

فتاوى كبار العلماء

في

التصوير

تقـــديم

الشيخ/صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء

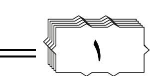
الشيخ/عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

عضو الإفتاء سابقاً

تأليـــف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري





فتاوى
كبار العلماء في التصوير



ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، عبد الرحمن بن سعد بن علي

فتاوى كبار العلماء في التصوير./عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري.- الرياض، ١٤٣٧هـ

٢٢٤ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢ ـ ٠٧٥٧ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ التصوير في الإسلام ٢ ـ الفتاوى الشرعية أ. العنوان

ديوي ٧١و٢٥٩ ١٤٣٧/٣٩٨٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٩٨٦

ردمك: ٢ ـ ٠٧٥٧ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

عام ١٤٣٧

الناشر

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض- ص. ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ ناسوخ ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني E-mail:dar.attawbeed.pub.sa@gmail.com







فتاوى

كبار العلماء في التصوير

تقديم

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
ـ حفظه الله ـ
عضو هيئة كبار العلماء

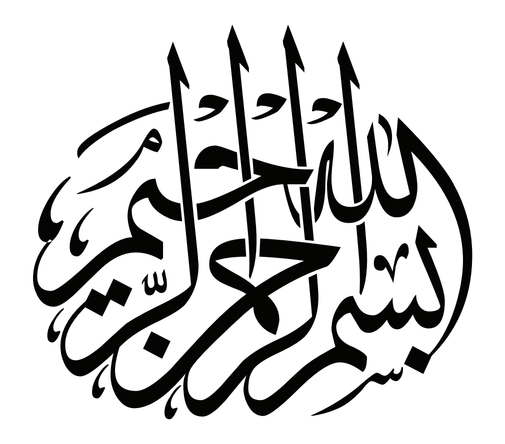
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين
ـ رحمه الله ـ
عضو الإفتاء سابقاً

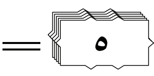
تأليف

عبد الرحمٰن بن سعد بن علي الشثري

غفر الله له ولوالديه وأهله وجميع موتى المسلمين









تذكيرٌ

عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: (**إذا أحَبَّ أحدُكُم أن يَعلَمَ أصابتهُ الفتنَةُ أم لا؟**
فليَنظُر فإن كان رأى حلالاً كانَ يَرَاهُ حَرَاماً فقد أصابتهُ الفتنةُ.
وإن كان يَرَى حَراماً كان يَرَاهُ حلالاً فقد أصابتهُ)[١].

ورواه أبو نعيم[٢] بلفظ: (إن الفِتنةَ تُعرضُ على القلُوبِ، فأيُّ قلبٍ أُشرِبَها نُكتت فيهِ نُكتةٌ سَوداءُ، فإنْ أنكَرَها نُكتت فيهِ نُكتةٌ بيضاءُ.

فَمَن أحَبَّ منكُم أن يَعلَمَ أصابتهُ الفتنَةُ أم لا؟

فلينظُر فإن كان يَرَى حراماً ما كانَ يَراهُ حلالاً، أو يَرَى حلالاً ما كان يَراهُ حراماً فقد أصابتهُ الفتنةُ).



(١) رواه الحاكم وصحَّحه ح(٨٥٠٩).

(٢) في الحلية ١/ ٢٧٢.

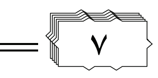














مقدِّمة
الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تسليماً.

أمَّا بعدُ: فهذه هي الطبعة الأولى للطبعة الجديدة لكتابي: «فتاوى كبار العلماء في التصوير»، وعليها إضافات أكثر من ربع الكتاب، أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بها، وأن يجعلها حُجَّة لنا لا علينا، إنه سميعٌ مجيب.

وهذه الطبعة الأولى للطبعة الجديدة هي الطبعة الرابعة لِما تقدَّمها من طَبَعَاتٍ مُصوَّرة، نَفَعَ اللهُ بها مَن كتبها، وطَبَعَها، ووزَّعها، وقرأها، وكلّ مَن ساهمَ في نشرها، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

والحمدُ للهِ أولاً وآخراً، وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسولهِ محمد وآله وصحبه أجمعين.

المؤلف
عبد الرحمٰن بن سعد الشثري
٢ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ[(١)]

---

(١) آمل منك أيها القارئ موافاتي بملاحظاتك واقتراحاتك برسالة على الجوال رقم (٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨)، أو البريد الالكتروني a.alshathri.a.s@gmail.com والمؤمن مرآة أخيه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.





مقدِّمة
الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد: فهذه هي الطبعة الثانية من رسالة «فتاوى كبار العلماء في التصوير» وتميَّزت بإضافاتٍ كثيرةٍ، وفوائد عديدة، أسألُ الله أن ينفعَ بها، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الكريم: صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حفظه الله تعالى على مراجعته وتقديمه للطبعة الأولى.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وكتبه
عبد الرحمٰن بن سعد الشثري
المدينة النبوية ٤ صفر ١٤٢٩هـ







تقديم
الشيخ العلّامة صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قرأتُ هذه الرسالة: «فتاوى كبار العلماء في التصوير» جمع الشيخ عبد الرحمٰن بن سعد الشثري جزاه الله خيراً، **فوجدتُها قيِّمةً ومُفيدةً في موضوعٍ تساهلَ فيه كثيرٌ من الناسِ، مَعَ أنه كبيرٌ وخطيرٌ، وهو موضوعُ التصوير**.

وأرجو الله سبحانه أن ينفعَ بهذه الرِّسالةِ، ويكتبَ الأجرَ لِمن قامَ بإعدادها، ونشرها.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٩/٨/١٤٢٨هـ







تقديم
الشيخ العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد: فهذه **الرسالة القيِّمة الْمفيدة في حكم التصوير**، وقد توسَّع المؤلف وفقه الله تعالى وأوردَ الأدلَّةَ وفتاوى العلماء في القرون السابقةِ، وعلماء هذه البلادِ، **وقد أجادَ وأفاد**.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

كتبه
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
١٧/٥/١٤٢٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ للهِ نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ باللهِ من شُرورِ أنفسنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسلَهُ بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدَي الساعةِ، مَن يُطع اللهَ ورسولَه فقدْ رَشَدَ، ومَن يَعصهِمَا فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَهُ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئاً، وبعد:

فإنَّ لموضوع الصُّور والتصوير علاقة وصلة بالتوحيد، **وذلكَ من حيثُ إنَّ صُوَرَ ذواتِ الرُّوح قد كان بسببه حدَثَ أوَّلُ شركٍ في بني آدم**، ممَّا يَعكسُ أهميَّةَ البحثِ في جمع فتاوى العلماءِ في حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي ـ الشمسي).

وقضيةُ التصوير الضوئي من المسائل التي عمَّت بها البلوى في حياةِ المسلمينَ اليوم، ولذلكَ كانت أهميةُ جمعِ فتاوى العلماءِ في هذا الموضوعِ في كتابٍ واحدٍ ظاهرةً وواضحةً.

وفتاوى التصوير الضوئي تحتوي على مسائلَ وجزئياتٍ كثيرةٍ ومُتفرِّقةٍ، وهي بأمسِّ الحاجةِ إلى لمِّ أطرافها وجمعِ ما تفرَّقَ من مسائلها في كتابٍ مُستقلٍّ.

وحيثُ أنني لَم أجد أحداً من الباحثين حسبَ علمي قد جَمعَ فتاوى العلماء في التصوير الضوئي، فلذلك استعنتُ بالله تعالى في جمع فتاوى وأقوال العلماء في ذلك، فكانت هذه الرسالة المختصرة، وقسَّمتها إلى ثلاثةَ عَشَرَ فصلاً:

الفصلُ الأول: حكمُ التصوير الضوئي.

الفصلُ الثاني: التصويرُ للضَّرُورة، وما حدُّ الضَّرُورة؟.

الفصلُ الثالث: حكمُ تعليق الصُّوَر؟.



الفصل الرابع: حكم تصوير القُبور؟.

الفصلُ الخامس: حكمُ استعمال التصوير في الأعمال الدَّعَوية والإغاثيةِ.

الفصلُ السادس: حكمُ استعمال التصويرِ في الوسائلِ التعليميةِ، والأعمال المدرسيَّة.

الفصلُ السابع: حكم صلاة مَن يحمل معه صورة؟، وحكمُ الصلاة في مكانٍ فيه تصاوي، وبملابس عليها تصاوير، وعلى سُجَّاد فيه تصاوير، وحكم إجابة دعوة الوليمة في بيتٍ فيه تصاوير.

الفصلُ الثامن: حكم شراء البضائع التي عليها صُوَر، وحكم العمل في المجلَّات التي تُنشرُ فيها الصُّور.

الفصلُ التاسع: ظهورُ صُوَرِ بعضِ العلماءِ القائلين بتحريم التصوير هلْ هُوَ دليلٌ على إجازتهم للتصوير.

الفصلُ العاشر: حكمُ الاحتفاظ بالصُّور.

الفصلُ الحادي عشر: مزاعم مُبيحي التصوير وجوابها.

الفصلُ الثاني عشر: تكذيبُ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ما نُسبَ إليه.

الفصل الثالث عشر: الأحكام المتعلِّقة بالتوبة من التصوير وآلاته.

الخاتمة.

وأشكرُ بعد شكر الله تعالى شيخي الكريم: صالح بن فوزان الفوزان ـ عضو هيئة كبار العلماء وفقه الله ـ على قراءته لهذه الرسالة وتقديمه لها، وتشجيعه، ودعائه، فجزاهُ الله خيرَ ما جزى العلماء والشهداء والصدِّيقين والصالحين، آمين.

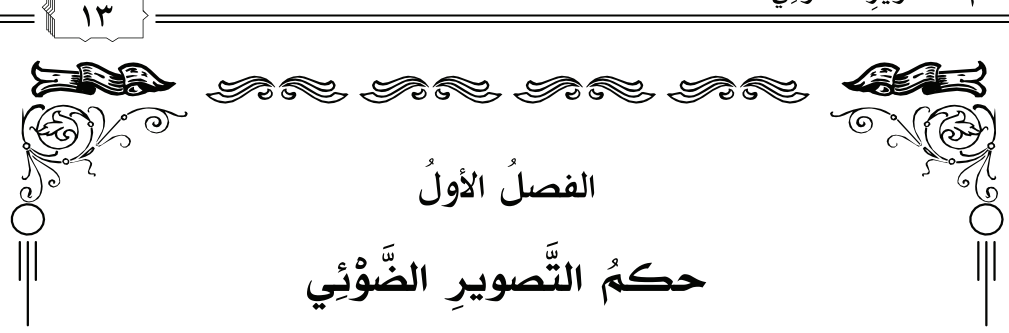
وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

عبد الرحمٰن بن سعد الشثري

١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ



الفصلُ الأولُ

حكمُ التَّصويرِ الضَّوْئِي

❖ **قال مفتي الدِّيار السعودية، ورئيس القُضاة والشؤون الإسلامية، الشيخ: محمدُ بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تصويرُ ما لَهُ روحٌ لا يجوزُ، سواءٌ في ذلك ما كان له ظلٌّ وما لا ظلَّ له، وسواءٌ كان في الثيابِ والحيطانِ والفرشِ والأوراقِ وغيرها، هذا الذي تدلُّ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ؛ كحديثِ مسروقٍ الذي في البخاري، قالَ: سمعتُ عبدَ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الْمُصوِّرونَ**».

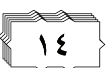
وحديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الذينَ يَصنعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ يُقالُ لهم: أحْيُوا ما خلقتم**».

وحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سمعتُ محمداً ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ**».

فهذه الأحاديثُ الصحيحةُ وأمثالُها دلَّت بعمومها على منع التصويرِ مُطلقاً، ولو لَمْ يكن في البابِ سواها لكفتنا حُجَّةً على المنع الإطلاقي، فكيفَ وقد وَرَدَت أحاديثُ ثابتةٌ ظاهرةُ الدلالةِ على منع تصويرِ ما لَيسَ لَهُ ظلٌّ من الصُّوَر، منها:

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في البخاريِّ: أنها اشْتَرَت نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ، فقامَ النبيُّ ﷺ بالبابِ فلَمْ يَدخل، فقالت: «أتوبُ إلى الله عمَّا أذنبتُ، فقالَ: **ما هَذهِ النُّمْرُقَةُ؟** فقلتُ: لتجلسَ عليها وتَوَسَّدَهَا، قالَ: **إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، يُقالُ لَهُم: أحيُوا ما خلقتم، وإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه الصُّوَر**».

ومنها: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في «السُّنن» وصحَّحه الترمذيُّ وابن حبان، ولفظه: «**أتاني جبريلُ فقالَ: أتيتُكَ البارحةَ فلمْ يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلَّا أنه على**



البابِ تماثيلُ، وكانَ في البيتِ قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيلُ، وكانَ في البيتِ كَلْبٌ، فَمُرْ برأسِ التِّمثالِ الذي على بابِ البيتِ يُقطعُ فيُصيَّرُ كهيئةِ الشجر، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ فَليُجْعَلْ منهُ وِسادَتانِ مَنبوذتانِ تُوْطآنِ، وَمُرْ بالكلبِ فَليُخْرَجْ»، ففَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ.

ومنها: ما في مسلم عن سعيدِ بن أبي الحسنِ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقالَ: «إني رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصُّوَرَ فأفتني فيها؟ فقالَ لَهُ: ادْنُ منِّي، فَدَنا منه، ثمَّ قالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنا منه، ثمَّ قالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنا حتى وَضَعَ يَدَهُ على رأسِهِ، قالَ: أُنبِّئُكَ بما سَمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النارِ، يُجْعَلُ لهُ بكُلِّ صُورةٍ يُصَوِّرُهَا نفسٌ فتعذبُهُ في جَهنَّمَ**، وقالَ: إنْ كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشَّجرَ وما لا نفسَ له».

ومنها: ما في سنن أبي داود عن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخطابِ زَمَنَ الفتح وهو بالبطحاءِ أن يأتيَ الكعبةَ فَيَمْحُوَ كلَّ صُورةٍ فيها، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النبيُّ ﷺ **حتى مُحيَتْ كلُّ صُورةٍ فيها**».

ومنها: ما بوَّبَ عليه البخاريُّ بقوله: «بابُ نقضِ الصُّوَر»، وهو حديث عمران بن حِطّان أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثته: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يكُنْ يَترُكُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلَّا نقَضَه**».

ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ أتباعُ الأئمة الأربعة وسائر السلف إلَّا مَن شذَّ منعَ التصوير، وعمَّمُوا المنعَ في سائر الصُّوَر، سواء ما كان مُجسَّداً، وما كان مُخطَّطاً في الأوراق وغيرها؛ كالْمُصوَّر في أصل المرآةِ وغيرها مما يُعلَّقُ في الجدرانِ ونحو ذلك...)[١].

❖ **وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)** رحمه الله:

(ومن الفروق الصحيحة: أن تصوير ذوات الأرواح لا يَحلُّ، وتصوير الأشجار والقصور والمراكب ونحوها جائزٌ)[٢].

---

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ١/ ١٨٣ ـ ١٨٨.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص١٥٥.



❖ **وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(«وعن جابرٍ: نهى»؛ يعني: رسول الله ﷺ «عن الصورة في البيت»؛ أي: أن تُجعل في البيت لامتناع دخول الملائكة، «وأن تُصنع»؛ أي: تُعمل، وصانعها هو المصوِّر العامل لها على أيِّ شكلٍ. «صحَّحه الترمذي».

وفي «الصحيحين»: «**لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة**».

وللبخاري: «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه».

وللترمذي وصحَّحه: «**أتاني جبرائيل فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنتَ فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل**».

فدلَّت هذه الأحاديث وغيرها على تحريم التصوير على هيئة الحيوان وهو إجماعٌ.

وكذا تحريم استعماله على الذكر والأنثى، وتوعُّد فاعله بالعذاب في جهنم.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعل له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم**».

والصورة: التمثال والشكل، وصوَّره تصويراً: جعل له صورة وشكلاً ونقشه ورسمه.

فالنهيُ عامٌّ، سواء كان على ثوبٍ أو وَرَقٍ أو غير ذلك، جزمَ به غيرُ واحدٍ من أهل العلم بالحديث، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وهو ظاهر النصوص الصحيحة الصريحة.

ويُؤيِّد التعميم وقوع الاسم عليه لا محالة، وحديث النمرقة، وقوله: «ولا صورة إلا لطخها»، وقوله: «إلا نقضه» وغير ذلك من الأحاديث، وتحدَّاهم بقوله ﷺ: «**يقول الله تعالى: ومَن أظلمُ ممن ذهَبَ يَخلقُ كخلقي، فليخلقوا حبَّة، أو ليخلقوا ذرَّة**»، وحديث: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم**».

ويحرمُ التصليب وجعله في ثوب ونحوه، لقول عائشة: «لم يكن يترك شيئاً فيه تصليبٌ إلا قضبه» رواه أبو داود وغيره.

قال الشيخ: ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه تصاوير لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يسجد على الصورة لأنه يشبه عباد الصور»[١].

❖ **وقال أيضاً:** («ويحرمُ التصوير؛ أي: على صورة حيوانٍ» إجماعاً للأخبار، وأمَّا على غير صورة حيوانٍ كشجرٍ وكلّ ما لا روح فيه فيُباح، لقول ابن عباس: «فإنْ كُنتَ فاعلاً فاجعل الشجرَ وما لا نفسَ له». متفقٌ عليه، والصورة: التمثال والشكل، وكلّ ما يُصوَّر مُشبهاً بخلق الله، من ذوات الأرواح وغيرها، وصوَّره تصويراً: جعلَ له صورة وشكلاً ونقشه ورسمه، من صاره: إذا أماله، فالصورة مائلة إلى شبه وهيئة، لحديث الترمذي وصحَّحه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تُصنع»، ولحديث ابن عباس: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعل له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم**»، وحديث أبي هريرة: «**ومَن أظلمُ ممن ذهَبَ يَخلُقُ كخلقي، فليخلقوا حبَّةً أو ليخلقوا ذرَّة**»، وحديث: «**الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال: أحيوا ما خلقتم**»، وحديث النمرقة رآها فلم يدخل فقالت: «اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال: **إن أصحاب هذه الصُّوَر يُعذَّبون**» الحديث، وحديث: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ**». متفقٌ عليه، ولغيرها من الأحاديث.

فتصويرُ الحيوان حرامٌ وكبيرةٌ، سواء صَنَعه لِما يُمتهن أو لغيره، وسواء كان في الدرهم أو الحيطان، أو الثياب أو الورق، أو غيرها، له جُرمٌ مستقلٌّ أو لا، جزمَ بذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم بالحديث، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وصوَّبه في الإنصاف، وجزمَ به شيخنا، لحديث عائشة: «نصبتُ ستراً فيه تصاويرُ فنزعه». متفقٌ عليه، ويُؤيِّد التعميم ما رواه أحمد: «فلا يدعُ وثناً إلا كَسَرَهُ، ولا صورةً إلا لطَّخَها»، وقوله: «إلا نقضه»، والنقضُ: إزالة الصورة مع بقاء الثوب، وفي روايةٍ: «إلا قضَبَهُ»، والقبض: إزالة صورة الثوب، وكذا يحرم التصليبُ، وجعله في ثوبٍ ونحوه، صوَّبه في الإنصاف وغيره، لقول عائشة: «كان لا يتركُ شيئاً فيه تصليبٌ إلا

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/١٦٨ ـ ١٦٩.



قَضَبه». رواه أبو داود، ولأنه يُلحق بالمصور لاشتراكهما في أن كلّاً منهما عُبد من دون الله، ولا تفسد الصلاة؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يُعدها، وإنما قال: «**لا تزالُ تصاويره تعَرضُ لي في صلاتي**»، وأمَرَ بها فأُزيلت، وفي الحديث: «**أُمرتُ بكسرِ الأصنامِ**»، فيجبُ كسرُها وطمسُها، ومحلُّ الصُّوَرِ مظنَّةُ الشرك، وغالبُ شرك الأُمم كان من جهةِ الصُّوَرِ والقبور.

«وإن أُزيلَ من الصورةِ ما لا تبقى معه حياةٌ لم يُكره» كالرأس، أو لم يكن لها رأسٌ، نصَّ عليه، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه من حديث أبي هريرة في امتناع جبرئيل؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، وفيه: «**فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يُقطع، يصير كهيئة الشجرة**»(١)، أو ومعه الصدر، فلا لأن الوجه يُطلق على الذات، ويقعُ عليه اسم الصورة، فالرائي له يقولُ: رأيتُ صورة فلان ونحوه، ولأن ما سواه الغالب عليه ستره باللباس.

«ويحرم استعماله؛ أي: المصوَّر على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جُدر» إجماعاً للأخبار [الماضية](٢) وغيرها.

«لا افتراشه وجعله مخدّاً»؛ أي: المصوَّر فيجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «اتكأ على مِخدَّة فيها صورة» رواه أحمد، والمخدَّة: بكسر الميم، الوسادة، سُمِّيت بذلك لأنها تُوضع تحتَ الخد، وفي «الصحيحين» وغيرهما من غير وجه امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة، وحديث النمرقة وغيره، قال النووي: «لكونها معصية فاحشة»، وتقدَّم ما رواه الترمذي وصحَّحه: «نهى عن الصورة في البيت».

فالأولى العمل بظواهر الأحاديث الصريحة الصحيحة الدالة على العموم)(٣).

❖ **وقال الشيخُ: عبدُ اللَّه بن سليمان بن حميد (ت١٤٠٤هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن المنكراتِ الظاهرةِ: صُور ذوات الأرواح، الموجودة في السيارات،

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كذا في الأصل، ولعلَّ فيه سقط تقديره: فإن بقي الوجه وحده) حاشية الروض ١/ ٥١٨.

(٢) في المطبوع: (المارة) ولعلَّ الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٥١٦ ـ ٥١٨.



والمجلات وغيرها، فقد جاءَ الوعيدُ الشديدُ في عِظَمِ وِزْرِ الْمُصوِّرين... **فالصُّوَرُ حَرَامٌ بكلِّ حالٍ**، سواء كانت الصُّورة في ثوبٍ، أو بساطٍ، أو درهمٍ، أو دينارٍ، أو فِلْسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرها، وسواء ما لَهُ ظلٌّ، أو ما لا ظلَّ لَهُ... وإنَّ الصُّوَرَ التي في المجلاتِ وعلى السياراتِ وغيرها من ذواتِ الأرواح هي مُنكرٌ مِمَّا يَجبُ على المسلمينَ إزالته، وقرَّرَ العلماءُ: أنه يَجبُ على مَن رأى الصُّوَر كسرها، ولا غُرْمَ ولا ضمانَ عليه، وإذا لم يقدر لضعفه، أو لخوفه فتنة، وَجَبَ عليه رفعُ خَبرهَا إلى وليِّ الأمرِ، ولا تبرأُ ذمَّتُه إلَّا بذلكَ)[١].

❖ **وسُئلَ رئيسُ مجلسِ القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء الشيخ: عبدُ اللَّه بنُ محمد بن حميد (ت١٤٠٢هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(س٩: في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «كلُّ مُصوِّرٍ في النار»، فما المقصودُ بالصُّوَرِ؟

الجوابُ: الصُّوَرُ سواءً كان لها جسمٌ؛ يَعني: مُجسَّدةٌ أو غيرَ مُجسَّدةٍ، **هي داخلةٌ في عمومِ الحديثِ، حتى ولو كانَ ما يُوجدُ على الوَرَقِ أو غيرهِ**، وإن كان بعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ هذا ظلٌّ وحبسٌ للظلِّ فقط، وما كان حبساً للظلِّ فلا بأسَ به، إنما قالوا هذا لَمَّا كَثُرَ الإمساس قلَّ الإحساس، وإلَّا الأحاديث تشملُ ما له ظلٌّ وما لا ظلَّ له، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أنْ لا تدَعَ صُورةً إلَّا طمستها**»، فلفظة: «**طمستها**» تدلُّ على أنه لو كانَ في وَرَقٍ أو على خرقةٍ أو ما أشبهَ ذلكَ، ولَمْ يقل: أن لا تدَعَ صُورةً إلَّا كسرتها، أو أتلفتها، فالطمسُ إنما يكونُ في الشيءِ الذي يُمكنُ طَمْسُه، أمَّا الْمُجسَّمُ فلا يُمكنُ طمسه، لا بُدَّ من كسره وإزالته، فدلَّ على أن قوله: «**إلَّا طمستها**» **يعمُّ ما كانَ موجوداً في الوَرَقِ، أو في العِلَبِ، أو ما أشبهَ ذلكَ، وهذا هو قولُ جماهيرِ العلماءِ من أتباع الأئمةِ الأربعة**، حكى الإمامُ النوويُّ في شرح مسلم أقوالَ الأئمةِ الأربعةِ كلُّهم يَنهونَ عن التصويرِ سواءً كان مُجسَّداً وهو أغلبُ، أو لَمْ يكن مُجسَّداً، بدليلِ هذا الحديثِ وغيره: «**إلَّا طمستها**» فالطمسُ يكونُ في الشيءِ الذي لا جسمَ

(١) الدُّرر السنيَّة ١٥/٣١٦ ـ ٣١٨.

له؛ لأنه لو كان جسْمَاً لقالَ: إلَّا كَسَرتها)[١].

❖ **وسُئلت اللجنةِ الدائمةِ للبحوث العلميَّة والإفتاء:**

(س١: ما حكمُ التصويرِ في الإسلامِ؟

ج١: **الأصلُ في تصويرِ كلِّ ما فيه روحٌ من الإنسانِ وسائرِ الحيواناتِ أنه حَرامٌ،** سواءً كانتِ الصُّوَرُ مُجسَّمةً أمْ رُسُوماً على وَرَقَةٍ أو قِماشٍ أو جُدْرانٍ ونحوها، **أمْ كانت صُوَرَاً شمسيَّةً.**

لِما ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ من النهي عن ذلكَ، وتوعُّدِ فاعله بالعذابِ الأليمِ، ولأنها عُهِدَ في جنسِهَا أنه ذريعةٌ إلى الشركِ بالله بالْمُثولِ أمامَها، والخضوع لها، والتقرُّبِ إليها، وإعظامها إعظاماً لا يليقُ إلَّا بالله تعالى، ولِما فيها من مُضَاهاةِ خلقِ اللهِ، ولِما في بعضها من الفتن كَصُوَرِ الْمُمَثِّلاتِ والنِّسَاء العارياتِ، ومَنْ يُسَمَّينَ ملكاتِ الجمالِ، وأشباهِ ذلكَ.

ومِن الأحاديثِ التي وَرَدَت في تحريمها وذلكَ على أنها من الكبائرِ:

حديثُ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إن الذينَ يَصْنعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لَهُم: أَحْيُوا ما خلَقْتم**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أشدَّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامةِ الْمُصَوِّرونَ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**قالَ اللهُ تعالى: ومَنْ أظلَمُ مِمَّنْ ذهَبَ يَخلُقُ كخلقي، فليخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حبَّةً، أو ليخلُقوا شعيرةً**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بقِرَامٍ لي على سَهْوَةٍ لي فيها تَماثيلُ، فلَمَّا رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ هتكَهُ، وقالَ: **أَشَدُّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضَاهُونَ بخلقِ اللهِ،** قالت: فَجَعَلناهُ وِسَادَةً أو وِسَادَتيْنِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ، القِرامُ: السِّترُ، والسهوةُ: الطَّاق النافذة في الحائط.

---

(١) فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ، جمع: إبراهيم الحمدان ١/ ١١٣ ـ ١١٤.

وحديثُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامةِ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وحديثه أيضاً عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعلُ له بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبهُ في جَهَنَّمَ**، وقال ابن عباسٍ: إن كُنتَ لا بُدَّ فَاعلاً فاصنَع الشَّجَرَ وما لا نفْسَ له» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

فدلَّ عمومُ هذه الأحاديثُ على تحريمِ تصويرِ كلِّ ما فيه روحٌ مُطلقاً، أمَّا مَا لا رُوحَ فيه من الشجرِ، والبحارِ، والجبالِ، ونحوها، فيجوزُ تصويرُها، كما ذكره ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، **ولَمْ يُعرَفْ عَن الصحابةِ مَنْ أنكرَهُ عليه**، ولِمَا فُهِمَ من قوله في أحاديث الوعيد: «**أحيُوا ما خلقتم**»، وقوله ﷺ فيها: «**كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ**».

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ **وقال الشيخُ: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ)** رحمه الله:

(في روايةٍ لمسلم وأحمد ١/ ٣٠٨ سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**كلُّ مُصوِّرٍ في النارِ يُجعلُ له بكُلِّ صُورةٍ صَوَّرها نفساً فتعذبه في جهنم**»، ورواه الخطيب في التاريخ ٤/ ٢٢٤ من الوجه المذكور مُختصراً بلفظ: «**إنَّ الله يُعذبُ المصوِّرين بما صَوَّرُوا**» ورجاله ثقاتٌ غير أبي الفتح محمد بن الحسن الأدمي الحافظ ففيه ضعفٌ، لكنَّ الحديثَ صحيحٌ يَشهدُ له ما قبله.

قلتُ: **وهذا نصٌّ عامٌ، يَشملُ كُلَّ مُصوِّرٍ، حتى الذي يُصوِّرُ اللوحات بيده، والمصوِّر بالآلة الفوتوغرافية؛ لأنهم جميعاً ممَّن يُطلقُ عليهم اسم مُصوِّر لغةً، وشرعاً)**[2].

---

(١) فتاوى اللجنةِ الدائمةِ ١/ ٦٦٣ ـ ٦٦٥ من المجموعة الأولى. السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٦).

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٩٩ ـ ١٠٠.



❖ **وقال الشيخُ: صالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قبلَ كلامِ كلِّ متكلِّم، يجملُ بنا أن نذكرَ الحُجَّة من قول الناصح الأمين ﷺ، ثم نشرحُ ذلكَ بالأدلةِ على أنه لا فرقَ ـ أي: بينَ المجسَّم وغيره ـ.

ثم نُتحفُ القارئَ بقولِ البعضِ من جهابذةِ العلماءِ وفرسانِ الشريعةِ ليكونَ ذلكَ نبراساً وهُدىً للمهتدي، وحُجَّة على المعتدي.

والسببُ في ذلكَ: أنَّ البعضَ من أهلِ الوقتِ يَعتقدُ أنَّ التحريمَ في التصويرِ واقتنائهِ خاصٌّ بما له ظلٌّ دون ما عداه.

ولا يعتقدُ هذا المعتقدِ مع ظُهور الحُجَّةِ وبيان الْمَحجَّةِ، إلَّا جاهلٌ أو مُرتابٌ، فنسأله جلَّ شأنه أن يَهدينا وإيَّاهم إلى الحقِّ والصوابِ.

وسببٌ آخر هو: كثرةُ التصويرِ، وكثرة اقتنائهِ.

فمن ذلكَ: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**إنَّ الذينَ يَصنعونَ الصُّورَ يُعذَّبونَ يَومَ القيامةِ، يُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**» متفقٌ عليه ولفظه لمسلمٍ.

وفي المتفقِ عليهِ من حديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرونَ**».

وفيهما أيضاً عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كلُّ مُصوِّرٍ في النارِ، يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صَوَّرهَا نفسٌ فتعذِّبه في جهنمَ**».

وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن أبي زُرعةَ قال: دخلتُ مع أبي هريرةَ داراً بالمدينةِ، فرأى في أعلاها مُصوِّراً يُصوِّرُ، فقالَ: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ومَن أظلمُ ممَّن ذهَبَ يَخلقُ كخلقي، فليخلقوا حبَّةً، أو ليخلقوا ذرَّةً**»، زادَ مسلمٌ: «**أو ليخلقوا شعيرةً**».

والذي في «صحيحِ مسلمٍ»: «دخلتُ مع أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دارِ مروانَ، فرأى فيها تصاويرَ».

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قدمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ وقد سترتُ بقرامٍ لي على سَهوةٍ لي فيها تماثيلُ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ هَتكَه، وقال: **أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ**

القيامة الذين يُضاهئونَ بخلقِ الله، قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتينِ» متفقٌ عليه، ولفظه للبخاري.

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنها اشترت نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلم يَدخلهُ، فعرفتُ في وجههِ الكراهيةَ، فقلتُ: يا رسولُ الله أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ، ماذا أذنبتُ؟ فقال رسولُ الله: ما بالُ هذه النُّمرقةِ؟ قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعُدَ عليها وتوسَّدَها، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**».

وقال: «**إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تدخلهُ الملائكةُ**» والسياقُ للبخاري.

وعن أبي طلحةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ**» متفقٌ عليه.

وعن حيَّان بن حُصينٍ قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألَا أبعثكَ على ما بَعَثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ: **ألَّا تدعَ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشْرِفاً إلَّا سوَّيته**» رواه مسلم.

وفي «سنن أبي داود» عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ، ولا كلبٌ، ولا جُنبٌ**».

وفي البخاريِّ عن ابن عمرَ قال: «واعدَ رسولَ الله ﷺ جبرائيلُ أن يأتيه فراثَ عليه حتى اشتدَّ على رسولِ الله ﷺ، فخرجَ فلقيه جبريلُ فشكا عليه، فقال: **إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ**».

وروى أحمدُ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ في جَنازَةٍ فقال: **أيُّكُمْ ينطَلقُ إلى المدينةِ، فلا يَدَعُ بها وَثناً إلَّا كَسرَهُ، ولا قَبْراً إلَّا سَوَّاهُ، ولا صُورَةً إلَّا لَطَّخهَا**، فقال: أنا يا رسول اللهِ، فانطَلَقَ فَهَابَ أهلَ المدينةِ فَرَجَعَ، فقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنا أنطلقُ يا رسول اللهِ، قال: **فانطَلِقْ**، فانطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ فقال يا رسولَ اللهِ: لم أدَعْ بها وثناً إلَّا كَسَرْتُهُ، ولا قبراً إلَّا سَوَّيْتُهُ، ولا صُورةً إلَّا لَطَّختُهَا، ثُمَّ قال رسول اللهِ ﷺ: **مَن عَادَ لِصَنعَةِ شيءٍ من هذا فَقَدْ كَفَرَ بما أُنزلَ على مُحَمَّدٍ** ﷺ» وجوَّد المنذريُّ إسناده.



وعن صفيَّة بنت شيبة قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بلَّ ثوباً وهوَ في الكعبةِ، **ثمَّ جَعلَ يَضربُ التصاويرَ التي فيها**». قال في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبرانيُّ ورجاله ثقاتٌ».

وفي «مسندِ أبي داودٍ الطيالسيِّ» عن أُسامةَ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبةِ، ورأى صُوَراً، فدَعَا بدلوٍ من ماءٍ فجَعلَ يمحوها، ويقول: «**قاتلَ اللهُ قوماً يُصوِّرونَ ما لا يَخلقون**».

وفي «تاريخ مكة» للأزرقي عن عبد المجيد بن أبي روَّاد: «أنَّ الفضلَ دخلَ معَ النبيِّ ﷺ الكعبةَ يومَ الفتح، وبعثه النبيُّ ﷺ **فأتى بذنوبٍ من مَاءِ زمزمَ ليَطمسَ به الصُّوَر التي في الكعبةِ**».

وفي الكتاب المذكور من حديث الزهريِّ: «أنه عليه السلام دخلَ البيتَ يومَ الفتحِ، وأرسل الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما **فجاء بماء زمزم، ثمَّ أمرَ بثوبٍ فَبُلَّ بالماءِ، فأمرَ بطمسِ تلكَ الصُّوَر**».

ونقل في «شفاء الغرام» عن أبي قانعٍ بسنده عن مسامع بن شيبة عن أبيه قال: «دخلَ النبيُّ ﷺ الكعبةَ فصلَّى فيها ركعتين، ورأى فيها تصاوير، فقال: **يا شيبةُ اكفني هذا**، فاشتدَّ ذلك على شيبة، فقال له رجلٌ: اطله بزعفرانٍ فَفَعل».

والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرةٌ جدّاً)[1].

❖ **وسُئلَ المفتي العام، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز (ت١٤٢٠هـ) رحمه الله:**

(ما قولكم في حكم التصويرِ الذي قد عمَّت به البلوى وانهمك فيه الناسُ؟

تفضَّلُوا بالجوابِ الشافي عما يَحلُّ منه وما يَحرمُ أثابكم الله تعالى.

الجوابُ: الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعده.

أما بعدُ: فقد جاءت الأحاديثُ الكثيرةُ عن النبيِّ ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كلّ ذي روح، آدميّاً كان أو غيره، وهتك السُّتور التي



(١) الدُّرَر السنيَّة ١٥/ ٣٠٤ ـ ٣١٥.

فيها الصُّور، والأمرُ بطمس الصُّور ولعنِ المصوِّرين، وبيان أنهم أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ.

وأنا أذكرُ لكَ جملةً من الأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في هذا البابِ، وأذكرُ بعضَ كلامِ العلماءِ عليها، وأُبيِّنُ ما هو الصوابُ في هذه المسألةِ إنْ شاءَ اللهُ.

ففي «الصحيحينِ» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**قال الله تعالى: ومَنْ أظلَمُ مِمَّن ذهَبَ يَخلقُ خلقاً كخلقي، فليخلُقوا ذرَّةً، أو ليخلُقوا حَبَّةً، أو ليخلُقوا شعيرةً**» لفظُ مسلمٍ.

وفيهما أيضاً عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أشدَّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامةِ الْمُصوِّرونَ**».

ولهما عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الذينَ يَصنعُونَ هذه الصُّورَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ يُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**» لفظ البخاري.

وروى البخاريُّ في الصحيحِ عن أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن ثَمَنِ الدَّم وثَمَنِ الكلبِ، وكسبِ البغيِّ، ولَعَنَ آكلَ الرِّبا، ومُوكِلِه، والواشمةِ، والمستوشمةِ، والْمُصوِّرِ**».

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَن صَوَّرَ صُورةً في الدنيا كُلِّفَ أن يَنفخَ فيها الرّوحَ وليسَ بنافخٍ**» متفقٌ عليه.

وخرَّجَ مُسلمٌ عن سعيدِ بن أبي الحسنِ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابن عباسٍ فقالَ: «إني رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ فأفتني فيها، فقالَ: ادْنُ منِّي، فَدَنا منه، ثمَّ قالَ: ادْنُ منِّي فَدَنا منه، حتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رأسهِ فقالَ: أُنبئُكَ بما سَمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النارِ، يُجعلُ له بكُلِّ صُورةٍ صَوَّرَهَا نفْسَاً تُعذِّبهُ في جهنَّمَ**، وقالَ: إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنعِ الشَّجَرَ وما لا نفسَ له».

وخرَّجَ البخاريُّ قوله: «إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً...» إلخ، في آخر الحديثِ الذي قبل بنحو ما ذكره مسلمٌ.

وخرَّجه الترمذيُّ في جامعهِ وقال: «حَسَنٌ صحيح» «عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه



قالَ: **نهَى رسولُ الله ﷺ عَن الصُّورةِ في البيتِ، وَنهَى أن يُصْنعَ ذلكَ**».

وعَن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «دَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بقرامٍ فيه تماثيلُ، فلمَّا رآهُ هَتَكَهُ وتلَّونَ وَجهه وقال: **يا عائشةُ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهئونَ بخلقِ اللهِ**، قالت عائشةُ: فقطعناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين» رواه مسلم.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ وقد سَتَرْتُ بقرامٍ لي على سَهْوَةٍ لي فيه تماثيل، فلَمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ هَتكَهُ، وقالَ: **أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُضاهئونَ بخلقِ اللهِ**، قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتينِ» خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وزادَ مُسلمٌ بعد قوله: «هتكه»، «وتلَوَّن وجهه».اهـ.

وعنها قالت: «قدمَ النبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعلَّقتُ دُرْنُوكاً فيه تماثيلُ **فأَمَرني أنْ أنزعَهُ فنزعتُهُ**» رواه البخاريُّ، ورواه مسلمٌ بلفظ: «وقد سَتَرْتُ على بابي دُرْنُوكاً فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ **فأَمَرَني فنزعته**».

وعن القاسم بن محمد عن عائشةَ أيضاً قالت: «اشتريتُ نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ فلَمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلَمْ يَدخل، فَعَرَفتُ في وجههِ الكراهيةَ، قالت: يا رسولَ الله أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ ما أذنبتُ؟ قالَ: **ما بالُ هذه النُمْرُقَةِ**؟ فقالت: اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبُونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**، وقال: **إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخلُهُ الملائكةُ**» رواه البخاريُّ ومسلم، زادَ مُسلمُ من روايةِ ابن الماجشون، قالت: «فأخذته فجعلته مِرْفَقَتينِ، فكان يَرْتَفِقُ بهما في البيتِ».

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورةٌ**» متفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

وخرَّجَ مُسلمٌ عن زيد بن خالد عن أبي طلحةَ مرفوعاً قال: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلٌ**».

وفي «صحيح البخاري» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: عن النبيِّ ﷺ أنَّ جبريلَ عليه السلام قال: «**إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ**».

وخرَّجَ مسلمٌ عن عائشة وميمونة مثله.

وخرَّجَ مسلمٌ أيضاً عن أبي الهياج الأسديِّ قالَ: «قالَ لي عليٌّ رضي الله عنه: **ألَا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لا تَدَعَ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشْرفاً إلَّا سَوَّيته**».

وخرَّجَ أبو داود بسندٍ جيِّدٍ عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه زَمَنَ الفتح وهو بالبطحاءِ أن يأتيَ الكعبةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورةٍ فيها، فَلَمْ يَدْخلها النبيُّ ﷺ حتَّى مُحيَتْ كُلُّ صُورةٍ فيها.

وخرَّجَ أبو داودَ الطيالسيّ في «مسنده» عن أُسامةَ قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في الكعبةِ ورَأَى صُوَرَاً، فَدَعا بدلوٍ من ماءٍ فأتيته به فَجَعَلَ يَمحُوها ويقولُ: «**قاتلَ اللهُ قوماً يُصوِّرُونَ ما لا يَخلُقون**» قال الحافظ: «إسناده جيِّد».

قال: وَخَرَّجَ عُمرُ بن شبَّه من طريق عبد الرحمٰن بن مهران عن عمير مولى ابن عباسٍ عن أسامة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ، **فأمرني فأتيته بماءٍ في دَلْوٍ، فَجَعَلَ يَبُلُّ الثوبَ ويَضرب به على الصُّوَرِ**، ويقولُ: **قاتلَ الله قوماً يُصَوِّرُونَ ما لا يَخلُقون**» اهـ.

وخرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه» عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ **لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلَّا نقَضَهُ**».

ورواه الكشميهنيُّ بلفظ: «تصاوير» وترجمَ عليه البخاريُّ رحمه الله بـ «باب نقض الصُّوَر» وساقَ هذا الحديث.

وفي «الصحيحين» عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عن زيدِ بن خالدٍ، عن أبي طلحةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صُورةٌ**، قال بُسْرٌ: ثمَّ اشتكى زيدٌ فَعُدْناهُ فإذا على بابهِ سِترٌ فيه صُورةٌ، فقلتُ لعبيدِ اللهِ الخولانيِّ رَبيبِ ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ: ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّورِ يومَ الأولِ؟ فقال عبيدُ الله: ألم تسمعه حينَ قال: إلَّا رقماً في ثوبٍ»؟.



وفي روايةٍ لهما من طريق عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر الأشجِّ عن بُسرٍ: «فقلتُ لعبيدِ اللهِ الخولانيِّ: ألم يُحدِّثنا في التصاويرِ؟.

قال إنه قالَ: إلَّا رقماً في ثوبٍ، ألم تسمعه؟ قلتُ: لا، قال: بلى قد ذكَرَ ذلكَ».

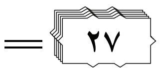
وفي «المسندِ» و«سنن النسائي»: «عَنْ عبيدِ اللهِ بن عبد الله أنه دَخَلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُه فَوَجَدَ عندَه سهلَ بنَ حُنيْفٍ، فَأَمَرَ أبو طلحةَ إنساناً يَنزِعُ نمَطاً تحتهُ، فقالَ له سَهْلٌ: لِمَ تنزعُ؟ قالَ: لأنه فيه تصاويرُ، وقد قالَ فيها رسولُ الله ﷺ ما قد علِمتَ، قال: ألم يَقُلْ: **إلَّا رقماً في ثوبٍ**؟ قال: بلى ولكنه أطيبُ لنفسي».اهـ. وسنده جيِّدٌ، وأخرجه الترمذيُّ بهذا اللفظِ وقال: «حَسَنٌ صحيحٌ».

وخرَّجَ أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيِّدٍ عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام فقالَ لي: **أتيتُكَ البارحةَ فَلَمْ يَمْنعني أن أكونَ دخلتُ إلَّا أنه كانَ على البابِ تماثيلُ**، وكانَ في البيتِ قرامُ سِتْرٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيتِ كَلْبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثالِ الذي في البيتِ يُقْطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشَّجرةِ، وَمُرْ بالسِّترِ فليُقْطَعْ فليُجعَلْ منه وِسَادتانِ مُنبوذتانِ تُوطآنِ، ومُرْ بالكلبِ فليُخْرَجْ، فَفَعَلَ رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لِحَسَنٍ أو لِحُسينٍ كانَ تحتَ نضَدٍ لهما فَأُمرَ به فَأُخرجَ» هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه.

ولفظ النسائي: «استأذنَ جبريلُ على النبيِّ ﷺ فقالَ: ادْخُلْ، فقالَ: **كيفَ أَدْخُلُ وفي بيتكَ سِترٌ فيه تصاويرُ؟ فإمَّا أن تُقْطَعَ رُءُوسُهَا أو تُجْعَلَ بسَاطاً يُوطَأُ، فإنَّا مَعْشَرَ الملائكةِ لا ندخُلُ بيتاً فيه تصاويرُ**».اهـ.

وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير.

وهذه الأحاديثُ ومَا جاءَ في معناها: دالةٌ دلالةً ظاهرةً على تحريمِ التصويرِ لكلِّ ذي رُوحٍ، وأنَّ ذلكَ من كبائرِ الذنوبِ الْمُتوَعَّدِ عليها بالنارِ، وهي عامةٌ لأنواعِ التصويرِ، سواء كان للصُّورة ظلٌّ أم لا، وسواء كان التصويرُ في حائطٍ، أو سترٍ، أو قميصٍ، أو مرآةٍ، أو قرطاسٍ، أو غير ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ لَمْ يُفرِّق بينَ ما له ظلٌّ



وغيره، ولا بينَ ما جُعلَ في سترٍ أو غيره، بل لَعَنَ الْمُصوِّرَ، وأخبرَ أنَّ الْمُصوِّرينَ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة، وأنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ في النارِ، وأطْلَقَ ذلكَ ولم يَستثنِ شيئاً.

ويُؤيِّدُ العمومَ: أنه ﷺ لَمَّا رأى التصاويرَ في السِّتر الذي عندَ عائشة هَتكَه وتلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقالَ: «**إنَّ أشدَ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُضاهونَ بخلقِ اللهِ**»، وفي لفظٍ أنه قالَ عندما رأى السِّترَ: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحْيُوا ما خلقتم**»، فهذا اللفظُ ونحوه صَريحٌ في دُخولِ الْمُصَوِّرِ للصُّوَرِ في السِّتورِ ونحوها في عمومِ الوعيدِ...)[1].

❖ **وقال نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ: عبدُ الرَّزاقِ عفيفي (ت١٤١٥هـ)** رَحِمَهُ اللهُ:

(ففي تصويرِ الصالحينَ والوُجَهاءِ والنِّسَاء الخليعاتِ والممثلاتِ ونحوِهم **ما يُفسدُ العقيدةَ أو يُضعفُها، وما يُوجبُ الفتنةَ، ويُثيرُ الشرَّ**، مَعَ مَا في ذلكَ عُموماً من الْمُضاهاةِ لخلقِ اللهِ، والتشبُّهِ بالمشركينَ وأهلِ الزَّيغِ والانحلالِ في تصويرِهم لصالحيهم وزُعمائِهم ونسائِهم، ومُساعدتِهم على مَا قَصَدُوا معه غزوَ البلادِ الإسلاميةِ بهذه الصُّوَرِ الفتَّانةِ إفساداً للأخلاقِ، وإضعافاً للغَيرةِ، وإغراءً لنا بما فُتنوا به حتَّى نُقلِّدَهُم في صنيعهِم، ونسلُكَ مَسلَكَهُم، ونُصابَ في عقائِدنا بما أُصيبُوا به من الشركِ والإلحادِ، ويَذهبَ ما لدينا مِن عفافٍ وسلامةٍ في الأخلاقِ، ومُحافظةٍ على الأعراضِ، ويَهُونَ علينا انتهاكُ الْحُرُمَاتِ.

مِنْ أجلِ هذا وغيرِه: وَرَدَتِ النصوصُ عن الرسولِ ﷺ بتحريم التصويرِ ولَعنِ الْمُصوِّرينَ، وتوعُّدهم بالعذابِ الأليمِ يومَ القيامةِ، مِمَّا يَدلُّ على أنَّ ذلكَ من الكبائرِ وعظيمِ الجرائمِ.

كما جَاءَ النهيُ عَن اتخاذِها وتحريمِ تعليقِهَا مُطلقاً بالمساكنِ، والمؤسساتِ الثقافيةِ، والشركاتِ، والنوادي، والدَّكاكينِ، ونحوِها على النوافذِ، أو الأبوابِ، أو الجدرانِ، مُجسَّمةً أو غيرَ مُجسَّمةٍ تعظيماً لها أو إحياءً لذكرى صاحبها، أو لغيرِ ذلكَ

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ٤/ ٢١٠ ـ ٢٢٢.





من المقاصدِ والأغراضِ. . .)[١].

❖ **وسُئلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم التصوير؟**

فأجاب بقوله: (التصويرُ الْمُجسَّدُ حَرامٌ باتفاقِ العلماءِ، ونعني بالتصويرِ الْمُجسَّدِ: نحتُ تماثيل لبعضِ ذواتِ الأرواحِ من إنسانٍ أو حيوانٍ أو طيرٍ أو غيرِ ذلك ممَّا فيه رُوحٌ.

ويشتدُّ التحريمُ إذا كانت هذه التماثيلُ والنصُبُ المنحوتة لأُناسٍ مُعظَّمينَ كالملوكِ والأُمراءِ والعلماءِ والصلَحاءِ؛ لأن تعلُّقَ القلوبِ بهم أكثر من غيرهم ممَّن دونهم.

أمَّا التصويرُ الشمسيُّ لذواتِ الأرواحِ فَهُوَ مُحرَّمٌ وممنوعٌ؛ لأنَّ فيه مُضاهاة لخلقِ اللهِ، ولأنَّ فاعلَهُ مِن أظلمِ الناسِ، **ولأنه** يَمنعُ مِن دُخولِ ملائكةِ الرحمةِ والبركةِ إلى المكانِ الذي تكون به هذه الصُّور، **ولأنَّ** تصويرَ ذواتِ الأرواحِ من الْمُعظَّمينَ كالأُمراءِ والعلماءِ ونحوهم هو ذريعةٌ وَسَبَبٌ ووسيلةٌ للشركِ، وقد حَدَثَ هذا في الأُممِ السابقةِ.

وهناكَ من الصُّوَر ما يَجتمعُ فيه أكثرُ من سببٍ لتحريمهِ كما ذكرنا في صُوَرِ الْمُعظَّمينَ من ملوكٍ وعلماءٍ ونحوهم، فهي مُحرَّمةٌ لأنها من ذواتِ الأرواحِ، ولأنها رُبَّما تكونُ وسيلةً للافتتانِ بها وتعظيمِها.

وقد سمعنا شيئاً من ذلك في بعضِ الشُّعوبِ المعاصرةِ من أنهم يَنحَنُونَ أمامَ صُورةِ مَن يُعظِّمونه من رئيسٍ أو كبيرٍ أو غيرِهِ، وكَصُورِ الممثلاتِ والمغنياتِ التي تظهرُ في الجرائدِ والصُّحُفِ، فإنَّ فيها من أسبابِ التحريمِ أنها مُضاهاةٌ لخلقِ اللهِ، وهو مُحرَّمٌ وملعونٌ فاعلهُ كما سبقَ. .)[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أمَّا تصويرُ الزُّعَماءِ والفُضَلاءِ والوجهاءِ والصُّلَحاءِ فلا يجوزُ لِما قد يكونُ في تصويرهم من التعظيمِ، والافتتانِ بهم، لا سيَّما وأنَّ لهم مكانةً في القلوبِ، فيُخشى من أن يُعظِّمهم الناسُ ويُؤلِّهونهم، وقد سمعنا في بعضِ الدولِ أنه

(١) تقديم كتاب إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص٥ ـ ٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ ص٥٧٦ ـ ٥٧٧.



عندما يَرى الناسُ صُورةَ زعيمهم أو مُعظَّمهم فإنهم يَنحَنُون أمامَ صُورتِهِ، **وأصلُ الشركِ في بني آدمَ كان سَببُه تصويرُ الصالحين**، ثمَّ تعظيمُ هذه الصُّوَر، ثم الافتتانُ بها وتأليهُهَا، ثمَّ صنع تماثيل ونُصُب على هيئتها، ثمَّ عبادةُ هذه النُصُب والتماثيل)(١).

❖ **وقال الشيخُ: حمود بن عبد الله التويجري (ت١٤١٣هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَوَيلٌ للمصوِّرينَ من عذابِ السعيرِ، فكلُّ مُصوِّرٍ في النارِ، كَمَا أخبرَ بذلكَ البشيرُ النذيرُ ﷺ، ومَن أَمَرَ بالتصويرِ، أو رَضيَ بِهِ فهو شَريكٌ لفاعل هذا الذنبِ الكبيرِ... وقد عَظُمت البلوى بصناعةِ الصُّوَرِ، وبيعها وابتياعها، وافتُتِنَ باقتنائها، واقتناءِ الجرائدِ والمجلاتِ والكتبِ التي فيها ذلكَ... وصارَ نصبُها في المجالس والدكاكين عادةً مألوفةً عندَ كثيرٍ من الناسِ.

ومَن أنكرَ ذلكَ عليهم أو أنكرَ صناعتها فأقلُّ الأحوالِ: أن يستهزئوا بهِ، ويَهْمزُوه، ويَلْمُزُوه، وهذا دليلٌ على استحكامِ غُربةِ الإسلامِ، وظهورِ الجهلِ بما بَعَثَ اللهُ بهِ رسولَه محمداً ﷺ، وما أَمَرَ به من هدمِ الأوثانِ، وكسرِ الأصنامِ والصُّلبان، وطَمْسِ الصُّوَرِ، ولطخها، فاللهُ المستعان.

وهذا المنكرُ الذميمُ؛ أعني: صناعة الصُّوَر ونصبها في المجالسِ وغيرها، مَوْرُوثٌ عن قوم نوح، ثمَّ عن النصارى مِن بعدهم، وكذلك عَن مشركي العربِ... وأمَّا النصارى: فكانوا يَعبُدون الصُّوَر التي لا ظلَّ لها.

كما في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكَرَتا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ، فذكَرَتا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «**إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهم الرَّجلُ الصالحُ فماتَ بنوا على قبرهِ مَسجداً، وصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّوَر، فأولئكَ شرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ**»...)(٢).

❖ **وقال الشيخُ: عبدُ الرحمٰن بن عبد الله آل فريان (ت١٤٢٤هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إنه قد ساءَنا ما قد ظَهَرَ بينَ المسلمينَ وانتشرَ وكَثُرَ، وهو داءٌ عظيمٌ يَجبُ

(١) المصدر السابق ص٥٧٦.
(٢) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص٨ ـ ١٩.



علاجهُ، وهو: التصويرُ لذواتِ الأرواحِ، وقد كانَ بسببهِ حَدَثَ الشركُ الأكبرُ في بني آدمَ، كما جاءَ في الأثرِ... فكيفَ أيها المسلمونَ هذه الأحاديثُ النبوية.. تأمُرُ بطمسِ الصُّوَرِ إذا وُجدَت، من أيِّ شيءٍ كانت على العُمُومِ، ولَمْ تُفرِّق بينَ ما كان مُجسَّداً له ظِلٌّ، وبينَ ما ليسَ كذلكَ من المنقوشةِ، والمكتوبةِ، والمخيوطةِ، **والتصويرِ الضوئيِّ، وحبسِ الظِّلِّ الفوتوغرافيِّ**، وغيرِ ذلكَ... قد صارَ الأمرُ إلى هذه الغُربةِ، والْمُصوِّرونَ قد فتحوا مَحلَّاتٍ للتصويرِ بدُونِ خَجَلٍ أو حَياءٍ، **وأعظمُ من هذا وأطمّ**: إدخالُه في التعليمِ، والنداءُ على الْمُصوَّراتِ بالبيع في المكاتبِ والدُّورِ والأسواقِ، بلْ بعضُ الناسِ يَحملُ معه آلةَ التصويرِ بجيبهِ ويُصوِّرُ كلَّما أرادَ، فَقَدْ سهلت يا عبادَ اللهِ طُرُقُ الفسادِ، فإنا للهِ وإنا إليهِ راجعونَ)[1].

❖ **وسُئلَ الشيخ: عبد العزيز بن محمد السلمان ت ١٤٢٢ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(س١٨٤: ما حكم تصوير ذوات الأرواح؟ وما دليل الحكم؟)

ج: مُحرَّمٌ، وهو كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه مُضاهاةٌ بخلقِ اللهِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال عكرمة: «هم الذين يَصنعون الصُّوَر»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال اللهُ تعالى: ومَن أظلمُ ممَّن ذهَبَ يَخلقُ كخلقي، فليخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حبَّةً، أو ليخلقوا شعيرةً**» أخرجاه.

ولهما عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُضاهون بخلق الله**».

ولهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم**».

ولهما عنه مرفوعاً: «**مَن صوَّر صُورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ**».

ولمسلمٍ عن أبي الهياج قال: «قال لي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثكَ على ما بعثني عليه

---

(١) الدُّرَر السنيَّة ١٥/٣١٨ ـ ٣٢٥.

رسول الله ﷺ: **أن لا تدعَ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّيته**».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة المصوِّرون**»[١].

❖ **وقال الشيخ: عبدُ اللهِ بنُ عبد الرَّحمٰنِ الجبرين (ت١٤٣٠هـ)** رحمه الله:

(التصويرُ هُوَ عَمَلُ صُورةٍ للحيوانِ الحيِّ الْمُتحركِ باختيارهِ؛ كالإنسانِ، والدَّابةِ، والطيرِ، ونحوِ ذلكَ، **وحكمهُ أنه مُحرَّمٌ شرعاً**... وقد يُستثنى في هذهِ الأزمنةِ الأوراقُ النقديَّةُ التي فيها صُوَرُ الْمُلوكِ، وكذا الجوازاتِ، وحفائظِ النفوسِ، للحاجةِ والضَّرورةِ إلى حَمْلها، ولكنْ يُقتصرُ على قدرِ الحاجةِ)[٢].

❖ **التصوير وسيلةٌ إلى الشرك:**

قالَ عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء، الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله:

(التصوير وسيلة إلى الشرك:

والتصوير معناه: نقل شكل وهيئته بواسطة الرَّسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال.

وكان العلماء يتعرَّضون للتصوير في مواضيع العقيدة؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك، وأول شركٍ حدَث في الأرض كان بسبب التصوير، حينما أقدم قوم نوح على تصوير الصالحين ونصب صورهم على المجالس.

وقد حذر النبيُّ ﷺ من التصوير بجميع أنواعه، ونهى عنه، وتوعَّد مَن فعله بأشدِّ الوعيد، وأمرَ بطمس الصور وتغيرها؛ لأن التصوير فيه مضاهاة لخلق الله عز وجل الذي انفرد بالخلق؛ فهذا الإنسان المصوِّر يُحاول أن يُضاهي الله عز وجل فيما انفرد به من الخلق، ولأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك؛ فأول حُدوث الشرك في الأرض

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ١/ ٩٧.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٥٥.

كان بسبب التصوير؛ لَما زيَّن الشيطان لقوم نوح تصوير الصالحين، ونصب صورهم على المجالس؛ لأجل تذكُّر أحوالهم، والاقتداء بهم في العبادة، حتى آل الأمرُ إلى عبادة تلك الصور، واعتقاد أنها تنفعُ وتضرُّ من دون الله.

فالتصوير هو منشأ الوثنية؛ لأن تصوير المخلوق تعظيمٌ له، وتعلُّقٌ به في الغالب، خصوصاً إذا كان المصوَّر له شأنٌ من سُلطةٍ أو علم أو صلاح، وخصوصاً إذا عُظِّمت الصورة بنصبها على حائط، أو إقامتها في شارع أو ميدان؛ فإن ذلك يُؤدِّي إلى التعلُّق بها من الجهال وأهل الضلال، ولو بعد حين، ثم هذا أيضاً فيه فتح بابٍ لنصب الأصنام والتماثيل التي تُعبد من دون الله.

وسأورد الأحاديث الصحيحة والصريحة في هذا الموضوع مع التعليق عليها بما تيسر:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: ومَن أظلمُ ممن ذهَبَ يَخلُقُ كخلقي؟! فليخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حبَّة، أو ليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري ومسلم.

ومعناه: لا أحد أشدّ ظلماً من المصوِّر؛ لأنه لَما صوَّر الصورة على شكل ما خلقه الله من إنسانٍ أو بهيمةٍ أو غيرهما من ذوات الأرواح؛ صارَ مضاهياً لخلق الله، الذي هو خالقُ كلِّ شيءٍ، وهو ربُّ كلِّ شيءٍ، وهو الذي صوَّر جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها حياتها؛ كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

ثمَّ إن الله تحدَّى هؤلاء المصوِّرين الذين يُحاولون مضاهاة خلقه أن يُوجدوا في تلك الصور التي صوَّروها أرواحاً تحيا بها كما في المخلوق الذي صوَّروا، وهذا بيانٌ لعجزهم وفشلهم في محاولتهم، وكما أنهم عاجزون عن إيجاد حيوان ذي روح؛ فهم عاجزون عن إيجاد الثمر والحب؛ «**فليخلقوا حبَّة**».

٢ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله».



فهذا إخبارٌ منه ﷺ بشدَّة عذاب المصوِّرين يوم القيامة، وسوء عاقبتهم، وإن عاشوا في هذه الدنيا سالمين، وسُمُّوا فنانين، وشُجِّعوا بأنواع التشجيع؛ فإن لهم مصيراً ينتظرهم إذا لم يتوبوا؛ لأنهم بعملهم هذا يُضاهون بخلق الله؛ أي: يُشابهون بما يصنعونه من الصُّوَر ما صنَعَه اللهُ من الخلق وتفرَّد به، وهو الخلاق العليم، ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث: «قيل: هذا محمولٌ على صانع الصورة لتُعبد، وهو صانعُ الأصنام ونحوها؛ فهذا كافرٌ، وهو أشدُّ الناس عذاباً، وقيل: هو فيمن قصدَ هذا المعنى الذي في الحديث من مُضاهاته خلقه، واعتقد ذلك؛ فهذا كافرٌ أيضاً، وله من شدَّة العذاب ما للكافر، ويَزيدُ عذابه بزيادة كُفره، فأمَّا مَن لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة؛ فهو فاسقٌ، صاحبُ ذنبٍ كبيرٍ، لا يكفر».

قال شيخ عبد الرحمٰن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان هذا فيمن صَوَّر صورةً على مثالِ ما خلقه اللهُ من الحيوان؛ فكيفَ بمن سوَّى المخلوقَ بربِّ العالمين، وصرفَ له شيئاً من العبادة؟!».

٣ ـ وروى البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعل له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم».

ومعناه: أنه في يوم القيامة تُحضر الصور التي صَوَّرها في الدنيا، ويُجعل في كلِّ واحدةٍ منه نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم؛ قلَّت الصور أم كثرت، فقياسي عذابها بحيث يُكَوَّن من كلِّ صورةٍ شخصٌ يُعذب به في جهنم.

٤ ـ وروى البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس أيضاً: «مَن صوَّر صورةً؛ كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح وليسَ بنافخ».

وهذا نوعٌ آخر من العذاب للمصوِّر، ومعناه واضحٌ، وهو أنَّ المصوِّر تُحضر أمامه جميع الصور التي صوَّرها في الدُّنيا، ثمَّ يُؤمرُ أن ينفخ في كلِّ واحدةٍ منها الرُّوح،

وأنَّى له ذلك، والرُّوح من أمر ربي؟! وإنما هذا تعذيبٌ له وتعجيزٌ له؛ لأنه يُكلَّف ما لا يُطيق، فيكون مُعذَّباً؛ فالحديثُ يدلُّ على طُول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان يتعاطاه في دنياه من مضاهاة خلق الله.

٥ ـ وروى مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ عن أبي الهياج قال: «قال لي عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسوله الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟: أن لا تدعَ صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّيته».

ففي هذا الحديث الأمر بطمس الصور، وهو تغييرها عن هيئتها حتى لا تبقى على حالها المشابهة لخلق الله، وفيه الأمر بهدم المباني المقامة على القبور من قباب ومساجد وغيرها من مظاهر الوثنية.

ففي هذا الحديث الأمر بالقضاء على وسيلتين من أكبر وسائل الشرك وذرائعه المفضية إليه، وهما: التصوير والبناء على القبور، وهذا وأمثاله من أكبر مصالح الدين وحماية عقيدة المسلمين.

وقد كثر في زماننا هذا التصوير واستعماله، ونصب الصور بتعليقها، والاحتفاظ بالصور التذكارية[(١)]، وكثر أيضاً في هذا الزمان البناء على القبور، حتى صارَ ذلك أمراً مألوفاً، وذلك بسب غُربة الدِّين، وخفاء السنن، وظهور البدع، وسكوت كثير من العلماء، واستسلامهم للأمرِ الواقع، حتى أصبحَ المعروفُ مُنكراً، والمنكر معروفاً في غالب البلدان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فالواجب التنبيه والنصيحة لله ولكتابه ولنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأئمة المسلمين وعامتهم، خصوصاً وأنَّ دُعاة الضلال والمروِّجين للباطل كثيرون؛ فلا بُدَّ من كشف زيفهم، وردِّ ضلالهم، وتبصير المسلمين بشرِّهم حتى يحذرهم.

وفَّق اللهُ المسلمين للعمل بكتابه وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[(٢)].

---

(١) قال الشيخ في الحاشية: (وإذا جاز التصوير في الحالات الضرورية، كالتصوير لحفيظة النفوس، وجواز السفر، ورخصة القيادة:
فإنه يُقتصر على تلك الحالات الضرورية ولا يُتوسَّع في غيرها؛ لأن الرُّخص تُقدَّر بالضرورة) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرَّد على أهل الشرك والإلحاد ١/ ٤٨.

(٢) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ١/ ٤٥ ـ ٤٨.

❖ **وقال أيضاً:** (مَعلُومٌ مِن دينِ الإسلامِ تحريمُ الصُّوَرِ، وتحريمُ التصويرِ، وتحريمُ اقتناءِ الصُّوَرِ، لِمَا جاءَ في ذلكَ من النهيِ الشديدِ في أحاديثَ متعدِّدةً صحيحةً عن النبيِّ ﷺ، وما في ذلكَ من الوعيدِ الشديدِ الذي يَدُلُّ على أنَّ التصويرَ مِن كبائرِ الذنوبِ، **وأنه مُحرَّمٌ شديدُ التحريمِ لِما يَجرُّ إليه من محاذيرَ خطيرةٍ**... فيجبُ على الإنسان أن يُتلفَ الصُّوَرَ، وأن يُخليَ بيته منها مَهْمَا أمكنهُ ذلكَ، وإذا كانَ في منزلٍ صُوَرٌ مُعلَّقةٌ على الحيطانِ، أو مَنصوبةٌ، سواءٌ كانت تماثيلَ، أو كانت رسوماً على أوراقٍ مِن صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ كالبهائمِ والطيورِ والآدميينَ، وكذلكَ كلُّ ما فيه روحٌ فإنه يَجبُ إزالتُها، فقد غَضبَ النبيُّ ﷺ حينما رأى ستراً وَضَعَته عائشةُ رضي الله عنها على الجدارِ وفيه تصاويرُ، فغضبَ الرسولُ ﷺ وأبي أن يَدخُلَ البيتَ التي هيَ فيه حتى هُتكت وحُوِّلَت، فدلَّ هذا على أنَّ التصاويرَ لا يَجُوزُ الاحتفاظُ بها ونصبُها، أو إلصاقُها على الجدرانِ، أوْ وَضعُها في براويزَ، أو الاحتفاظُ بها في صناديقٍ للذكرياتِ، كلُّ هذا من الفتنةِ ومن الْمُحرَّماتِ)[1].

وقال أيضاً: (علَّةُ تحريم التصوير: أنَّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وإساءة أدب مع الله عز وجل.

قال: «ولهما عن ابن عباس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعل له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم».

هذا الحديث أيضاً فيه وعيدٌ شديدٌ؛ فقوله ﷺ: «كُلُّ مُصوِّر» هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يُسمُّونه: مُجسَّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً؛ لأن مَن فعلَ ذلك يُسمَّى مُصوِّراً، وفعله يُسمَّى تصويراً، فما الذي يُخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنَّ عملَهُ يُسمَّى تصويراً فما الذي يُخرِجُه من هذا الوعيد؟

وكذلك قوله ﷺ: «بكلِّ صُورةٍ صوَّرها» عامٌّ أيضاً لكلِّ صورةٍ أيّاً كانت، رسماً أو

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢٤١ ـ ٢٤٣.

نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنَّ صاحب الآلة أسرعُ عمَلاً من الذي يَرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نُفرِّق بينهم والرسولُ ﷺ يقول: «كلُّ مصوِّرٍ في النّار؟»، ما هو الدليل المخصِّص إلَّا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها، يريدون أن يُخصِّصوا كلام الرسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محذورٌ واحد، وهو أنها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مُصوِّرٌ، والنتيجة واحدةٌ، والمقصود واحد، فما الذي يُخصِّص صاحب الآلة عن غيره؟ إن لم يكن صاحب الآلة أشدّ؛ لأن صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يُحمِّضُها ويُلوِّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّف أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يُخصَّص إلّا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر، وتخرُّصات البشر، وفلسفات البشر، هذا مردودٌ على صاحبه، وهذا معروفٌ من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنَّ العامَّ لا يُخَصَّص إلَّا بدليل، ولا يُخصَّص العام باجتهادات من الناس يقولونها، هذه قاعدة مُسلَّمةٌ مُجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يَدخلُ في الممنوع، إلى آخره؟ كلُّ هذا كلامٌ فارغٌ لا قيمةَ له عند أهل العلم وعند الأُصوليين، القواعد الأُصولية تأبى هذا كله، وهم يعرفون هذا، ولكن سبحان الله، الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسولُ ﷺ: «كُلُّ مُصوِّرٍ في النار»، ويأتي فلانٌ ويقول: لا، المصوّر بالفوتوغرافي ليس في النار.

وقوله ﷺ: «يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم»؛ أي: كلُّ صورةٍ صوَّرها بأيِّ وسيلةٍ، إما بنحتٍ، وإما برسم، وإما بالتقاطٍ بالآلة الفوتوغرافية، كَثُرت الصور أو قلَّت، تحضر هذه الصور التي صوَّرها يوم القيامة، ويُجعل في كلِّ

صورةٍ نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم، هذه الصور تصلاه بالعذاب يوم القيامة، كما أن صاحب المال الذي لا يُزكِّيه يَجعلُ اللهُ مالَه ثُعباناً يوم القيامة أو في القبر، فيسلِّطُه عليه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ كذلك الصُّور هذه تُجعل فيها نفوسٌ وتُسلَّط عليه تُعذِّبه في نار جهنم، فما بالُكم بالذي صَنعَ آلات الصور؟ سيُعذَّب بها يوم القيامة والعياذُ بالله كلِّها، وهل يُخلِّصه الذي يقولُ: الصورة الفوتوغرافية لا يُعذب بها... ولولا أن في التصوير خُطورة وفيه فتنة لَمَا رأيتُم فتنة الناس به وكثرته؛ لأن الشيطان يَحثُّ عليه ويُحرِّض عليه؛ لأن فيه ضَرَراً على بني آدم، فهو يحثُّهم على فعله وعلى صنعتِه من أجل أن يتحمَّلُوا هذه الأوزار والعياذُ بالله.

وتتلخَّصُ أنواع الوعيد التي وَرَدَت في حقِّ المصوِّر فيما يلي:

أنه لَعَنهُ ﷺ، أنه أشدُّ الناس ظُلماً، أنه أشدُّ الناس عذاباً، أنه يُجعل له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في النار، أنه يُكلَّف نفخ الرُّوح بكلِّ صورةٍ صوَّرها ويُقال له: أحيِ ما خلقتَ؟...

في الحديث دليلٌ على تحريم التصوير بجميع أنواعه، لا يُستثنى شيءٌ من التصوير، لقوله ﷺ: «كلُّ مصوِّرٍ في النار»، «مَن صوَّر صورةً»، «لا تدع صورةً»، «أشدُّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون» وهذا عامٌّ في كلِّ مُصوِّرٍ، وكلّ صورةٍ بأيِّ وسيلةٍ كان إيجادها)[(١)].

❖ **وقال الشيخُ: عبد الرحمٰن بن ناصر البرَّاك حفظه الله:**

(إنَّ تصويرَ ذواتِ الأرواحِ من الإنسانِ أو الحيوانِ حَرامٌ، وكذلك اقتناءُ الصُّوَر، وقد استفاضت السُّنَّة عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

وقد دلَّت على أنَّ التصويرَ مُضاهاةٌ لخلقِ الله، وأنه ظلمٌ، كما قال ﷺ فيما رواه البخاريُّ: «**قال اللهُ تعالى: ومَن أظلمُ ممَّن ذهَبَ يَخلُقُ كخلقي، فليخلُقوا ذرَّةً، أو ليخلُقوا حَبَّةً، أو ليخلقوا شعيرةً**».

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩.

وقال ﷺ: «**إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُضاهئونَ بخلقِ الله**».

وأخبرَ ﷺ: «**أنَّ مَن صَوَّرَ صُورةً في الدنيا كُلِّفَ أن يَنفخَ فيها الرُّوح وليس بنافخ**»، وأخبرَ ﷺ: «**أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورة**».

وغضبَ ﷺ لَمَّا رأى كساءً لعائشة فيه تصاوير سَترَت به فُرجةً في حُجرتها، وتلوَّن وجهه، وهتكَ السِّتر، وقال: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّور يُعذبون يومَ القيامة، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم**».

وأمرَ بطمسِ الصُّورِ كما ثبتَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه: «**فلا يَدعَ صُورةً إلَّا طَمَسَهَا، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّاه**».

وهذه الأحاديث وغيرها عامَّة في كلِّ تصوير لِما فيه روحٌ باليد، أو بأي آلةٍ كالكاميرا عادية، أو كاميرا الفيديو، فكلُّه تصويرٌ، وهي عامةٌ في كلِّ الصُّوَر، مما له ظلٌّ كالمجسَّماتِ، وما ليسَ له ظلٌّ كالصُّور على الوَرق أو الثياب ونحوها.

ويُستثنى من ذلك: لُعَبُ البناتِ التي تُصنعُ من القُطنِ والخيوطِ والقماشِ، كما ثبتَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حينَ كانت صغيرةً رأى النبيُّ ﷺ عندها لُعَباً على صُورةِ بعض الحيواناتِ، فأقرَّها ﷺ، فما كان من لُعَبِ الأطفالِ على هذه الصِّفةِ فلا بأسَ به.

وأما الصُّور التي تُصنعُ من البلاستيكِ على صُورةِ بناتٍ أو حيواناتٍ تصدُر منها أصواتٌ، فهي شديدةُ المضاهاةِ لخلقِ الله، حتى إنَّ الرائي لها الذي لم يَتحقَّق من حالها يَظنُّها حقيقة، فالأظهرُ عندي في هذه الصُّوَرِ هو التحريمُ.

وَمَعَ فشوِّ التصويرِ وكثرةِ آلاتهِ وتنوُّعِ وسائلهِ وكثرةِ المصوَّراتِ في شتى المجالاتِ، **فينبغي للمسلم أن يُقاومَ هذا المنكرَ، ويُربِّي أولاده على إنكارِ الصُّوَرِ والتصويرِ**، ويُمكنُ الاستعاضةُ عن هذه الصُّوَر بأنواع من اللُّعَبِ كثيرة، والمصانعُ لم تترك شيئاً ممَّا يُريدُه الناسُ من أُمور الدنيا إلَّا وفَّرَتْه من زينٍ أو شينٍ، حلال أو حَرام، والواجبُ الاستغناءُ بالحلالِ عن الحرامِ وعن المشتبهات، فنسألُ الله سبحانه وتعالى أن يَرزقنا البصيرةَ بالدِّين، وأن يُغنينا بحلاله عن حرامه، وفي الحديث الصحيح: «**إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مُتشابهاتٌ لا يَعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ، فَمَن**

اتقى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وَقَعَ في الشبهات وَقَعَ في الحرام» الحديث، والله أعلم)[١].

❖ **الواجبُ على الدُّول الإسلامية تجاه الجرائد التي تنشرُ صور المغنين والممثلات:** سُئِلَ الشيخُ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (من الصحف الآن مَن تنشرُ صُور المغنين والمطربين والممثلات وغير ذلك، وفسادهم بيِّنٌ؟

ج: هؤلاءِ يَجبُ منعهم، يَجبُ على الدولةِ أن تمنعهم، **يَجبُ على الدولةِ أن تمنعَ نشر الصُّوَرِ، من صُوَر المغنين، ومنع نشرِ الدَّعوةِ إلى الباطلِ، على الدولةِ وعلى أهل الحسبة أن يقوموا في هذا.**

وعلى أهل الدَّعوةِ أن يتعاونوا على البرِّ والتقوى، وعلى وزارةِ الإعلامِ أن تجتنبَ ذلك، وأن تحرصَ على نشرِ الحقِّ، سواء كان من طريق الإعلام المرئي أو المسموع أو المقروء، يَجبُ على القائمينَ على وزارة الإعلام أن يتقوا الله، وأن يَعملوا ما يُرضي الله، ويَحذروا ما حرَّم الله، وعلى الدولة أن تقومَ بذلك، وعلى المسلمين والعلماء والأخيارِ أن يُساعدوا في ذلك، وأن يتعاونوا في ذلك، وأن يَرفعوا للدولة ما قد يَقعُ من الخطأ)[٢].

❖ **وسُئل الشيخ: عبد المحسن بن حمد العباد البدر وفقه الله:**

(نرجو تبيين الراجح في مسألة التصوير الفوتوغرافي والفيديو لأنها أشكلت علينا؟

ج: لا شكَّ أن كلَّ هذه يُقال له تصوير، وهو من الصُّور، والشيء الذي تدعوا الحاجة إليه ويكون هناك ضرورة فإنه لا بأس به، والشيء الذي لا حاجة إليه لا يجوز تعاطيه)[٣].

❖ **وسُئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ)** رَحِمَهُ اللهُ:

(السؤال: ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟

الجواب: التصوير مُحرَّمٌ، فالنبيُّ ﷺ يقولُ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا

(١) موقع الشيخ بشبكة نور الإسلام بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٧.
(٢) مجموع فتاويه ٢٨/ ٧٢.
(٣) شرح سنن الترمذي كتاب «صفة جهنم» شريط رقم ٢٧٨.



صُورةٌ»، ويقولُ: «لَعَنَ اللهُ الْمصوِّرين»، وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تخرجُ عُنُقٌ من النار يومَ القيامة، لها عينان تُبصران، وأُذُنانِ تسمعان، ولسانٌ يَنطقُ، يقول: إنِّي وُكِّلْتُ بثلاثةٍ: بكلِّ جبَّارٍ عنيدٍ، وبكلِّ مَن دَعَا مَعَ الله إلهاً آخر، وبالْمُصوِّرين»، وقد أبى النبيُّ ﷺ أن يَدْخُلَ حُجرة عائشة رضي الله عنها وقد سَتَرَت سهوةً لها بقرامٍ فيه تصاوير.

فهذا دليلٌ يَرُدُّ على الذين يقولون: ليسَ هناك مُحرَّمٌ إلَّا المجسَّمة، فقد أبى النبيُّ ﷺ أن يدخلَ الْحُجرة حتى هَتَكَ السِّتار، وقال: «إنَّ مِن أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة الذين يُصوِّرون هذه الصُّوَر»، والذي لا بُدَّ منه مثل: رُخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثمُ على الحكومة)[١].

❖ وقال الشيخ: عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه اللّه:

(قد ابتُلي الناس في التصوير نسأل الله العافية، وكثر، ولهذا كثرت النصوص فيه عن الرسول ﷺ مما يدلُّ على نبوَّته ﷺ، وأن هذا سيقع في أُمَّته، ولهذا أنذرهم وحذرهم وبلَّغهم ذلك، حتى يكون ذلك حجة عليه؛ لأن الرسول ﷺ بلَّغ ما أمره الله جلَّ وعلا على وجه البيان والإيضاح، ولم يترك شيئاً إلا وضَّحه ومنه هذه المسألة... لم يأت وعيدٌ على ذنبٍ مثل ما أتى على المصوِّرين ـ نسأل الله العافية ـ ومع هذا تجد كثرة المصوِّرين والتصوير)[٢].

وقال أيضاً: (ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنَّم»، هذا وعيدٌ شديدٌ نسألُ الله العافية.

«كُلُّ مُصوِّرٍ في النار»، **وكُل: للعموم، فيدخلُ في ذلك: التصوير باليد، والتصوير بالكاميرا، كلُّها داخلةٌ في هذا، كلُّ صورةٍ عملها الإنسان سواءً بيده أو بواسطة الآلة فهي داخلة في هذا الحديث.**

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب ص٦٢ (أسئلة بعض المغتربين في أمريكا).
(٢) المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهُّم كتاب التوحيد ٢/ ١١٧٥ ـ ١١٧٦.



«كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذَّبُ بها في جهنم» نسأل الله العافية.

وهذا وعيدٌ صريحٌ، وشديدٌ وواضحٌ، ولا يجوز تأويلُه، ولا يجوز صرفه عن ظاهره؛ لأنه قولُ مَن لا ينطقُ عن الهوى، وهو كلامٌ واضحٌ جليٌّ، فطَلَبُ تأويله وتفسيره يكون تداركاً على رسول الله ﷺ، فلا يجوز ذلك، بل يجبُ أن يبقى على ما قاله الرسول ﷺ، ومعناه واضحٌ مفهومٌ)[1].

❖ **وقال الشيخ: عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي حفظه اللَّه:**

(إن التصوير من كبائر الذنوب؛ لأنه توعَّد فاعله بالنار واللعن، وذلك لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تساهل كثيرٌ من الناس في الصور في هذا الزمن، ورأى بعضهم أن الصور المحرَّمة هي التي لها ظل، أما التي تكون في القماش أو في الورق فليست محرَّمة لأنها ليس لها ظل، وهذا فيه قول قديم لبعض السلف وهو قول ضعيف مرجوح، لحديث عليٍّ رضي الله عنه في قوله لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألَّا تدعَ صورةً إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، والطمس إنما يكون في الصور التي ليس لها ظلٌّ، وكذلك حديث الستر من القماش الذي امتنع به جبريل من الدخول فهذا ليس له ظلٌّ، فهذا دليلٌ على بطلان القول بأن المحرَّم الصور التي لها ظل، ثمَّ جدَّ في هذا الزمن الصور الفوتوغرافية، فقال بعض الناس: هذه ليست صورة وإنما هي حبسٌ للظلِّ، كما أن التسجيل فيه حبسٌ للصوت، هكذا زعموا، والصواب أنها صورة بكلِّ معاني الصورة.

وبعض الناس يقول: إن المصوِّر الفوتوغرافي ما يُصوِّر إنما الصورة الذي يُصوِّرها الإنسان بيده أو ينقشها بالريشة، أما هذا فيضغط على الآلة وهي تُصوِّر؟!

نقول: نعم هذا فعلٌ قصدَ به التصوير، وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه لأبي الهياج: «ألَّا تدعَ صورةً إلا طمستها»، والصورة نكرة في سياق النهي، والقاعدة عند أهل الأصول: أن النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط تعم، فاللفظ يُفيد أي

(١) شرح كتاب التوحيد بالمسجد النبوي (باب ما جاء في المصوِّرين).

صورة، فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية، لها ظلٌّ أو ليس لها ظلٌّ، مُجسَّمة أو غير مُجسَّمة؛ لأن هذا اللفظ يُفيد العموم.

وقد سُئل شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن قال: إن الصور الفوتوغرافية ليست صورة؟ فقال: «هذه مكابرة»)[١].

❖ **من وظائف المحتسب إنكار الصُّوَرِ وإتلافها:**

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ ما كانَ من العَينِ أو التأليفِ الْمُحرَّمِ فإزالتُهُ وتغييرُهُ مُتفَقٌ عليها بينَ المسلمينَ، مِثلَ إراقةِ خَمرِ المسلمِ؛ وتفكيكِ آلاتِ الملاهي؛ وتغييرِ الصُّوَرِ المصوَّرةِ؛ وإنما تنازعُوا في جَوازِ إتلافِ مَحِلِّها تَبَعاً للحالِ، والصوابُ جَوازُهُ كمَا دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ السَّلَفِ، وهُوَ ظاهرُ مَذهَبِ مالكٍ وأحمد وغيرهما)[٢].

❖ وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ إتلافَ المالِ على وَجْهِ التعزيرِ والعُقُوبةِ ليسَ بمنسُوخٍ، وقد قالَ أبو الهيَّاجِ الأسديُّ: قالَ لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثُكَ على ما بعثَني عليهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ألَّا أدَعَ تمثالاً إلَّا طَمَستُهُ، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّيتُه» رواهُ مُسلمٌ، وهذا يَدُلُّ على طَمسِ الصُّوَرِ في أيِّ شيءٍ كانت، وهَدمِ القُبُورِ المشرفةِ، وإن كانَ من حجارةٍ أو آجُرٍّ أو لَبِنٍ.

قال المرُّوذيُّ: «قُلتُ لأحمدَ: الرَّجُلُ يكتري البيتَ، فيَرَى فيهِ تَصاويرَ، تَرَى أنْ يَحُكَّهَا؟ قالَ: نعم»، وحُجَّتُه: هذا الحديثُ الصحيحُ.

ورَوَى البخاريُّ في «صحيحهِ» عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رأَى الصُّوَرَ في البيتِ لَم يَدخُلْ حتى أمَرَ بها فَمُحيَتْ».

وفي «الصحيحينِ»: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورَةٌ».

---

(١) منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل ١٠/٦٧٢ للشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَترُكُ في بيتهِ شيئاً فيهِ تَصاليبُ إلَّا نقَضَهُ».

وفي «الصحيحينِ» عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدهِ ليُوشكَنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مريَمَ حَكَماً عدلاً، فيكسرَ الصليبَ، ويَقتُلَ الخنزيرَ، ويَضَعَ الجزيَةَ».

فهؤُلاءِ رُسُلُ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِم: إبراهيمُ ومُوسى وعيسى وخاتمُ المرسلينَ محمَّدٌ ﷺ كُلُّهُم على مَحْقِ الْمُحرَّمِ وإتلافِهِ بالكُلِّيةِ، وكذلكَ الصحابةُ رضي الله عنهم، فلا التفاتَ إلى مَن خالَفَ ذلكَ)[1].

❖ وقال الشيخُ محمد بن محمد بن الأخوَّة القرشي رحمه الله: (فصلٌ: وكذلكَ الدَّهَّانُونَ.. ويُمنَعُوا من التصاوِيرِ، وقد «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الْمُصَوِّرُ»، وفي حديثٍ آخَرَ: «أنَّ الذينَ يَصنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعذَّبُونَ يومَ القيامةِ، يُقالُ لهم: أَحيُوا ما خلقتُم»، فمَن وَجَدَهُ فَعَلَ شيئاً من ذلكَ أدَّبهُ التأديبَ التامَّ)[2].

❖ وقال الشيخُ عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله: (ولا يضمن مُتلف آلة التصوير، ولا مُتلف صُور ذوات الأرواح مجسَّدة أو غير مجسَّدة، كبيرة أو صغيرة؛ لأنها مُحرَّمة، وقد تواترت الأدلة على تحريم التصوير ومشروعية طمس الصور، وفيها الوعيد الشديد للمصوِّرين، والإخبار بأن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صُورة، وقد قصَّ اللهُ علينا ما صَنَعَه موسى عليه السلام بالعجل من إحراقه ونسفه وإلقائه في البحر، وأخبرَ تعالى عن خليله عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ الآية [الأنبياء: ٥٧]، إلى أن قال: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨])[3].

❖ وقال الشيخُ: عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي وفقه اللَّه: (التصويرُ لذواتِ الأرواحِ وهو من المنكراتِ المنتشرة.

فمن وظيفة المحتسبِ إنكارُ ذلك، وبيان ما فيه من الوعيدِ الشديدِ؛ كحديثِ

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٩ للإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله.
(٢) معالم القُربة في طلب الحسبة ص٢٣٧، لمحمد بن محمد بن الأخوة القرشي (ت٧٢٩هـ) رحمه الله.
(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٦/ ١٢١.



عائشة رضي الله عنها: «**أشدُّ الناسِ عذاباً الذين يُضاهئون بخلق الله**»، وحديث ابن عباس: «**كلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذبُ بها في جهنم**»، ولا سيَّما صُوَر الزعماء والرؤساءِ لِما يَحصلُ بذلك من التعظيمِ، وصُوَر النِّسَاء لِما يَحصلُ في ذلك من الفتنةِ والفسادِ)[١].

❖ **وسُئلَ الشيخُ: عبد اللَّه بن صالح الفوزان وفقه اللَّه:**

(ما حكمُ التصوير الفوتوغرافي، وأيضاً التصوير بالفيديو؟

الجواب: **الذي يَظهر لي أنَّ جميعَ أنواعِ التصويرِ تتناولها نصوصُ التحريمِ، ولا يبدو لي التفريق بين هذا وهذا.**

لكن مَن اقتصرَ على الصُّورِ الضروريةِ مثل صورة الرخصة والبطاقة وغيرها هذا إن شاء الله لا بأسَ به.

أمَّا التساهلُ في التصويرِ أخشى أن يُؤدِّي إلى أمورٍ أعظم في المستقبل، والناسُ لا يقفون عند حدٍّ مُعيَّن، والإنسانُ يحتاطُ لنفسه.

وقد قال ﷺ كما في الحديث الصحيح: «**إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورة**»)[٢].

❖ **وقال الشيخُ: عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن السعد وفقه اللَّه:**

(تصوير ذوات الأرواح مُحرَّمٌ، سواء كانت باليد كالنحت والرَّسم بالريشةِ، **أو كان بواسطةِ الآلاتِ كالتصويرِ الضوئي**؛ لأن الأحاديث التي جاءت بالمنعِ من التصويرِ عامَّة، فتشملُ كلَّ ما يُسمَّى صورة من ذوات الأرواح إلَّا ما استثناه النصُّ؛ كالصُّور الْمُهانة على خلافٍ في ذلك.

فقد أخرجَ الشيخانِ واللفظُ لمسلم من طريق سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباسٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفساً فتعذبه في جهنم**».

---

(١) موقع الشيخ على النت.

(٢) الفتوى رقم (١٠٩٧٩) تاريخ ١٦/٤/١٤٢٦ بموقع شبكة نور الإسلام.



وفي لفظٍ عندهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن صَوَّرَ صُورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخ فيها الرُّوح يومَ القيامةِ وليسَ بنافخٍ**».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُصوِّرٍ»، و«مَن صَوَّرَ» من ألفاظ العُموم.

وأخرجَ الشيخان واللفظُ لمسلمٍ من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الذينَ يَصنعونَ الصُّوَر يُعذبون يومَ القيامةِ، يُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**».

وأخرجَ الشيخان من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبون، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**».

والأدلَّة في هذا كثيرة.

وقد ذكرَ الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى في كتابه: إعلان النكير على المفتونين بالتصوير واحداً وثلاثين حديثاً في ذلك.

وهذه الأحاديث وغيرها تفيدُ عُمومَ المنع من تصوير ذوات الأرواح)[١].

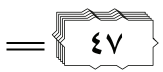
❖ **وقال الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه اللَّه:**

(**قد دلَّت الأدلةُ على أنَّ التصوير بجميع أنواعه لا يجوز**، حيثُ عمَّ الدليلُ أنواعَ التصوير، ولم يُخصِّص صورةً بالتحريم من أُخرى، ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً عندَ الله يومَ القيامة الْمُصوِّرون**»، وفيه حديثُ ابن عمرَ، وأبي هريرة، والأحاديث في تحريم التصوير كثيرة.

ووجه الاستدلال: أنَّ لفظ «المصوِّرون» اسمُ فاعل دخلت عليه «أل» الموصولة فدلَّ على العموم لجميع أنواع التصوير، لا يخصّ منها شيءٌ بالإباحة إلَّا ما لم يكن ذا رُوحٍ، فقد دلَّ الدليلُ على جواز تصويره.

والتصويرُ الفوتوغرافي داخلٌ في مسمَّى التصوير لُغةً وعُرْفاً، فالنهيُ يشمله، وتحريم التصوير تحريم وسائل، وما حُرِّم سدَّاً للذريعة أُبيح لمصلحةٍ راجحةٍ، فلذا

(١) فتاوى في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز الخضير ص١٠٥ ـ ١٠٦.



التصويرُ للحفيظةِ والرُّخصةِ ونحوهما يُفعلُ لرجحان مصلحةٍ وعدم بديل، **مع الكراهة للفعل وعدم الاستئناس له**، والله أعلم)[١].

وقال أيضاً: (**القولُ الصحيح عندنا**: أنَّ جميعَ التصوير بأنواعه حرامٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصوِّرين، ونهَى عن التصوير، وهذا يَعُمُّ جميعَ أنواع التصوير الذي يكون ثابتاً)[٢].

❖ **حكمُ العَملِ في وظيفةِ مُصَوِّرٍ**: سُئلتِ اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ:

(إني أعملُ في إحدَى الدوائرِ الحكوميةِ في وظيفةِ مُصَوِّرٍ، وأقومُ بالتصويرِ في المناسباتِ، وذلكَ عَن طريقِ آلةِ الكمرةِ، وعلمتُ أنَّ التصويرَ حَرَامٌ وَهُوَ تصويرُ الإنسانِ، أرجو إفتائي في هذا لأبتعدَ عمَّا يُغضبُ اللهَ تعالى؟ حفظكم الله ووفَّقكم لِما فيه الخيرُ.

الجوابُ: تصويرُ كلِّ ما فيهِ روحٌ مِن إنسانٍ أوْ حيوانٍ حَرامٌ، سواءً كانَ التصويرُ بالرَّسمِ أوْ النسيجِ أوْ الصَّبغِ أو الكمرةِ أمْ غيرِ ذلكَ.

وسواءً كان مُجسَّماً أمْ غيرَ مُجسَّمٍ، لعمومِ الأحاديثِ الثابتةِ الدَّالةِ على تحريمِهِ)[٣].

❖ **حكم البقاء في وظيفة مُصوِّر:**

(س: لقد اطلعتُ على «صحيح البخاري» وقرأتُ قولَ الرسول ﷺ: «كلُّ مُصوِّرٍ في النارِ».

إنني أعملُ في التصويرِ منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي، الذي يُطلقُ عليه التصوير الشمسي؛ كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات، وأنا أعملُ الآن في قسم التصوير في المصانع الحربيَّة لإخراج الصُّوَر التي تحتاجها المصانعُ في النشرات وغيرها، وقد توقَّفتُ عندَ هذا الحديث وأخافني كثيراً، لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك؟

---

(١) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ص٥٧.

(٢) محاضرة بعنوان: الحج عبادة وميدان دعوة.

(٣) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٥٩.



علماً أنَّ مصدرَ رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير.

ج: **أولاً**: تصويرُ ذوات الأرواح من إنسانٍ أو حيوانٍ حرامٌ، إلَّا ما ألجأت إليه الضَّرورة؛ كصورةٍ تُوضعُ في حفيظة النفوس، أو في جوازِ سَفَرٍ لمن اضطُرَّ إلى السَّفَر، أو صُور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطرٌ على الأمنِ للتعريفِ بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: طُرقُ الكسبِ الحلال كثيرة، فعلى المسلمِ أن يَسلُكَ سبيلَها، بُعداً عمَّا حَرَّمَ الله، وتجنباً لمواطن الرِّيبةِ، يسَّرَ اللهُ أمرنا وأمركَ، وهيَّأَ للجميعِ طريقَ الهدايةِ والرَّشاد.

أمَّا ما مَضَى فنرجو أن يعفو اللهُ عنه، ونوصيك بالتوبةِ النصوحِ.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**[1]

❖ **الأكلُ من طعام الْمُصوِّر:**

(س١: والدي هداه الله يَرتزقُ من الصُّوَر الفوتوغرافية، فأريدُ معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العملِ حلالٌ أمْ حَرامٌ؟ وما المقصودُ بالحديث الشريف: «لَعَنَ اللهُ المصوِّرينَ»؟.

ج١: **تصويرُ ذوات الأرواح حَرامٌ والكسبُ به حَرامٌ.**

فإنْ **علمَ** ما اكتسبَ من التصويرِ بعينهِ حَرُمَ الانتفاعُ به.

وإن اختلطَ بغيره ولم يتميَّز جازَ الأكلُ منه على الراجحِ من أقوالِ العلماءِ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧١٠ ـ ٧١١ من المجموعة الأولى. السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٠٢).



وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]**

❖ حكم فتح محلٍّ للتصوير:

سُئِلَ الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

(س ٥٨: أنا هندي الجنسية، مُسلم الديانة ولله الحمد، وأعمل هنا بالمملكة وأنوي بعد عودتي لبلادي فتح محلّ تصوير فوتوغرافي، وتصوير مستندات، لأكسبَ منه وأعيشَ أنا وأُسرتي، فهل هذا العمل حلالٌ أمْ حرامٌ؟

ج: تصويرُ ذواتِ الأرواح لا يَجوزُ لقول النبيِّ ﷺ: «**أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة المصوِّرون**» متفقٌ على صحَّته، ولأنه ﷺ: «**لعنَ آكلَ الرِّبا وموكله، ولَعَنَ المصوِّر**» رواه البخاري في «صحيحه»، **فنوصيكَ بعدم فتح مَحلٍّ للتصوير**، وعليكَ أن تلتمسَ كَسْباً حلالاً، واللهُ سبحانه يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، ويقولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]، وفقك الله لكلِّ خير)[2].

❖ هل العذابُ يَشملُ الْمُصَوِّرَ والْمُصَوَّرَ؟

(س٣: وَرَدَ لَعنُ الْمُصَوِّرينَ ـ بالكسرِ ـ فهلْ يَشملُ الْمُصَوَّرينَ ـ بالفتحِ ـ وهلْ وَرَدَ فيهم دليلٌ خاصٌ؟.

ج٣: كما أنَّ الأدلةَ وَرَدَت في لَعنِ الْمُصَوِّرينَ وتوعُّدِهم بالنارِ في الدارِ الآخرةِ، **فكذلكَ الذي يُقدِّمُ نفسه مِن أجلِ أخذِ صُورةٍ لها داخلٌ في ذلكَ**، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٣٧٠٣).
(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ١٩/ ٧٧ ـ ٧٨.




[النساء: ١٤٠]، وقالَ تعالى في قصَّةِ ثمود: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾ [الشمس: ١١ ـ ١٥]، قالَ عبدُ الواحدِ بن زيدٍ: قلتُ للحَسَنِ: «يا أبا سعيدٍ أخبرني عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَشهَد فتنة أبي الْمُهلَّبِ إلَّا أنه رَضيَها بقلبهِ؟ قالَ: يا ابنَ أخي كَمْ يد عقَرَت الناقة؟ قالَ: فقلتُ: يدٌ واحدةٌ، قالَ: أليسَ قَدْ هلَكَ القومُ جميعاً برضاهم وتماليهم»؟! رواه الإمامُ أحمدُ في الزهدِ.

فهاتانِ الآيتانِ تدُلَّانِ على أنَّ الرَّاضي بالفعلِ كالفاعلِ، ولا يَدخلُ في ذلكَ مَن اقتضَتِ الضَّرُورةُ أن يَأخذ صُورةً له.

وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبهِ وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن الغديان**	**عبد الرزاق عفيفي)[1]**

❖ **وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان وفقه الله:**

(جاء في البخاري من طريق شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المصوِّر».

المصوَّر بمنزلة المصوِّر إذا رضيَ وتابع، واللعن يقتضي أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وأنَّ مَن صوَّر، أو رضيَ بتصويره، فإن الوعيد يشمله، وقد أتى ﷺ باللفظ العام المستغرق لكلِّ الأفراد، فحيث يُسمَّى تصويراً لغة وعرفاً وشرعاً فإن الوعيد يشمله.

والتصوير من خصائص الرَّب جلَّ وعلا، وقد سمَّى نفسه سبحانه بالمصوِّر، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

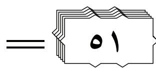
فالمصوِّر اسمٌ من أسماء الله تعالى يختصُّ به لا يشرك معه أحد، فمن صوَّر فقد نازع الله في أسمائه وربوبيته، ولذلك جاءَ وعيد المصوِّرين ما لم يأت من الوعيد في كثيرٍ من أهل الكبائر)[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٦٧٨ ـ ٦٧٩ من المجموعة الأولى. السؤالُ الثالثُ من الفتوى رقم (٢٢٢).

(٢) فتاوى في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز الخضير ص١٢٠ ـ ١٢١.





❖ هل إثمُ التصويرِ على صاحبِ المحلِّ أم على العامل؟

سُئل عضو دار الإفتاء سابقاً الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (ت١٤٣٢هـ):

(رجلٌ تاجرٌ اشترى آلةَ تصويرٍ واستأجرَ أجيراً يُصوِّرُ للناس، فهل الإثمُ على التاجرِ أو على الأجيرِ؟

الإجابةُ: **الكلُّ منهما آثمٌ وداخلٌ في عموم الأحاديثِ الواردةِ في لعنِ المصوِّرينَ وما توعَّدهم الله من العذابِ.**

هذا بمباشرتهِ للتصويرِ، وهذا بدفعهِ الأموال، وتمكين الأجير من التصويرِ، واستئجارِ المحلِّ لهذا العَمَلِ المحرَّمِ.

ولا يخفى ما وَرَدَ من الأحاديثِ الواردةِ في النهي عن تصويرِ ذواتِ الأرواحِ من آدميينَ وغيرهم، ولعنِ المصوِّرين، وما وَردَ من أنهم أشدّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ.

قال العلماءُ: «إنَّ التصويرَ من كبائرِ الذنوبِ الْمُتوعَّدِ عليها بالنارِ».

وممَّا يُؤيِّدُ اشتراكهما في الإثمِ ما وَرَدَ في الخمرِ: قول الرسولِ ﷺ: «لَعَنَ الله الخمرَ، وشاربها، وساقيها، ومُبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود من حديث ابن عمر.

ومُقابل ذلك ما وَرَدَ في أجرِ الجهادِ والمجاهدين: «إن الله يُدخلُ بالسهم الواحدِ ثلاثةَ الجنةَ: صانعه يَحتسبُ في صنعته الخير، والرامي به، ومُنبله» وهو الذي يُناولُ الرامي النبل، رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر، وفي إسناده مقال، والله الموفق)[1].

❖ بناءُ وصيانة وترميم محلَّات التصوير:

(س: نفيد سماحتكم حفظكم الله بأننا مؤسسة مقاولات مباني وصيانة وترميم، وتُعرض علينا بعض الأعمال في هذا المجال في المحلات التالية مثل:

١ ـ محلات الحلاقة للحى وغيرها.



(١) فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ رقم الفتوى (٤٨٦).



٢ ـ البنوك.

٣ ـ استوديوهات التصوير.

٤ ـ محلات تسجيل الأغاني.

٥ ـ محلات بيع الجراك والشيشة.

٦ ـ المقاهي العامة؟ وجزاكم الله خيراً، ونفعَ في علمكم الإسلام والمسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

ج: إذا كان الأمرُ كما ذُكرَ فلا يَجوزُ للمؤسسةِ المذكورةِ الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم للمحلَّات المذكورة في السؤال؛ لأنها وسيلةٌ لاستخدامها فيما حَرَّم الله، ومن قواعد الشريعة: أنَّ الوسائل لها حكم الغايات.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[(١)]**

❖ حكم تأجير المحلَّات لمن يَبيع آلات التصوير:

سُئل الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ:

(هل إيجارُ المحلَّاتِ التجاريةِ التي تُباعُ فيها وسائلُ اللهو من مسجِّلاتٍ وفيديوهاتٍ وآلاتِ تصويرٍ ونحو ذلك حلالٌ أم حرامٌ؟ وإذا كان حَراماً هل أُخرجُهم من المحلِّ، أم ماذا أفعلُ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

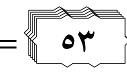
الجوابُ: إنَّ هذه المحلَّات التي أجَّرتها لأُناسٍ يَبيعون فيها أشياءَ لا يجوزُ بيعها ولا استعمالها واقتناؤها **لا ينبغي لَك تأجيرُها لهم**، فإنك تُساعدُهم على كسبِ المحرَّم: «**وإنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً حرَّم ثمنه**»، وما دامَ أنهم يَبيعون الآلاتِ المحرَّمةِ والممنوعةِ شرعاً فعليكَ أن تسعى لإخراجهم، وسيعوِّضك الله خيراً ممَّا فاتك، فكلُّ مَن أعان على مُحرَّمٍ أو وسائل المحرَّمِ فإنه شريكٌ في ذلك، والله أعلم)[(٢)].



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٤٩ ـ ٤٥٠ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٢٠٣٤٧).

(٢) فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ ص١٩١ نقلاً من موقع شبكة نور الإسلام.

❖ **حكم بيع آلات التصوير لمن يُصوِّر بها ذوات الأرواح:**

قال الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه الله:

(يجب أن يُجتنب ذلك، لِما روى الدارقطني وغيرُه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً حرَّم ثمنه**»، وفي الحديث الآخر النهيُ عن ثمن الأصنام.

وقد قال أهلُ العلم من المتقدِّمين والمتأخرين: «إنَّ بيعَ الصُّور منهيٌّ عنه، وثمنُها حرامٌ»، ولا شكَّ أنَّ آلتها لها حُكْمُها، لأمرِ النبيِّ ﷺ بكسرِ أواني الخمر)[١].

❖ **تصويرُ الأوراقِ التي بها صُوَرٌ بماكينةِ التصويرِ:**

(س: لديَّ ماكينة تصوير المستندات، وكثيراً ما يَعرض عليَّ تصوير الحفائظِ والرُّخَصِ وما في حكمها، بمعنى: أنني إذا صَوَّرتُ الحفيظةَ صَوَّرتُ الصُّورة، فهل إذا صَوَّرتُ الصُّورةَ التي بالحفيظةِ وغيرها: هلْ عليَّ بذلكَ شيءٌ لحديثِ النهي عن التصويرِ؟ علماً بأنني مُوظَّفٌ وقائمٌ بعملِ التصويرِ، فأرجو إعطائي حكمَ تصويرِ الصُّورةِ أو بعضها مع الدليل؟

ج: تصويرُ كلّ ما فيه رُوحٌ من إنسانٍ أو أنعامٍ أو دَوابٍ أو طُيورٍ أو نحو ذلكَ حَرامٌ، سواء كانَ ذلكَ مُجسَّماً أم غيرَ مُجسَّمٍ، **وسواء كانت الصُّورةُ كاملة أمْ للوجه والرأس** فقط، وكذا **إعادة تصوير الصُّورة** إلَّا إذا كانت هناك ضرورةٌ كالصُّورة لجواز السفر أو التابعية، ولا يَجوزُ اتخاذ التصويرِ مِهنةً يكسبُ منها المسلمُ.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[٢]

❖ **الصُّوَر التي توجدُ بالكتب:**

(س٤: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ أو تمثالٌ أو كلبٌ»، فهل يدخلُ فيها الصُّوَر التي في داخل الكتبِ؟ مع العلم أنَّ الغلاف ليس به صُوَر؟.

---

(١) المنظار ص١٠٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٢١ ـ ٧٢٢ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٣٢٠٨).



ج٤: **تدخلُ** في عموم الحديث وإنْ لم تكن على الغلاف، ولا تدخلُ في عمومه إذا أُزيلَ رأسُ الصُّورة أو طُمسَ.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]**

❖ عشقُ الصُّوَرِ:

(س: ذكَرَ الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الجواب الكافي» لمن سألَ عن الدواء الشافي: عشق الصُّوَر وما يُؤدِّي إليه من الضَّرَر العظيم على عقيدة التوحيد في نفس المؤمن، فالسؤال: ما هو المقصود بعشق الصور؟ فهل هي الصُّور الجميلة للنساء وغيرها الْمُعلَّقة على الجدران والمنصوبة في الطرقات من مُجسَّمة وغير مُجسَّمة، وذلكَ بأن يقفَ الإنسانُ أمامها فيُحبُّها كمحبة الله، ويَعشقها عشقاً يَصلُ إلى شغاف قلبه؟ أو أنَّ المقصود من هذه الصور هو ما يَدورُ في ذهن الإنسان من تصَوُّر الصور الجميلة ومحبَّتها وعشقها؟ وإذا كان الأمرُ كذلك فما حكمُ من انطرحَ على فراشه وأغلقَ عينيه وأخذ يَتصوَّرُ النِّسَاء عاريات ويَفعلُ مَعهُنَّ ما يفعله الرَّجلُ بامرأته لكي يُطفئَ ما في نفسه من غريزة وشهوة؟ وهل هذا النوعُ من أنواع عشق الصُّور الذي يُؤدِّي والعياذ بالله إلى الشرك الذي لا يُغفر؟

وإذا كان كذلكَ فهل يَصحُّ أن نقول: إنه ليس للزوج أن يَتصوَّرَ امرأته عاريةً في ذهنه؟ لأنَّ هذا نوعٌ من أنواع عشق الصُّوَر مع أنه يَحقُّ له في نفس الوقت أن يَرى منها كلَّ شيء خارج ذهنه ويُحبُّ منها كلّ شيء؟

هذه هي قضيَّتي التي أردتُ أن أعرضها على سماحتكم، راجياً الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ألَّا تُبطئوا عليَّ بالرَّد؛ لأنني في حيرةٍ من أمري، خصوصاً وأنَّ هذا الأمر يَمسُّ العقيدة التي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٦٩٣ من المجموعة الأولى. السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٤٩).

هي رأس مال المسلم، سائلاً الله أن يجزيكم عني وعن المسلمين كلَّ خير.

ج: مُراده بعشق الصُّور هنا محبَّتُها مثل محبَّة الله أو أكثر، بدليل قوله بعد: ورُبَّما صرَّحَ العاشقُ منهم بأنَّ وَصْلَ معشوقته أحبّ إليه من توحيد ربِّه، كما قال العاشقُ الخبيث:

يرتشفن من فمي رشفات   هُنَّ أحلى فيه من التوحيدِ

وكما صرَّحَ الخبيثُ الآخر: بأنَّ وَصْلَ معشوقته أشهى إليه من رحمة ربِّه.

فعياذاً بك اللَّهُمَّ من هذا الخذلان، ومن هذه الحال قال الشاعر:

وصلكِ أشهى إلى فؤادي   من رحمةِ الخالقِ الجليل

ولا ريبَ أنَّ هذا العشق من أعظم الشرك، ويُلحقُ بذلكَ في التحريم ما يَجُرُّ إلى الفواحش من زنىً ولواط، وسواء كانت تلك الصُّور مُعلَّقة بالجدران أم في الطرقات أم كانت في الصحف والمجلات، وسواء كانت حيَّةً أمْ رُسوماً محاكية لها، بل يَدخلُ في ذلك ما يتخيَّلُه الإنسان من صُور النِّسَاء الأجنبيات الجميلات ليقضيَ فيها وَطَرَه وإطفاء شهوته.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

❖ تصويرُ الزَّوج والزَّوجة وأُسرتيهما في حفل الزفاف:

(س: إليكم كلمتي التالية: ممَّا اصطلحَ عليه الناسُ هذه العادة التي عهدناها من قريب ومن عام ١٣٩٠هـ تقريباً أنَّ حفلَ الزفاف يترتَّبُ من زفِّ الزوج مع الزوجة، وتُلقطُ لهم صُوَرٌ عديدةٌ، ويُصوَّرُ أهل الزوج والزوجة، وتُقسَّمُ هذه الصُّوَر على الأقارب والأصدقاء بنية التكريم، وهذه العادة لا يَصحُّ الزفاف إلَّا بها، ونادراً ما تجدُ في المائة واحداً أو لا تجد، والعقلُ السليمُ يُنكرُ هذه العادة، فما هو رأيُ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٩٦٣٤).

الدِّين؟ أفيدونا أفادكم الله في الإذاعة أو على صفحات الجريدة أو مجلة الدعوة، وإذا كان على صفحات المجلَّة يكون أبلغ حُجَّة قائمة في التحريم أو التحليل، والله يحفظكم.

ج: ما ذكرته من تصوير الزَّوج والزَّوجة وأسرتيهما في حفل الزفاف مُحرَّمٌ، وهو من عادات الزفاف السيئة، وذلكَ لأنَّ تصويرَ ذوات الأرواح حرامٌ مُطلقاً ومن كبائر الذنوب، والأصلُ في تصوير كلِّ ما فيه روحٌ من الإنسانِ وسائرِ الحيواناتِ أنه حرامٌ، سواء كانت الصُّورةُ مُجسَّمةً أم رسوماً على وَرَقٍ أو قماشٍ أو جدرانٍ ونحوها، **أم كانت صُوَراً شمسيَّةً**، لِما ثبتَ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من النهي عن ذلك ولعن فاعله، وتوعُّده بالعذاب الأليم، ولأنها عُهدَ في جنسها أنه ذريعةٌ إلى الشرك بالله بالمثول أمامها، والخضوع لها، والتقرُّب إليها، وإعظامها إعظاماً لا يليقُ إلَّا بالله تعالى، ولِما فيها من مضاهاة خلق الله، ولِما في بعضها من الفتن كَصُور الممثلات والنِّسَاء العاريات، ومَن يُسمَّين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وَرَدَت في تحريمها ودلَّت على أنها من الكبائر:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الذين يَصنعون هذه الصُّور يُعذَّبون يوم القيامة، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم**» رواه البخاري ومسلم.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرون**» رواه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**قال الله تعالى: ومَن أظلمُ ممن ذهَبَ يَخلقُ كخلقي، فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبَّةً، أو ليخلقوا شعيرةً**» رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ تلوَّنَ وجهه، وقال: يا عائشةُ **أشدُّ الناس عذاباً عندَ الله يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله**، فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين» رواه البخاري ومسلم.

القرام: الستر، السهوة: الطاق النافذة في الحائط.

وحديث ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن صوَّرَ صُورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخ فيها الرُّوحَ يومَ القيامة وليسَ بنافخ**» رواه البخاري ومسلم.

وحديثه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كلُّ مُصوِّرٍ في النار يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صوَّرها نفساً فتعذبه في جهنم**» قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجرَ وما لا روح فيه» رواه البخاري ومسلم.

وحديث أبي جحيفة عن النبيِّ ﷺ: «**أنه لعنَ آكلَ الرِّبا وموكله ولعن المصوِّر**» رواه الإمام البخاري في «صحيحه».

فدلَّ عُمومُ هذه الأحاديث على تحريم تصوير كلّ ما فيه روحٌ مُطلقاً، أما ما لا رُوحَ فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها، كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، **ولم يُعرف من الصحابة مَن أنكره عليه**، ولِما فُهِمَ من قوله في أحاديث الوعيد: «**أحيوا ما خلقتم**»، وقوله فيهما: «**كُلِّفَ أن يَنفخَ فيها الرُّوحَ وليس بنافخٍ**».

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ **هل وضعُ الصُّورة في الحمَّامِ لا يَمنعُ الملائكةَ من دخول البيت:**

سُئل الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

(س: نعلم أنَّ حكمَ وضع الصُّوَر في البيتِ حَرامٌ، فهل يَجوزُ وضعها في الحمَّام سواء كانت مُجسَّمةً أو غير ذلك؟.

ج: الواجبُ طمسُ الصُّوَر وإتلافها، **ولا يَجوزُ وضعها في البيت ولا في الحمَّام**.

لقول النبيِّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**لا تدَعْ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّيته**».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٩٨ ـ ٧٠١ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٤٦٣٦).

لكن إذا كانت الصُّورة يُضطرُّ إلى حفظها لأسبابٍ تُوجبُ ذلك، فليحفظها في محلٍّ مستورٍ كالصندوق ونحوه، وليسَ له نصبها ولا تعليقها، سواء كان ذلك في الحمَّام أو غيره، والله وليُّ التوفيق)[١].

❖ **وقال الشيخُ: حمود بن عقلاء الشعيبي (ت١٤٢٢هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(التصوير والكلام فيه معلومٌ ومشهورٌ، **وهو مُحرَّمٌ باتفاق العلماء**، فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبيِّ ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن، دالة على تحريم تصوير كُلِّ ذي روح، آدميّاً كان أو غيره.

وقد جاء الوعيد للمصوِّرين بأنهم أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة.

ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في حق المصوِّرين:

ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومَن أظلمُ ممن ذهبَ يَخلقُ كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبَّة، أو ليخلقوا شعيرة» لفظ مسلم.

ولهما أيضاً عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون».

ولهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» لفظ البخاري.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صوَّر صورة في الدُّنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح وليسَ بنافخ» متفق عليه)[٢].

❖ **التصوير بالهاتف النقَّال:**

سُئل الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله:

(ما حكم التصوير بكاميرا الجوال وهي لا تخرج من الجوال؟

ج: التصوير كلُّه حرامٌ، بجوال وغيره، النبيُّ ﷺ نهى عن التصوير، وتوعَّد

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٨/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) موقع الألوكة http://majles.alukah.net/t11582



المصوِّرين ولم يستثني، فجميع التصوير حرام، بجميع أنواعه ووسائله وأشكاله، كلُّه حرامٌ، إلا ما كان للضرورة، وقد أفتى العلماء بجوازه للضرورة)(١).

❖ فتنة التصوير بكاميرا الهاتف الجوال:

قال الشيخ: عبد الرحمٰن بن ناصر البراك وفقه الله:

(الحمد لله الذي أرسلَ رسوله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدِّين كُلِّه ولو كره المشركون، صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فإن مما عمَّت به البلوى وافتُتن به كثيرٌ من الناس: التصويرُ بكاميرا الهاتف الجوال، الذي أصبحَ في يدِ أو جيبِ الرِّجال والنساء والصغار والكبار والأطفال، فتهيَّأ لهم أن يُصوِّروا كلَّ شخصٍ، وكلَّ موقفٍ ومشهدٍ، عام أو خاص، يَعنيهم أو لا يَعنيهم، وقد يكون الْمُصوَّر من خصوصيات بعض الناس وأسرارهم، وقد يكون في الصور ما لا يجوز تصويره؛ للمفسدة المترتبة على تصويره، بقطع النظر عن حكم التصوير.

وقد ترتب على فتنة التصوير بالجوال مفاسد وشرور كثيرة، منها:

١ ـ **مخالفة ظاهر نصوص السُّنَّة الدالة على تحريم التصوير**، والتغليظِ في ذلك بذكر الوعيد الشديد، واللعن للمصوِّرين، **وتأويلُ المتأولين واتباعُ الهوى هو مصدر كلِّ شرٍّ وقعَ في الأمة قديماً وحديثاً**، وإن كان المتأوِّل المجتهد بعلمٍ معذوراً، فالمتبع لهواه مأزورٌ غير معذور.

وهذا التصوير الذي افتُتن به الناس، واستحلُّوه ببعض الشبهات أقلّ أحواله أن يكون من المشتبهات، وقد قال الرسول ﷺ: «مَن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وَقَع في الشبهات وقَعَ في الحرام».

٢ ـ تصوير مَن لا يرضى تصويره من الناس؛ فإن هذا من الاعتداء على حقِّه، وتزداد المفسدة بنشر صورته، وقد يكون المصوَّر امرأة، فلا يحلُّ تصويرها، ولا نشر صورتها، ولو رضيت؛ فإن ذلك قد يُسبِّب طلاقها إن كانت ذات زوج، أو الرغبة

(١) موقع فضيلته: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10226

عنها إن كانت أيِّماً، مع مفسدة النظر إلى صورتها ممن لا يحلُّ له ذلك من الرجال الأجانب، ومن ذلك تصوير ما هو من خصوصيات الإنسان بغير رضاه؛ كمجلسه وبيته وأثاثه، وتصوير أولاده، ونحو ذلك.

٣ ـ تصوير بعض الحفلات النسائية؛ كالعُرس ونحوه، ونشر هذه الصور، مما يُمكِّن الفضوليين والفاسقين من مشاهدة ما لا يحلُّ النظر إليه، والاطلاع عليه.

٤ ـ تصوير بعض مشاهد المنكرات؛ كالاجتماعات والحفلات المختلطة، مع ما يكون فيها من تهتكٍ ورقصٍ مختلطٍ من الرجال والنساء، ثم نشر ذلك بحجَّة إنكار المنكر، وفضح الباطل وأهله، مما يُمكِّن مرضى القلوب من النظر لتلك المشاهد الْمُنكَرة، والتمتع بها، وإذا كان ولا بُدَّ فالواجبُ حفظ تلك الصور للاحتجاج بها على المسؤول إذا كان لا يُصدِّقُ الْمُخبرَ العدل، أو أراد أن يُغالط، وأما الإنكارُ العام فيكون بالكلام.

٥ ـ التصوير الفضولي، وهو ما لا مصلحة فيه، لا في دين ولا في دنيا، وإنما الباعث هو الهوى ومحبة التصوير والفراغ، ومنه تصوير حفلات الرجال في مناسبات العُرس ونحوه، وتصوير الزوج ومَن معه عند دُخولهم وخروجهم.

ومن التصوير الفضولي: تصوير المحاضرات في المساجد وحلق تحفيظ القرآن، وتصوير حفلاتهم بشُبهة التوثيق، وخبرُ العدل أو الثقة أوثق من الصورة.

٦ ـ حفظ الصور للذكرى، كما يقولون.

ومن أقبح ذلك: تصوير الزوجين، وحفظ صورتهما لهذا الغرض، فإن حفظ الصور مما يَمنع الملائكةَ من دخول البيت، لقوله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»، ويُخصُّ من ذلك ما لا يُحترم، وما لا يُمكن التخلُّص منه؛ كالصور في الأوراق النقدية.

وإليك أيها المسلمُ بعض الأحاديث الدالة على تحريم التصوير:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومَن أظلمُ ممن ذهبَ يَخلُق كخلقي، فليخلُقوا ذرَّةً، أو ليخلُقوا حبَّةً، أو ليخلُقوا شعيرةً» متفق عليه.



وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهئون بخلق الله».

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعل له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفسٌ يُعذبُ بها في جهنم».

ولهما عنه مرفوعاً: «مَن صوَّر صورةً في الدُّنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح، وليسَ بنافخ».

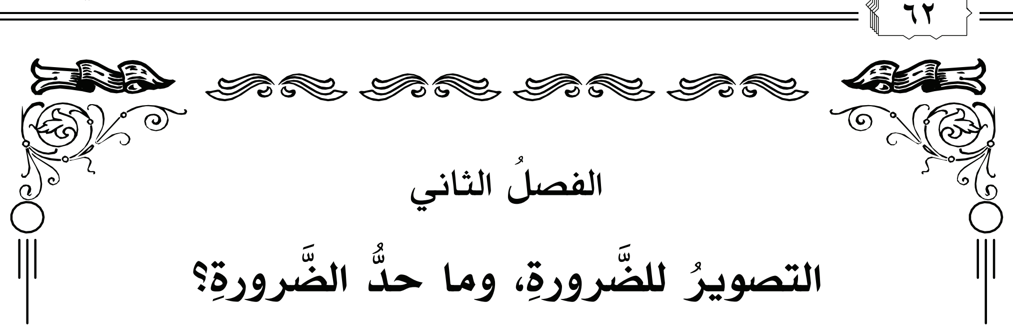
فعلى المسلم أن يتقي الله ويَحتاط لسلامة دينه، ويحذر من اتباع الهوى، ولا يغترَّ بما عليه أكثر الناس، وكثرة الباطل لا تهونه، ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

نسألُ الله البصيرة في الدِّين، وحُسن القصد لطلب الحقِّ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين)[١].



(١) موقع فضيلته حفظه الله:
http://albarrak.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=22901&Itemid=0





الفصلُ الثاني

التصويرُ للضَّرورةِ، وما حدُّ الضَّرورةِ؟

❖ **التصوير للبطاقات الشخصيَّة ورُخص القيادة ونحوهما:**

(س: مضمونه أنَّ الناسَ في حاجةٍ إلى وضع صورةٍ في البطاقاتِ الشخصيَّةِ، وحفائظِ النفوسِ، ورُخص قيادة السيارات، وفي الضمان الاجتماعي، وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات، وفي جوازات السفر ونحو ذلك.

فهل يَجوزُ التصوير لمثل ذلك للضرورة؟

وإن لم يكن جائزاً فماذا يَعملُ مَن يشتغلُ في وظيفةٍ أين فصل منها؟ أم يبقى فيها؟

ج: التصوير مُحرَّمٌ، لِما ثبَتَ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مِن لَعن المصوِّرين، وإخباره بأنهم أشدّ الناس عذاباً، وذلكَ لكونهِ ذريعةً إلى الشرك، ولِما فيه من مضاهاة خلق الله.

لكنْ إذا اضطُرَّ إليه الإنسانُ لوضع الصُّورة في حفيظة نفوسٍ، أو جوازِ سَفَرٍ، أو استمارة اختبار، أو إقامةٍ، أو نحو ذلك، **رُخِّصَ له فيه بقدر الضرورة إن لم يَجد مَخلصاً من ذلك**، وإن كان في وظيفةٍ ولم يَجد له بُدٌّ منها، أو كان عمله لمصلحةٍ عامَّةٍ لا تقومُ إلَّا به، رُخِّصَ له فيه للضَّرورة، لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧١٦ ـ ٧١٧ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (١٤٥٢).





❖ (س: مضمونه أنَّ السائلَ لم يستخرج تابعيَّة لكراهيته للصُّور.

حيث سمع أنَّ الصُّور مُحرَّمةٌ، وهو بحاجةٍ ماسَّةٍ للتابعيَّة، ويَسأل: هل يَجوزُ له أن يَتصوَّرَ من أجل الحصول على التابعيَّة لشدَّة حاجته إليها؟

ج: الأصل في التصوير وحمل الصُّور والاحتفاظ بها أنه مُحرَّمٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لَعَنَ المصوِّرين.

لكن إذا اضطُرَّ الإنسانُ إلى التابعيَّة في شؤون حياته من انتقالٍ من جهةٍ إلى أُخرى، أو تولَّى عَمَلاً تقومُ به حياته ونحو ذلك، وكان حُصوله عليها مُتوقِّفاً على الصُّور، جازَ له أن يُصوِّرَ للضَّرورةِ فقط.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ **الصُّور التي على النقود:**

(س: هناك أمورٌ تقلقني كثيراً، ومنها:

مسألة الصُّور التي على النقود، فقد ابتلينا بها ودخلَت المساجد في جيوبنا، فهل دخولها إلى المساجد ممَّا يُسبِّب هَرَبَ الملائكة عنها فيحرُمُ إدخالُها؟ وهل تُعتبر من الأشياء الْمُمتهنة؟ ولا تمنعُ الصُّورُ الممتهنةُ دخولَ الملائكةِ إلى البيوت؟.

ج: **صُوَرُ النقود لَسْتَ مُتسبِّباً فيها، وأنتَ مُضطرٌ** إلى تملُّكها وحفظها في بيتك، أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبةً وصدقةً وتسديد دينٍ ونحو ذلك من المصالح المشروعة، فلا حَرَجَ عليك.

وليست مُمتهنة، بل مَصونة تبعاً لصيانةِ ما هي فيه من النقد.

وإنما ارتفع الحَرَجُ عنك من أجل الضَّرورة.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧١٨ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (١٣٧٧).



وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ **وقال الشيخُ: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وأما استصحابُ الرَّجل ما ابتُليَ به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صُور الملوك والرؤساء فهذا أمرٌ قديمٌ، وقد تكلَّمَ عليه أهلُ العلم، ولقد كانَ الناسُ هنا يَحملون الجنيه الفِرنجي وفيه صورة فرس وفارس، ويحملون الرِّيال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقبة وطير.

والذي نرى في هذا: أنه لا إثمَ على مَن استصحبه لدُعاءِ الحاجةِ إلى حمله، إذ الإنسانُ لا بُدَّ له من حمل شيءٍ من الدراهم في جيبه، ومنع الناس من ذلك فيه حَرَجٌ وتعسيرٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولَن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا» رواه البخاري، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا»، وقال ﷺ للناس حين زجروا الأعرابيَّ الذي بالَ في المسجد: «دَعُوه فإنما بُعثتم مُيسِّرين ولم تُبعثوا مُعسِّرين» رواهما البخاري أيضاً.

فإذا حَمَلَ الرَّجلُ الدَّراهمَ التي فيها صُورة، أو التابعية، أو الرُّخصة، وهو مُحتاجٌ إليهما أو يَخشى الحاجةَ **فلا حَرَجَ في ذلكَ، ولا إثمَ إنْ شاء الله تعالى، إذا كان الله تعالى يَعلمُ أنه كارهٌ لهذا التصوير وإقراره، وأنه لولا الحاجة إليه ما حَملَه.**

والله أسأل أن يَعصمنا جميعاً والمسلمينَ من أن تُحيطَ بنا خطايانا، وأن يرزقنا الثباتَ والاستقامةَ على دينه، إنه جوادٌ كريمٌ)[2].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٤٣٨٠).

(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

❖ وقال الرئيس العام لجماعة أنصار السُنَّة بمصر: الشيخ محمد علي عبد الرحيم (ت١٤١٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إن التصوير في الإسلام حرامٌ، لقوله ﷺ: «إنما المصوِّرون في النار»، وذلك في كلِّ صورةٍ لذات رُوح كالإنسان والحيوان والطير.

وبيَّن النبيُّ ﷺ أن المصوِّر يُحشر يوم القيامة مع صورته، ويُقال له: لن تخرج من النار حتى تنفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ.

ولا فرق في ذلك بين الصور الشمسية والتماثيل، والصور الزيتية لكلِّ ذي روح.

أما تصوير المناظر الطبيعية كالبحار والأشجار والجبال فذلك مباحٌ، لقوله: «وإن كان لا بُدَّ فعليك بالحجر والشجر».

ويُستثنى من ذلك الصور التي لا بُدَّ منها لتنظيم الأمور، ومحاربة التزوير؛ كصورة البطاقة الشخصية وجواز السفر وما شاكل ذلك)(١).

❖ وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه اللَّه جواباً لمن قال: إنَّ الحاجة تدعو إلى التصوير لضبط الجنسية... إلخ:

(ليس الأمرُ كما زعمتَ، فلا حاجة بالمسلمين إلى التصوير أصلاً، ويُمكنهم تحقيق ما ذكرتَ من الأغراض بدون تصوير، بل بالطرق المشروعة؛ كالإقرارات والبينات والقرائن، ولو كان التوصُّل إلى هذه الأغراض بطريق التصوير جائزاً لبيَّنه الرسول ﷺ، واستثناه من تحريم التصوير، لا سيما والتصوير كان موجوداً جنسه من قديم الزمان، فلماذا حرَّمه الشارع مطلقاً.

ودعواك أن في التصوير تحقيق هذه المطالب دعوى تُخالف الواقع قديماً وحديثاً.

أما القديم: فلأن المسلمين في مختلف عصورهم إلى عهد قريب ما كانوا يستعملون التصوير في نظامهم، وقد حصلوا على جانب كبيرٍ من الأمن، والأخذ على أيدي المجرمين، وضبط الحقوق، حتى أصبحوا مضرب المثل في العالم.

---

(١) مجلة التوحيد ص٢٢ س١٣ ع٩ عام ١٩٨٥م.

وأما في العصر الحاضر: فقد استُعمل التصوير الذي وصفتَ وأفتيتَ بإباحته ومع ذلك لم يتحقَّق هذه المطالب التي ذكرتَ.

فالتصوير لا يجلبُ مصلحة، وإنما يَجلبُ مضاراً كثيرة؛ لأنه معصية للرسول ﷺ، وارتكاب لما حرَّمه وزجرَ عنه.

ويُقال له أيضاً: إن كان هناك نوعُ حاجةٍ إلى هذا النوع الذي ذكرتَ من التصوير فالتصويرُ حرامٌ، والحرامُ لا يُستباح بمجرَّد الحاجة إليه؛ لأن استباحته حينئذٍ تكون من باب المعارضة لدليل الحظر فيكون من باب الرُّخصة، والرُّخصة كما عرَّفها الأصوليون: هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح، قال في «مختصر التحرير وشرحه»: «والرُّخْصَةُ شرعاً: ما ثبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لِمُعارضٍ راجحٍ.

فقولُه: ما ثبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ احترازٌ عمَّا ثبَتَ على وَفْقِ الدليلِ، فإنهُ لا يكونُ رُخصَةً، بل عزيمةً؛ كالصَّومِ في الحَضَرِ.

وقولُه: لِمُعارضٍ راجحٍ: احترازٌ عمَّا كان لِمُعارضٍ غيرِ راجحٍ، بل إمَّا مُساوٍ، فيلزَمُ الوقفُ على حُصولِ الْمُرَجِّحِ، أو قاصرٍ عن مُساواةِ الدليلِ الشرعيِّ، فلا يُؤثِّرُ، وتبقَى العزيمَةُ بحالها». اهـ.

فعلمتَ أيها المسلمُ من النصوص الشرعية الصحيحة، وكلام أئمة الدين أن التصوير بجميع أنواعه حرامٌ شديد التحريم، متوعدٌ عليه باللعن والعذاب الأليم، ليس مع من أباح منه شيئاً حجة شرعية يجوز لمسلم أن يُبيح للناس ما حرَّمته النصوص الصحيحة بدعوى أن الحاجة داعية إليه.

وكثيرٌ من المحرَّمات قد يكون فيه منفعةٌ من وُجوهٍ ولكن فيه مضرَّة أرجح من منفعته فَحَرُمَ من أجل ذلك، ومن ذلك التصوير.

هذا ونسأل الله سبحانه أن يُوفِّق المسلمين لإقامة دينهم، وتنفيذ أحكامه، وهي كفيلة بجميع مصالحهم في الدنيا والآخرة)[١].

---

(١) التبصير بتحريم أنواع التصوير ص٣٥١ ـ ٣٥٢. مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام عدد ٢ عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.



وقال أيضاً: (لكن ما دَعَت الضرورة إليه من التصوير؛ فإنه يُرخَّص فيه، مثل: الصورة التي تُوضع في الجواز، أو إثبات الشخصية؛ لأن الناس يُمنعون من حوائجهم ومن أسفارهم ومن وظائفهم، بل حتى من دخولهم في المدارس والمعاهد إلا بهذا، فكان هذا من باب الضرورة، فيجوزُ بقدر الضرورة فقط، وما عداه من التصوير فهو حرامٌ، سواء كان للذكريات كما يقولون، أو لأجل الفنِّ أو لغير ذلك من الأغراض، أو لتجميل الجدران أو ما أشبه ذلك، فكلُّه حرامٌ)[١].

❖ **وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه اللَّه:**

(تصوير ذوات الأرواح في غير ضرورة، **وهذا مما عمَّ من المعاصي، واستُسهلَ به، حتى اعتُقدَت إباحَتُه، أو جُهِلَ تحريمُه**، لضعف اهتمام أكثر المسلمين بآخرتهم وما ينجيهم في ذلك اليوم، **والتصويرُ بجميع أنواعه لذوات الأرواح لا يَحلُّ**، لعموم الأدلة التي لم تُفرِّق بين ما له ظلٌّ، فكلُّ ما سُمِّيَ تصويراً فلا يجوزُ فعلُه، ولا اتخاذه قصداً له، وطلباً له، والأحاديثُ الدَّالةُ على ذلك كثيرة.. **ولا يُباحُ من التصوير إلَّا ما كان ضرورة**؛ كالتصوير للجواز أو الحفيظة أو نحو ذلك، مما لا بُدَّ منه، **مع كراهته، وعدم الرِّضى به**)[٢].

❖ **استخراج جواز سفر للمرأة من أجل الحجِّ:**

(س: هل صُورة وجهِ المرأة في جَواز السفر وغيره عورةٌ أم لا؟ وهل يَصحُّ للمرأة إذا امتنعت عن التصوير أن تستنيبَ مَن يَحُجُّ عنها، والسبب منع الجواز أم لا؟

وإلى أين حدُّ لباس المرأة في الكتاب والسُّنَّة المحمدية؟

ج: ليسَ لها أن تسمحَ بتصوير وجهها لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورةٌ، ولأنَّ وُجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها.

لكن: إذا لم تتمكَّن من السفر إلى الحجِّ إلَّا بذلكَ رُخِّصَ لها في الصُّورةِ لأداءِ فريضةِ الحجِّ، ولم يَجُز لها أن تستنيبَ مَن يَحجُّ عنها.



(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ٢/ ٢٦٩.

(٢) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ص١٠٦.



والمرأةُ كلُّها عورةٌ في ظاهر أدلة الكتاب والسُّنَّة، فالواجبُ عليها سَترُ جميع بدنها عن غير محارمها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ تصوير النِّسَاء السجينات:

(س: فقد وَرَدَ خطابُ مدير شرطة العاصمة السري رقم ٢٥٩٨/س٢ المؤرخ ١٤/١٢/١٣٩٨هـ المرفق صورته، والمبني على خطاب مدير سجون مكة السري رقم ١٨٣٤/م/ك/٢٣ في ١٠/١٢/١٣٩٨هـ المتضمِّن بأنَّ مدير سجون مكة المكرمة كثيراً ما يُعاني من متاعب ومشاكل بسجن النِّسَاء، وبالذات من ناحية تطبيق أسمائهنَّ من واقع مذكِّرات التوقيف، حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها، نتيجة انتحال السجينة اسم غير اسمها، وطلبه تصويرهنَّ، وبعث الصورة مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب.

ويطلبُ تصوير كافة النزيلات بالسجن، ووضع صُورهنَّ على مذكرات توقيفهنَّ ليسهل التعرُّف عليهم.

ج: **تصويرُ ذوات الأرواح حرامٌ لا يجوزُ تعاطيه، ولا سيَّما تصوير النِّسَاء؛ لأنهنَّ عورةٌ يَجبُ سترها، وفتنةٌ يُخشى على الرِّجال منها؛** لِما ثبتَ عنه ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: ومَنْ أظلمُ ممَّن ذهَبَ يَخلقُ كخلقي، فليخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حَبَّةً، أو ليخلقوا شعيرة**»، ولِما ثبتَ عنه ﷺ أنه قال: «**أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ الذين**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧١٨ ـ ٧١٩ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٢٥٩٥).

يُضاهون بخلق الله»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير، ولعن المصوِّرين، والأمر بطمس الصُّور.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ (بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حول ما نُشرَ في الصُّحُف عن المرأة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه، وبعد:

فممَّا لا يَخفى على كلِّ مُسلمٍ بصيرٍ بدينه، ما تعيشُه المرأةُ المسلمةُ تحتَ ظِلالِ الإسلام، وفي هذه البلادِ خصُوصاً، من كرامةٍ وحشمةٍ وَعَمَلٍ لائقٍ بها، ونيلٍ لحقوقها الشرعيَّة التي أوجبها الله لها، خلافاً لِما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفةِ لآداب الإسلام، من تسيُّبٍ وضَياعٍ وظلمٍ، وهذه نعمةٌ نشكرُ الله عليها، ويَجبُ علينا المحافظةُ عليها، إلَّا أنَّ هناكَ فئاتٌ من الناسِ مِمَّن تلوَّثت ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يُرضيهم هذا الوضع المشرِّف، الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياءٍ وسترٍ وصيانةٍ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبونَ في الصحف، ويُطالبون باسم المرأةِ بأشياءَ تتلخَّص في:

١ ـ هتكُ الحجابِ الذي أمرَها اللهُ به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١]،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٣٣٧٧).

وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلُّفها عن الرَّكب ومرور صفوان بن المعطِّل رضي الله عنه عليها وتخميرها لوجهها لَمَّا أحسَّت الرِّجال، قالت: «وكان يراني قبلَ الحجابِ»، وقولها: «كُنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ مُحرماتٍ، فإذا مَرَّ بنا الرِّجال سَدَلَت إحدانا خمارَها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

إلى غيرِ ذلكَ مما يدلُّ على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسُّنَّة، ويُريدُ هؤلاءِ منها أن تُخالفَ كتابَ ربِّها وسُنَّةَ نبيِّها، وتصبح سافرةً يتمتَّعُ بالنظر إليها كلّ طامعٍ وكل مَن في قلبه مَرَض.

٢ ـ ويُطالبون بأن تُمكَّنَ المرأةُ من قيادةِ السيَّارة، رغم ما يترتَّبُ على ذلك من مفاسد، وما يُعرِّضها له من مخاطرَ لا تخفى على ذي بصيرة.

٣ ـ **ويُطالبون بتصوير وجه المرأة** ووضع صورتها في بطاقةٍ خاصةٍ بها تتداولها الأيدي ويَطمعُ فيها كلّ مَن في قلبه مَرَض، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤ ـ يُطالبون باختلاط المرأة والرِّجال، وأن تتولَّى الأعمال التي هي من اختصاص الرِّجال، وأنْ تتركَ عملَها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أنَّ في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلافُ ما جاءت به الشريعةُ من منعِ الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء، ومنع خلوة المرأة بالرَّجل الذي لا تحلُّ له، ومنع سفر المرأة بدون مَحرَم لِمَا يترتَّب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تُحمد عقباها، ولقد مَنعَ الإسلامُ من الاختلاط بين الرِّجال والنِّسَاء حتى في مواطن العبادة، فَجَعَلَ موقف النِّسَاء في الصلاة خلف الرِّجال، ورغَّبَ في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»، كلُّ ذلكَ من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجبُ على المسلمين أن يُحافظوا على كرامة نسائهم، **وأن لا يلتفتوا إلى تلكَ الدعايات المضلِّلة**، وأن يَعتبروا بما وَصَلَت إليه المرأةُ في المجتمعات التي قبلت مثل تلكَ الدِّعايات وانخدَعَت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيدُ من وُعظَ بغيره، كما

يَجبُ على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويَمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حمايةً للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبيُّ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرِّجال من النِّسَاء»، وقال ﷺ: «استوصوا بالنِّسَاء خيراً»، ومن الخير لهنَّ المحافظةُ على كرامتهنَّ وعفتهنَّ، وإبعادهنَّ عن أسباب الفتنة.

وفَّقَ الله الجميع لِما فيه الخير والصلاح، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله باز**[1]

❖ تصويرُ المجاهدين هل يُعتبر ضرورة؟

سُئِلَ الشيخُ: محمد ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(بالنسبة للتصوير في أفغانستان أو بالفيديو وبالكاميرة، صُوَر يبعثونها للدُّول، **هل هذا التصوير يُعدُّ من التصوير الضرورة؟**).

ج: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ: **«لتتَّبعُنَّ سَنَن مَن قبلكم، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتَّى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه»**.

وقد قلنا: إنَّ قضيَّة الكفار والكفر الذين لا يعملون لله عَزَّوَجَلَّ، والذين لا يُوجد لديهم من الْمُنشِّطات والْمُرَغِّبات لطريق الوحي ما عند المسلمين، ولذلك فهم يستحسنون هذا التصوير، ويتَّخذونه وسيلةً للتشجيع ولإلفات نظر الناس ونحو ذلك، كما يفعلون تماماً بما يُسمُّونهم الفيل، يُمثِّلون بعض الرِّوايات، وكلامنا فيما يزعمون من روايات؛ يعني: مواضيعها لمصلحة الشعب، ليست في مَضَرَّة الشعب من الرِّوايات التي تُمثِّل الجنس ونحوه، هم في الواقع في حاجةٍ لمثل هذه التمثيليات؛ لأنه لا قرآنَ عندهم، ولا أحاديث في باب الترغيب والترهيب، الذي هذا كلُّه نحن يُغنينا عَنْ أنْ نسلُكَ سبيل مَن قبلنا.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/ ٢٤٨.



أضف إلى ذلك شيئاً آخر: العالم الإسلامي اليوم مَعَ الأسف يستجدي العطف لضعفه من الأقوياء ولو كانوا أعدائه، وهذا النوع من التصوير الذي سألتَ عنه في اعتقادي هو من هذا الباب أيضاً، ولا ينبغي للمسلم أبداً أن يكون خاضعاً أو ذليلاً لغير المسلمين، ونسأل اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يُغنينا ويرزقنا، وأن يُوفِّقنا لاتباع شريعة نبيِّنا ﷺ في كُلِّ شؤون حياتنا)[١].

❖ حكم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات التي بها صُوَرٌ في البيت:

سُئلَ الشيخُ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(س: حكم الصور الباقية من صُور استمارة المدرسة ماذا يَجبُ نحوها؟

ج: **الواجبُ إتلافُها إذا لم يكن هناك حاجةٌ إليها.**

أمَّا حديث: «**إلَّا رقماً**» فهو واردٌ في الحديث الذي يَدلُّ على أنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صُورة، وهو محمولٌ على الثوب الذي يُفترش كالمخدَّة والبساط، أمَّا الذي يُعلَّقُ فهو غيرُ داخلٍ في ذلك، بدليلِ أنه عليه الصلاة والسلام أنكرَ على عائشةَ تعليق الثوب الذي فيه تصاوير)[٢].



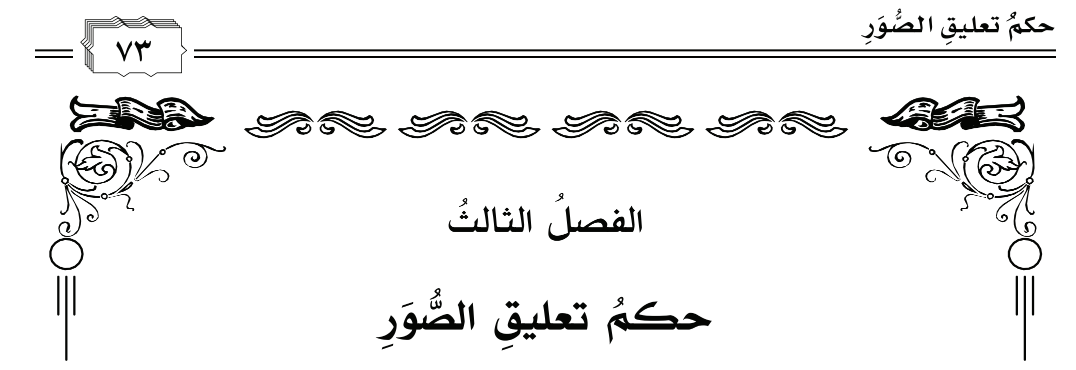
---

(١) سلسلة الهدى والنور، شريط رقم ٦١.

(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٨/ ٣٤٠.







الفصلُ الثالثُ

حكمُ تعليقِ الصُّوَرِ

❖ قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنْ رأى صُوَراً في الموضعِ الذي يُدعَى فيهِ ذوَاتِ أرواحٍ لم يَدخُل المنزِلَ الذي تلكَ الصُّوَرُ فيهِ إن كانت تلكَ مَنصُوبةً لا تُوطأُ، فإن كانت تُوطأُ فلا بأسَ أن يَدخُلَهُ)(١).

❖ وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما كان على صُورة الحيوان على حائطٍ أو سترٍ فهو كالصنم، وما يُوطأ فليسَ كالصنم لأنه غير مُعظَّم)(٢).

❖ وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز افتراش ما فيه صورة حيوان، وجعله وسائد، ولا يجوزُ تعليقه وستر الحيطان به)(٣).

❖ وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَحرُمُ تعليقُ ما فيهِ صُورَةُ حيَوانٍ، وسَتْرُ الجدارِ بهِ، وتصويرُهُ، على الصحيحِ من المذهَبِ)(٤).

❖ وجاء في الفتاوى الهندية: (ولا يَجوزُ أن يُعلِّقَ في موضعٍ شيئاً فيهِ صُورَةٌ ذاتُ رُوحٍ، ويجوزُ أن يُعلِّقَ ما فيهِ صُورةٌ غيرَ ذاتِ رُوحٍ)(٥).

(س: ما حكمُ تعليقِ الصُّوَرِ في الحيطانِ؟ وخصوصاً صُوَرَ الوجهاءِ من الملوكِ والعلماءِ والصالحينَ؛ لأن النفوسَ تميلُ إلى تعظيمها؟

ج: **تصويرُ ذواتِ الأرواحِ وتعليقُ صُوَرِهَا حَرامٌ**، سواءٌ كانت صُوَراً مُجسَّمةً أو

---

(١) الأم ٦/١٩٦ للإمام الشافعي (ت٢٠٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٤٧٨ لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦) رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/٤٠ لعبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٤٧٤ لأبي الحسن علي المرداوي (ت٨٨٥) رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩ للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

غيرَ مُجسَّمةٍ، وسواءٌ كانت للوُجَهاءِ من الملوكِ والعلماءِ والصالحينَ أم كانت لغيرهم لعمومِ الأحاديثِ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ، ومنها قولُه ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**لا تدَعْ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سَوَّيْتَهُ**» رواه مسلمٌ في «صحيحِه».

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]**

❖ **وَسُئِلَ الشيخ: عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّه بنُ باز** رحمه الله:

(يقولُ السائلُ: ما حُكمُ تعليقِ الصُّوَرِ الفوتغرافيةِ على الجدرانِ؟ وهل يَجوزُ تعليقُ صُورةِ الأخِ أو الأبِ أوْ مَا شاكَلَهُما؟

الجوابُ: **تعليقُ صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ على الجدرانِ أمرٌ لا يَجوزُ**، سواءٌ كانَ ذلكَ في بيتٍ أو مجلسٍ أو مكتبٍ أو شارعٍ أو غيرِ ذلكَ، **كلُّهُ مُنكرٌ، وكلُّه مِن عَمَلِ الجاهليةِ**، والرسولُ ﷺ قالَ: «**أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الْمُصوِّرونَ**»، وقالَ: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم**»، وبَعثَ عليّاً رضي الله عنه قائلاً له: «**لا تَدَعْ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشْرِفاً إلَّا سويَّتَهُ**».

ونهَى ﷺ عن الصُّورةِ في البيتِ، وأن يُصنعَ ذلكَ، فالواجبُ طَمْسُها، ولا يجوزُ تعليقُها.

ولَمَّا رأَى ﷺ في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها صُورةً مُعلَّقةً في سِترٍ غَضِبَ وتغيَّرَ وَجْهُهُ، وهَتكَها ﷺ، فدَلَّ ذلكَ على أنه لا يَجوزُ تعليقُ الصُّورِ، سواءٌ كانت صُوَراً للملوكِ أو الزُّعَماءِ أو العُبَّادِ أو العلماءِ، أو الطيورِ أو الحيواناتِ الأخرى، **كلُّه لا يَجوزُ**، كلُّ ذي رُوحٍ تصويرُه مُحرَّمٌ، وتعليقُ صُورتِهِ على الجدرانِ أو في المكاتبِ كلُّه مُحرَّمٌ، ولا يَجوزُ التأسِّي بمن فَعلَ ذلكَ.

والواجبُ على أُمراءِ المسلمينَ وعلى علماءِ المسلمينَ وعلى كُلِّ مُسلمٍ أن يَدَعَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧٠٦ ـ ٧٠٧ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٣٠٥٩).

ذلكَ وأن يَحذرَ ذلكَ، وأن يُحذِّرَ منه طاعةً للهِ ولرسولهِ ﷺ، وَعَمَلاً بشرعِ اللهِ في ذلكَ)[١].

❖ **وقال الشيخُ: محمد ناصر الدِّين الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

(تعليقُ الصُّورِ على الجدرانِ، سواء كانت مُجسَّمةً أو غير مُجسَّمةٍ، لها ظلٌّ، أو لا ظلَّ لها، **يدويةً أو فوتوغرافية**، فإنَّ ذلك كُلّه لا يجوزُ، ويجبُ على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها، وفيه أحاديث:

١ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سترتُ سَهوةً لي بقرامٍ فيه تماثيل ـ وفي روايةٍ: فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ ـ **فلمَّا رآه هَتكَهُ، وتلوَّن وَجْهُه**، وقالَ: يا عائشةُ! **أشدُّ الناسِ عذاباً عندَ الله يومَ القيامة الذين يُضاهونَ بخلقِ اللهِ** ـ وفي روايةٍ: **إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبونَ، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم**، ثمَّ قال: **إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَر لا تدخلُه الملائكةُ** ـ قالت عائشةُ: فقطعناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين [فقد رأيته مُتكئاً على إحداهما وفيها صُورة]».

٢ ـ وعنها قالت: «حشوتُ وسادةً للنبيِّ ﷺ فيها تماثيلُ كأنها نُمرُقة، **فقامَ بينَ البابين وجعلَ يتغيَّرُ وَجْهُهُ**، فقلتُ: ما لنا يا رسول الله؟ [أتوبُ إلى الله ممَّا أذنبتُ]، قال: **ما بالُ هذه الوسادة؟** قالت: قلتُ: وسادة جعلتها لك لتضطجعَ عليها، قال: **أمَا علمتِ أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صُورة، وأنَّ مَن صَنعَ الصُّورَ يُعذَّبُ يومَ القيامةِ فيُقالُ: أحيوا ما خلقتم؟**»، وفي روايةٍ: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّور يُعذَّبون يومَ القيامةِ** [قالت: فما دَخلَ حتى أخرجْتُها]».

٣ ـ قوله ﷺ: «أتاني جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال لي: أتيتُكَ البارحة، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلَّا أنه كان على البابِ تِمثال [الرِّجال]، وكان في البيتِ قرامُ سترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كَلْبٌ، فمُرْ برأسِ التمثالِ الذي في البيتِ يُقطعُ فيصير كهيئةِ الشجرةِ، ومُرْ بالسِّترِ فليقطعْ، فليُجعل منه وسادتين تُوطآنِ، ومُرْ بالكلبِ فليُخرَج [**فإنا لا ندخلُ بيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ**]، وإذا الكلبُ [جرو] لحسنٍ أو حسينٍ، كانت

---
(١) فتاوى العقيدة ١/٣٠٣ ـ ٣٠٥.

تحتَ نضدٍ لهم ـ وفي روايةٍ: تحت سريره ـ [فقال: يا عائشةُ! متى دخلَ هذا الكلبُ؟ فقالت: والله ما دَرَيْتُ] فأمرَ به فأُخرجَ [ثم أخذ بيدهِ ماءً فنضحَ مكانه]»)(١).

❖ **وَسُئِلَ الشيخ: محمدُ بنُ صالحٍ العثيمينَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(عَنْ حُكمِ تعليقِ الصُّوَرِ على الجدرانِ؟.

فأجابَ بقولِهِ: **تعليقُ الصُّوَرِ على الجدرانِ، ولا سيَّما الكبيرةِ منها حَرامٌ، حتى وإن لَم يَخرُجْ إلَّا بعضُ الجسمِ والرأسِ، وقَصدُ التعظيمِ فيها ظاهرٌ، وأصلُ الشركِ هو هذا الغلوُّ**، كما جاءَ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ في أصنامِ قومِ نوحٍ التي يَعبُدُونها: «إنها كانت أسماءَ رجالٍ صالحينَ صَوَّروا صُوَرَهُم ليتذكَّروا العبادةَ، ثمَّ طالَ عليهم الأَمَدُ فَعَبدُوهم»)(٢).

❖ **وقال الشيخُ: حمود بن عبد الله التويجري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وما يفعله هؤلاءِ العُصاة من تصوير الكُبَراء، ونصبِ صُورهم في المجالس وغيرها لا **يَشكُّ عاقلٌ شمَّ أدنى رائحةٍ من العلمِ النافعِ** أنه مثل ما فعلَه قومُ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ من تصوير الصالحين ونصب صُوَرِهم في المجالس، سواء بسواء، ومثل ما فعله النصارى من تصوير القدِّيسين عندهم، ونصب صورهم في الكنائس والمجالس، سواء بسواء، وهذا مصداقُ قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذ أُمَّتي بأخذ القرون قبلَها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**»، وما وَقَعَ من قوم نوح، والنصارى، وغيرهم، من الشرك الأكبر، بسبب الصُّوَر، لا يَبعُد أن يقعَ مثله في آخر هذه الأمة.

فالواجبُ على ولاة أمور المسلمين أن يمنعوا رعاياهم من صناعة التصاوير، واتخاذها، وأن يَطمسوا ما يُوجد منها، عَمَلاً بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تدَع صُورةً إلَّا طمستها**».

وقد أخبرَ الله تبارك وتعالى عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فإذا كان خليلُ الرحمٰن إمام الحنفاء، ووالد مَن بعدَهُ من الأنبياء، قد خافَ عليه وعلى بنيه من

(١) آداب الزفاف ص١٨٥ ـ ١٩٦.
(٢) مجموع فتاويه ٢/ ٢٨٢.

عبادة الأصنام، مَعَ أنه قد كسرها بيده، ومع أنه كان معصوماً عن عبادتها، فكيفَ لا يَخافُ عبادتها مَن ليسَ بمعصوم؟! ولهذا قال إبراهيم التيمي: «**وَمَن يأمنُ البلاءَ بعدَ إبراهيم**» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ومن أعظم أسباب البلاء: نصبُ الصور في المجالس، والدكاكين، وغيرها، مما قد افتتن به كثيرٌ من الناس في هذه الأزمان، **والصُّور داخلةٌ في مُسمَّى الأصنام عند أهل اللغة**، فتدخلُ فيما دعا إبراهيم ربَّه أن يُجنِّبه وبنيه عبادتها.

قال ابن الأثير: «قد تكرَّر ذكر الصنم والأصنام، وهو: ما اتُخذ إلٰه من دون الله، وقيل: هو ما كان له جسمٌ أو صورة، فإن لم يكن له جسمٌ أو صورة فهو وثن».

وقال أيضاً: «الفرقُ بين الوَثن والصَّنَم: أنَّ الوَثنَ كلُّ ما لَه جُثَّة مَعْمولة من جَواهر الأرض أو من الخَشَب والحِجارة؛ كصُورة الآدميِّ تُعْمَلُ وتُنْصَبُ فتُعبَدُ، والصَّنمُ: الصُّورة بلا جُثَّة، ومنهم مَن لم يُفرِّق بَيْنهما وأطلَقَهما على المَعْنيين، وقد يُطْلَق الوَثنُ على غير الصُّورة، ومنه حديث عَديِّ بن حاتم ﵁: «قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ وفي عُنُقي صَليبٌ من ذهَبٍ، فقال لي: **أَلْقِ هذا الوَثَنَ عنك**»»[1].

❖ **وقال الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه اللَّه عن حكم تعليق الصُّوَر:**

(هذا أبلغُ من مجرَّد التصوير، إذ هو ذريعةٌ لتعظيمها.

وقد رَوَت عائشةُ ﵂: «أنها نصبت سِتْراً فيه تصاويرُ فَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ **فَنزَعه**» متفق عليه.

وعنها أنه ﷺ: «**لَمْ يكُنْ يتركُ في بيتهِ شيئاً فيه تصاويرُ إلَّا نقضَه**» رواه البخاري.

وعن عليٍّ ﵁ أنه ﷺ أمَرَه «**أنْ لا يَدَعَ صورةً إلَّا طمسَهَا**» رواه مسلم.

فتعليقُ الصُّورة من المحرَّمات الظاهرة، وإذا كانت مُجسَّمةً فالأمرُ أشدُّ.

فيجبُ على المسلم أن يتَّقيَ الله في نفسه، ويُخرج ويَكسرَ ما في بيته من التصاوير المجسَّمة والمعلَّقة لذوات الأرواح من إنسان وحيوانٍ وطائرٍ ونحو ذلك، وقانا اللهُ

---

(١) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص٨ ـ ١٩.

شرَّ المعاصي، والله المستعان)[١].

❖ **من مظاهر الوَلاء للكفَّار العناية بصورهم:**

(س: انتشرت بين بعض الشباب ظاهرة التعلُّق بأعلام وشعارات بعض الدول غير المسلمة، ونراهم يُقبلون على شرائها واقتنائها، **ويطبعونها على القُمُص والبناطيل والأحزمة والنظارات، والقبعات والأحذية والمساطر والأقلام، والخواتم والساعات،** ويجعلونها غطاء لمقاعد السيارات، وملصقات على الزجاج، وبعضهم يشتري العَلَمَ كاملاً ويفرشه على مقدمة أو مؤخرة السيارة، فما حكم بيع وشراء واقتناء وتعليق هذه الأعلام؟

ج: **من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهَّرة**: أن يكون المسلمُ متميزاً عن جميع الكفرة والفُجَّار في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضاً، وقطع جميع علائق المحبَّة والولاء والنصرة لكلِّ كافرٍ بالله ورسوله ﷺ، **وقد تكاثرت الدلائلُ الشرعيَّة نصية واستنباطية مُؤكِّدة هذا الأصل الإسلامي، مُحذِّرةً من نقضه أو التساهل به، عن طريق المحاكاة والتشبُّه بالذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرِّمون ما حرَّمَ اللهُ ورسوله** ﷺ، فقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال جلَّ وتقدَّس: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ معلومةٌ.

وقال عليه الصلاة والسلام لَمَّا رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين مُعصفَرين: «إن هذه من ثياب الكفارِ فلا تلبسها» خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه».

(١) المنظار ص١٠٧.

وثبتَ في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ خالفَ أهلَ الكتابِ في سدلِ الشعر.

وقال عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب» أخرجاه في «الصحيحين».

والأحاديثُ والآثارُ عن السلف الصالح في هذا الأمر كثيرةٌ مشهورة.

ومما تقدَّم يُعلم أنَّ المرءَ لا يكونُ عاملاً بحقيقة الإسلام حتى يكونَ ظاهرهُ وباطنهُ مُوافقاً لأمر الله ورسوله ﷺ، فيكون ولاؤُه لله ولرسوله ولإخوانه المؤمنين، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

ويجبُ على المؤمن البراءة من الكفر وأهله، سواء كانوا من النصارى، أو اليهود، أو المجوس، أو الملحدين، أو غيرهم من سائرِ المللِ والنحل المخالفة للإسلام.

ومن أجل المحافظةِ على الأصل المتقدِّم لدى المسلم وصيانة لإسلامه من الزيغ والانحراف، جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبُّه بالكفار فيما هو من خصائصهم، في الأقوال، والأفعال، والألبسة، والهيئة العامَّة؛ لما في ذلك من الخطرِ على عقيدةِ المسلم، وخشية أن يجرَّهُ ذلكَ إلى استحسانِ ما هم عليه من الكفرِ والضلال، فقال عليه الصلاةُ والسلام: «بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له، وجُعلَ رزقي تحتَ ظلّ رُمحي، وجُعلَ الذِّلةُ والصَّغارُ على مَن خالفَ أمري، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم» رواه الإمام أحمد وغيره بسندٍ جيدٍ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليسَ منَّا مَن تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى» حديثٌ حسنٌ رواه الترمذي وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مُبيِّناً حِكمةَ الشريعةِ في تحريم التشبُّه بالكفار، ووجوب مخالفتهم في الأمور الظاهرة؛ كالألبسة ونحوها: «وقد بَعثَ اللهُ محمداً ﷺ بالحكمةِ التي هيَ سُنَّته، وهي الشِّرعة والمنهاج الذي شَرَعَهُ له،

فكان من هذه الحكمة: أنْ شَرَعَ له من الأعمال والأقوال ما يُباينُ سبيلَ المغضوب عليهم والضالين، فأمرَ بمخالفتهم في الهدي الظاهر ـ وإنْ لم يظهر لكثيرٍ من الخلق في ذلك مفسدة ـ لأمورٍ:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهرِ تُورثُ تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقودُ إلى مُوافقةِ ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمرٌ محسوسٌ، فإنَّ اللابسَ لثياب الجند المقاتلة مَثَلاً يجدُ من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصيرُ طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانعٌ.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر تُوجبُ مباينة ومفارقة تُوجب الانقطاع عن مُوجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقُّق ما قطعَ اللهُ من الموالاة بين جُنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام ـ لستُ أعني مجرَّد التوسُّم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة ـ كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبُعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشدّ.

ومنها: أنَّ مُشاركتهم في الهدي الظاهرِ تُوجبُ الاختلاطَ الظاهر، حتى يرتفع التميُّز ظاهراً بين المهديين المرضين، ومن المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية، هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلَّا مُباحاً محضاً، لو تجرَّد عن مشابهتهم، فأمَّا إن كان من مُوجبات كُفرهم كان شعبة من شُعب الكفر، فمُوافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصلٌ ينبغي أن يُتفطَّنَ له».

وبناءً على ما تقدَّم: فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ من مظاهر الولاء للكفار: التشبُّه بهم، وارتداء ملابس تحمل شعاراتهم؛ كالصليب ونحوه، **والعناية بصورهم**، وتشجيع أنديتهم الرياضية، وتعليق أعلامهم على السيارات، والبيوتات، والمحال التجارية، والتسمِّي بأسمائهم الخاصَّة بهم، والدَّعوة إلى محبَّتهم وصداقتهم، والافتخار بالانتساب إليهم، وإلى رُؤسائهم وأعيانهم، والانبهار بأهوائهم وأفكارهم المخالفة للإسلام.. إلى آخر تلكَ المحنِ والبلايا التي وقَعَ فيها كثيرٌ من المنتسبين للإسلام،



وما دروا أنهم بصنيعهم هذا يَهدمون أصلاً من أُصول الإسلام في أنفسهم وفي نفوس المسلمين، ويَزيدون الأمة وهناً على وَهْنٍ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والواجبُ على جميع المسلمين التمسُّك بهدي الإسلام المستقيم، والحذر من الانحرافِ عنه إلى طريقِ المغضوبِ عليهم والضالين، من اليهود والنصارى وسائر المشركين، والتواصي بالبرِّ والتقوى، وكلّ ما فيه خيرٌ وعزٌّ للإسلام والمسلمين، وترك كلّ ما فيه ضَرَرٌ على المسلمين والإعانة عليه، وترويجهِ ونشرهِ.

وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

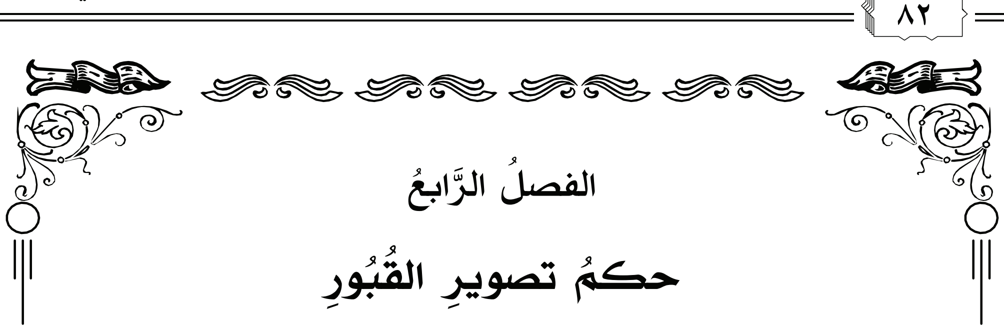
عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[1]**





(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٣٠٣ ـ ٣٠٨ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (١٩٨٥٧).





الفصلُ الرَّابعُ

حكمُ تصويرِ القُبُورِ

❖ **حكم تصوير القُبور، وحكم وضع صُوَر بعض القبور في المساجد:**

(الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، **وبعد:**

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب معالي وزير العدل المحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٣٧ وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٢هـ والمشتمل على ما تضمَّنه خطاب رئيس المؤسسة الثقافية في سيلان من الاستفتاء عمَّا يفعله بعض المصلِّين في جامع الحنفي في كولومبو: من أنهم يقفون في الجانب الأيمن من المسجد وأمامهم صُورةٌ لقبر الرسول ﷺ ثمَّ يتلون الصلاة عليه، ويَطلبُ رئيسُ المؤسسة الثقافية هناك بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة ومعرفة حكمها؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إنَّ إدخالَ صُورةَ قبرِ النبيِّ ﷺ في مَسجدٍ ما أو إحداثها فيه بدعةٌ مُنكرةٌ، والمثولُ عندها، والوقوف أمامها بدعةٌ أُخرى مُنكرةٌ أيضاً، حَدَا الناسَ إليها غلوُّهم في الصالحين، وأوقعهم فيها تجاوزهم الحدّ في تعظيم الأنبياء والمرسلين، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الغلوِّ في الدين فقال: «**إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنما هلكَ مَن كان قبلكم بالغلوِّ في الدِّين**» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم.

ولم يُعهد هذا العملُ عن الصحابة ومَن بعدهم من خير القرون رضي الله عنهم، معَ تفرُّقهم في البلاد وبُعدهم عن المدينة المنورة، وقد كانوا أعظمَ منا حُبَّاً لرسول الله ﷺ وأكثر تقديراً وأحرصَ على الخير وأتبع للدِّين، فلو كان هذا العملُ مشروعاً لَما تركوه ولا أهملوه، **بل هو ذريعةٌ إلى الشركِ الأكبرِ والعياذ بالله**، لذلك حذروه وصانوا أنفسهم عن الوقوع فيه، فعلينا معشرَ المسلمين أن نقفوا آثارهم ونسلكَ سبيلهم.

فإنَّ الخيرَ في اتباع مَن سلَف، والشرّ في ابتداع مَن خلف.

وقد ثبتَ في الأحاديث الصحيحة: تحذيرُ النبيِّ ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، وذلكَ ببنائها عليها، أو الصلاةِ عندها، أو دفنِ الأمواتِ فيها، خشيةً من الغلوِّ في الصالحين وتجاوز الحدِّ في تقديرهم، فيُفضي بهم ذلك إلى دعائهم من دون الله، والاستعانة بهم في الشدائد، ودعا النبيُّ ﷺ ربَّه ألَّا يجعلَ قبره وثناً يُعبد، ولَعَنَ اليهودَ والنصارى لاتخاذهم قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، تحذيراً للمسلمين من أن يَصنعوا مثلَ صنيعهم فيقعوا في مثل ما وقعوا فيه من البدع والوثنية.

هذا وإنَّ تصويرَ قبور الصالحين في المساجد، أو تعليقها على جدرانها، أو اتخاذ الصالحين فيها، في حكم دفنهم في المساجد أو بنائها على قبورهم، فإنها جميعُها ذريعةٌ إلى الوثنية الجاهلية، ومَدعاةٌ إلى عبادة غير الله، وذرائعُ الشرِّ ممَّا يجبُ على المسلمين سدُّ بابها، حمايةً لعقيدة التوحيد وصيانةً لهم من الوقوع في مهاوي الضلال.

روى البخاري ومسلم: «أنَّ أمَّ سلمةَ وأمَّ حبيبةَ ذكَرَتا لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتاها بأرضِ الحبشةِ وما فيها من الصُّور، فقالَ: **أولئكَ إذا ماتَ فيهم الرَّجلُ الصالحُ، أو العبدُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلكَ الصُّور، أولئكَ شرارُ الخلقِ عند الله**».

ولهما عن عائشة قالت: «لَما نزلَ برسولِ الله ﷺ طفقَ يَطرحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: **لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد، يُحذِّرُ ما صنعوا**، ولولا ذلكَ أُبرزَ قبره غيرَ أنه خشيَ أن يُتَّخذ مَسجداً».

وفي «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ألَا وإنَّ مَن كانَ قبلكم كانوا يتخذون قُبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبورَ مَساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

وروى مالكٌ في «الموطأ» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يُعبدُ، اشتدَّ غضَبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد**».

وروى أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم**».

فأمرَ ﷺ بالصلاةِ عليه حيثما كُنَّا، وأخبرَ أنَّ صلاتنا تبلغه أينما كُنَّا حينَ صلاتنا عليه دون أن يكون أمامنا قبره أو صُورةَ قبره، فإحداثُ تلك الصُّور ووضعها في المساجدِ من البدع الْمُنكَرَةِ التي تُفضي إلى الشركِ والعياذ بالله.

فيجبُ على علماءِ المسلمين أن يُنكروا ذلكَ على فاعليه، وعلى أُولي الأمر والشأن أن يُزيلوا صُورَ القبور من المساجد قضاءً على الفتنةِ، وحمايةً لحمى التوحيدِ.

وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن الغديان**	**عبد الرزاق عفيفي)**[1]

❖ حكم تصوير القبور واللُّحود والنار للعبرة والاتعاظ:

سُئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله:

(س: هل يجوز تصوير القبور واللَّحد بحجَّة أنها تُسبِّب الموعظة والاتعاظ للناس وتذكيرهم بالموت؟

ج: هل هذه الطريق عُرفت عن الصحابة؟ أكثر المواعظ الواردة عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام وكذلك في القرآن إنما هي بذكر الثواب للمطيع والعقاب للعاصي، بل قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ٩ ـ ١١]، ولم يقل: أفلا يعلم إذا دفن أصحاب القبور، فكوننا نعظُ الناس بذكر الموت فقط، ونغفل عمَّا هو أهم من ذلك، وهو الثواب على فعل الطاعات، والعقاب على فعل المحرمات، يُعتبر قصوراً في الموعظة، أما إذا ذكرنا هذا وهذا فهو طيبٌ وحسنٌ، ثمَّ إن تصوير ذلك قد يكون

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٨ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٢٣٦).



فيه إزعاجٌ للنشء الصغار، إذا رأوا هذا انطبع في أذهانهم، وصاروا يتخيَّلونه في كلِّ وقت، وهذا نظير ما فعله بعض السفهاء؛ حيث صوَّروا نار جهنم بصور فوتوغرافية، صوَّروا فيها لهباً صفراء مشوَّهة المنظر؛ ليُفزعوا الناس، فإن هذا لا شكَّ أنه كذبٌ، إذ إن النار أشدّ وأبلغ وأعظم مما يتخيَّله الإنسان، وما يُدرينا لعلَّ رجلاً يأتي يوماً من الأيام فيُصوِّر ما في الجنة من فاكهةٍ وحُور عين وولدان مخلَّدين! وهذا تلاعبٌ بأمور الآخرة، أُمور الآخرة أعظم مما تتصوَّر.. شأنها في النفوس أولى من تفسيرها في هذه الصور المادية التي يزعم فاعلها أنه أحسن صُنعاً)[١].

❖ حكم الصلاة في مسجد فيه تصاوير:

سُئل الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(هناك بعض أنواع الرُّخام المظلَّل بالأسود والأبيض تُزيَّن به جدران المساجد من الداخل، وهو مع الأسف يُجلب من بلاد الشرك والكفر، ولهذا فهو يحتوي على كثيرٍ من الصور الظاهرة والخفية التي تستبين بتدقيق النظر، وهي صور لأشخاص وحيوانات، فما حكم الصلاة في هذه المساجد؟ وحكم وضع هذا الرخام بالمساجد؟

فأجاب بقوله: **حكم وضع هذا الرُّخام الذي تظهرُ فيه الصُّوَر مُحرَّم**؛ يعني: أنه يَحرم أن نضع في مساجد المسلمين رُخاماً فيه الصُّوَر، ويجبُ على أهل الحي الذين سُترت جُدران مساجدهم بهذا أن يُطالبوا بإزالتها، **فإن لم يُمكن فلا يُصلُّوا** في هذا المسجد، بل يطلبوا مسجداً آخر.

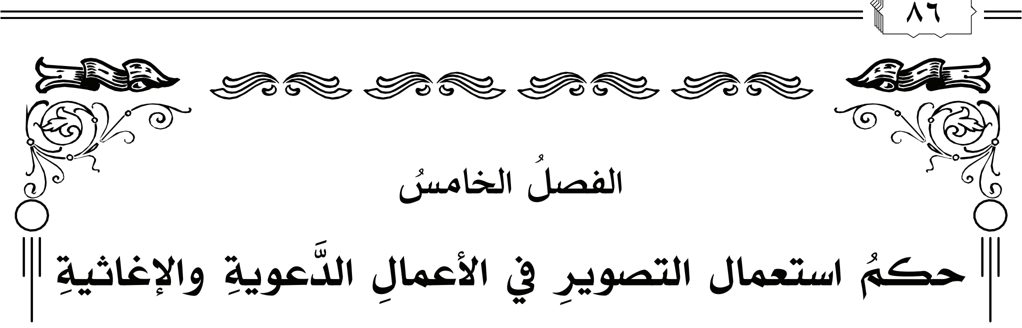
ولهذا امتنعَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من دخول الكنائس؛ لأن فيها الصُّوَر)[٢].



(١) منظومة في القواعد والأصول ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. بواسطة المكتبة الشاملة بالنت.

(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢/ ٣٤٩.





الفصلُ الخامسُ

حكمُ استعمال التصويرِ في الأعمالِ الدَّعويةِ والإغاثيةِ

❖ تصوير الطائفين والمعتمرين في المسجد الحرام بآلات التصوير:

قال الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

(مسألَةٌ: يُؤخذُ من هذهِ الآيةِ الكريمةِ: أنه لا يَجوزُ أن يُتركَ عندَ بيتِ اللهِ الحرامِ قَذَرٌ من الأقذارِ، ولا نَجَسٌ منَ الأنجاسِ المعنويَّةِ ولا الحسيَّةِ، فلا يُتركُ فيهِ أحَدٌ يَرتكبُ ما لا يُرضي اللهَ، ولا أحَدٌ يُلوِّثهُ بقَذرٍ منَ النجاساتِ.

ولا شكَّ أنَّ دخولَ الْمُصوِّرين في المسجد الحرام حولَ بيتِ الله الحرام بآلاتِ التصوير يُصوِّرون بها الطائفين والقائمين والرُّكع السجود: **أنَّ ذلكَ مُنافٍ لِما أمرَ اللهُ به من تطهيرِ بيته الحرام للطائفينَ والقائمينَ والرُّكع السجود.**

فانتهاكُ **حُرمة بيت الله بارتكاب حُرمة التصوير عنده لا يجوز.**

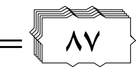
لأنَّ تصويرَ الإنسانِ دلَّت الأحاديثُ الصحيحةُ على أنه حَرامٌ، وظاهرُها العُمومُ في كلِّ أنواع التصوير.

ولا شكَّ أنَّ ارتكابَ أيّ شيءٍ حَرَّمه رسولُ الله ﷺ **أنه من الأقذارِ والأنجاسِ المعنويةِ التي يلزمُ تطهيرُ بيتِ الله منها.**

وكذلك ما يَقعُ في المسجدِ من الكلام الْمُخلِّ بالدِّينِ والتوحيدِ لا يَجوزُ إقرارُ شيءٍ منه، ولا تركُه، ونرجو الله لنا ولِمَن ولَّاه اللهُ أمرَنا ولإخواننا المسلمين التوفيقَ إلى ما يُرضيه في حَرَمِهِ وسائرِ بلادهِ، إنه قريبٌ مُجيبٌ)[1].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٣٦١ للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ **تصويرُ الْمُصلِّينَ وحلَقَاتِ تحفيظِ القرآنِ من أجلِ الدَّعوةِ:**

(س٨: يَرى بعضُ العلماءِ في بريطانيا أخذَ صُوَرِ الْمُصلِّينَ في حالةِ الجماعةِ، وصُوَرَ الأطفالِ حينَ يقرأونَ القرآنَ؛ لأن هذه الصُّوَرَ إذا نُشرت في الْمَجلَّاتِ والجرائدِ قد يتأثرُ بها غيرُ المسلمينَ ويَرغبونَ في تعرُّفِ الإسلامِ والمسلمينَ.

ج٨: **تصويرُ ذواتِ الأرواحِ حَرَامٌ، سواءٌ كانت الصُّوَرُ لإنسانٍ أمْ حَيَوانٍ آخرَ، وسواءٌ كانت لِمُصَلٍّ أمْ قارئ قرآنٍ أمْ غيرِهما**، لِمَا ثبتَ في تحريمِ ذلكَ من الأحاديثِ الصحيحةِ، ولا يَجُوزُ نشرُ الصُّوَرِ في الجرائدِ والمجلاتِ والرسائلِ، ولو كانت للمسلمينَ أو الْمُتوضِّئينَ أو قراءةِ القرآنِ رجاءَ نشرِ الإسلامِ والترغيبِ في معرفتهِ والدُّخولِ فيه؛ **لأنه لا يَجُوزُ اتخاذُ الْمُحرَّماتِ وسيلةً للبلاغِ ونشرِ الإسلامِ**، ووسائلُ البلاغِ المشروعةِ كثيرةٌ فلا يُعدلُ عنها إلى غيرها مِمَّا حرَّمَهُ اللهُ، والواقعُ من التصويرِ في الدُّولِ الإسلاميةِ ليسَ حُجَّةً على جَوَازهِ، بلْ ذلكَ مُنكرٌ، للأدلةِ الصحيحةِ في ذلكَ، فينبغي إنكارُ التصويرِ عَمَلاً بالأدلةِ.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**[1]

❖ **الصُّور في الكتب الدَّعوية لتوعية الجاليات:**

(س: نحن في مكتب جاليات ولا يخفاكم يا فضيلة الشيخ ما يدعو إليه المكتب، وما يطبع من كتب في سبيل الله كي يدخل في هذا الدين الكم الغفير، ولكن يوجد في بعض الكتب التي تدعو للتعرُّف على روابط الأسرة المسلمة صور النِّسَاء والرِّجال في حالات الصلاة، ودخول المساجد، واجتماع الأسرة المسلمة.

فما رأي فضيلتكم من ناحية الحكم الشرعي؟ وهل يجوزُ عرضُ الصُّور في أيِّ مجال في أُمور الدَّعوة بشكل عام؟

ج: تصويرُ ذواتِ الأرواح حَرامٌ مُطلقاً، لعموم الأحاديث في ذلك، **وما ذُكرَ ليسَ**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ من المجموعة الأولى. السؤالُ الثامنُ من الفتوى رقم (٢٩٢٢).

بضرورةٍ، بل هُوَ من الأمورِ الكماليةِ لزيادةِ الإيضاح، وهناكَ غيرها من وسائلِ الإيضاح التي يُمكنُ الاستغناءُ بها عن الصُّور، وقد مَضَى على الناسِ قرونٌ وهم في غنىً عنها في الدعوة والتعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلكَ أقوى منَّا إيماناً وأكثرَ تحصيناً، وما ضَرَّهُم تركُ الصُّور في فهمهم وإفهامهم للناس، ولا مِن دقَّتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها.

وعلى هذا: لا يَجوزُ لنا أن نرتكبَ ما حرَّمَ اللهُ من التصويرِ لذي روح، لِما يُتوهَّم من أنَّ ما ذكرت ضرورة، وقد شهدَ الواقعُ أنه ليسَ كذلك على ما ذُكِرَ.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)**[1]

❖ الصُّور في المجلَّات الإسلامية:

(س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم: أروى، فنرفقُ لكم نسخةً منها.

وجاء مَن نثقُ بهِ وبدينهِ يَعترضُ علينا من جهةِ رسومِ الأشخاصِ، علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلواتُ الله عليهم، والصحابة رضوان الله عليهم.

ومَعَ هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعيَّة ما أقدمنا عليه راجين الرَّد السريعَ على رسالتنا.

ج: تصويرُ ذواتِ الأرواحِ مُطلقاً حرامٌ، ولو كانت صُور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغير صور الصحابة، **وليسَ اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مُبرِّراً للترخيص فيها.**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ من المجموعة الثانية. السؤالُ الثامنُ من الفتوى رقم (١٧٣١٥).

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ تمثيلُ أعمالِ الحجِّ برسومِ ذواتِ الأرواحِ من أجلِ التعليم:

(س: نظراً لِما يُخطئُ فيه المسلمون الحُجَّاج وغيرهم من الهند والباكستان قد أهمَّني تأليف كتاب في مسائل الحج في اللغة الأردية، ولأنني أحتاجُ لمزيدٍ من الإيضاح في تصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرَّفة، أو بيانِ طريقةِ استلام الحَجَر الأسود، أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوطٍ وأشكال.

الاستفتاء: فهل يجوزُ شرعاً في ضوء الكتاب والسُّنَّة التمثيلُ بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أدناه؟

ج: **لا يَجوزُ التمثيلُ** برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسانٍ ونحوه ولو كانَ ذلكَ لإيضاحِ بعضِ أماكن في الكعبة المشرَّفة، لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[2]

❖ تصويرُ الجمعيَّات الخيريَّة للأيتام، ومشاريع إفطار الصائمين لدعوة المحسنين للتبرُّع:

(س١: إنني أعملُ في جمعيةٍ إسلاميةٍ خيريةٍ، وهذه الجمعيةُ لديها مجلَّدات بها صور فوتوغرافية «ألبوم» وهذه الصور لأعمال خيرية تقوم بها الجمعية، على سبيل المثال من ضمن الصور: يوجد صور للأيتام في أفغانستان الذين كفلتهم الجمعية،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٧٤٥٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٦٥٧٢).

وصور لجماعة يُفطرون في شهر رمضان ضمن مشروع إفطار الصائم وغير ذلك من الصور، وهذا من أجل تعريف المحسنين من الناس بالمشاريع الموجودة في الجمعية.

فسؤالي هو: هل هذه الصور حرامٌ أم لا؟

ج١: **لا يجوزُ التصويرُ لا بالآلةِ الفوتوغرافيةِ ولا بغيرها من غير ضرورةٍ**، لعموم النهي عن التصوير والوعيد الشديد عليه، ولا يجوزُ الاحتفاظُ بالصُّور التي لا ضرورة لبقائها، لأمر النبيِّ ﷺ بطمسها وإتلافها، وقوله ﷺ: «**لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة**» متفق عليه، وإنما يجوزُ التصوير والاحتفاظ ببعض الصُّور في حالة الضرورة؛ كالصُّور التي في حفائظ النفوس، وجوازات السفر، والبطاقات الشخصية، ورخص القيادة.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)**[1]

❖ تصويرُ الأيتام لدعوة المحسنين لكفالتهم:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، **وبعد:**

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة رئيس جمعية الكتاب والسُّنَّة الخيرية بالسودان برقم: ج/ك/س/٢٩٢ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٨هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم: ٩١٦/أ/د، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٨هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصُّه:

تعملُ جمعية الكتاب والسُّنَّة الخيرية في ضمن نشاطاتها الخيرية بكفالة الأيتام، وذلك كوسيط بينهم وبين المحسنين، ولا يعود على الجمعية ماديّاً سوى شيءٍ يسير، لكن المقصود من العمل تقديم الخير لأبناء المسلمين الذين فقدوا والديهم، والبلاد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ من المجموعة الثانية. السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٢٨).

في حالة فقر شديد، فلا يجدون مَن يكفلهم إلَّا أهل البرِّ والإحسان من خارج البلاد جزاهم الله خيراً من الأفراد أو المنظمات الخيرية، فقد اشترط علينا أكثر المنظمات التي نتوسط بينها وبين الأيتام استلام صور من كلِّ يتيم حتى تتمَّ الكفالة، ولقد أبدى بعض الإخوة تحفُّظاً من هذا العمل نظَراً لِحُرمة التصوير.

فهل يجوز لنا يا سماحة الوالد: أمر الأيتام بإحضار صور لأنفسهم حتى نقدِّمه إلى الجهات التي تتولى الكفالة؟

مع العلم بأن الكفالة لا تتمُّ إلَّا بهذه الصورة، مع حاجة هؤلاء الأيتام إلى هذه المبالغ. أم لا يجوز؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأصل الشرعي أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز للأدلة الثابتة من السُّنَّة عن النبيِّ ﷺ.

ويُستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة كتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم.

ومن ذلك يتبيَّن: أنه لا يجوزُ لكم طلب كفالة يتيم بسببٍ مُحرَّم، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

ويقول عزَّ من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩].

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[1]**

❖ **وسُئل الشيخ: محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله:

(عن نشر صُور الْمُشوَّهين الأفغان؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٣١٧ ـ ٣١٩ من المجموعة الثانية. السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٥٢).

فأجابَ بقوله: نشرُ صُوَر الْمُشوَّهين الأفغان مَصلحةٌ في الحقيقة، وهي أنها توجبُ اندفاعَ الناس بالتبرُّع لهم، لكنْ أقولُ: إنَّ هذا قد يَحصلُ بدون نشر هذه الأشياء، أو رُبَّما يُمكنُ أن نضَعَ شيئاً على الوجه بحيث لا يتبيَّن الرأس؛ لأن الرأسَ إذا قُطعَ لا تبقى صورة، كما جاء في الحديث: «**ألَّا تدَعَ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلَّا سوَّيته**»، وهذا ظاهره: أنَّ المراد بالصورة حتى صورة التلوين وإن لم يكن لها ظلٌّ؛ لأنه لَمْ يقل إلَّا كسرتها، والطمسُ إنما يكون لِما كانَ مُلوَّناً.

وكذلك أيضاً حديث عائشة في البخاري حينما دخلَ عليه الصلاة والسلام فوَجَدَ نمرقةً فيها صورة فوقَفَ على الباب وَعَرَفَت في وجهه الكراهية، وقال ﷺ: «**إنَّ أصحابَ هؤلاءُ الصُّور يُعذبون**»، فهذا دليلٌ على أنه يَشملُ الصُّورة التي لها ظلٌّ، والتي ليسَ لها ظلٌّ، وهذا هو الصحيح)[1].

❖ تصوير مُجَسَّمات للحَرَمَين الشريفين:

(س: أرجو التكرُّم بإعلامي عن حكم الدِّين في إنتاج مُجسَّمات فنيَّة للحرمين الشريفين، بما في ذلك الكعبة المشرَّفة بغَرَض بيعها على الحُجَّاج وغيرهم من المسلمين الذين يَرغبون في اقتنائها على سبيل التذكار؟

ج: لا يجوزُ إنتاجُ المجسَّمات الفنيَّة للحرمين الشريفين، لِمَا قد تشتملُ عليه من صُورٍ لِمَن بالحَرَم المكيِّ من الطائفين والمصلِّين، ولِمَن بالمسجدِ النبويِّ، والقُرَّاء وغيرهم، ولخروج صُورة القُبَّة الخضراء مَعَ صُورة المسجد النبويِّ مما يَدفعُ بعضَ الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها، وهذا يُفضي إلى الشركِ الأكبرِ، ولِما يُفضي إليه ذلكَ من مفاسدَ أخرى أعاذنا الله منها.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[2]**

---

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ٢/ ٢٨٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ من المجموعة الثانية. السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٧٦).



❖ **تسجيل المحاضرات والندوات في أشرطة الفيديو:**

(س: نُفيد سماحتكم أننا في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بحريملاء، لدينا قاعة محاضرات صغيرة لا تتسع لجميع الضيوف فضلاً عن الطلاب، ونحن نُقيم بعض المحاضرات والندوات العلمية والحفلات.

ونرغب في نقلها إلى مكان آخر بواسطة جهاز الفيديو تيب، نأمل من سماحتكم الإفادة عمَّا يلي:

١ ـ هل يجوز نقل المحاضرات والندوات في أشرطة الفيديو تيب؟ علماً بأنه نقلٌ بدون تسجيل على الأشرطة الخاصة به.

٢ ـ هل يجوز تسجيل المحاضرات والندوات في أشرطة الفيديو تيب بغرض عرضها مرَّة أُخرى للاستفادة منها؟.

ج ـ أولاً: إذا كانت المحاضرات والندوات العلمية نفسها ليس فيها ما يُخالف أحكام الإسلام جاز نقلها بجهاز الفيديو تيب، تعميماً للفائدة ونشراً للعلم.

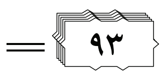
ثانياً: يجوز تسجيل المحاضرات والندوات في أشرطة الفيديو تيب، لعرضها مرة أخرى، زيادة في الاستفادة منها كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك أن هذا الجهاز لا حكم له في نفسه، بل هو صالح للاستعمال في الخير والشر، فإذا استُعمل في الخير فهو خيرٌ، وإن استُعمل في الشرِّ فهو شرٌّ.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ (س: أنا أرغبُ افتتاح محل فيديو بيع وتأجير الأشرطة المسموح بها من قبل وزارة الإعلام فقط، مع التقيُّد بالتعاليم الواردة وعدم المخالفة للأشياء الشرعية، فهل في هذا حرامٌ؟ أو الرزق الذي يأتي منه؟ علماً بأنني لا أُريد أن أعمل في شيءٍ



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٨٩٢٣).

يُغضبُ الله تعالى، والفيديو أصبح الشغلة الوحيدة التي منها دخلٌ ماديٌّ بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تتطلَّب مبالغ كبيرة، أرجو إفادتي حول هذا الموضوع لأني ملتبسٌ فيه.

ج: الفيديو والراديو والتلفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام لا يُقال لها في نفسها حلالٌ ولا حرامٌ؛ لأنها آلات، وإنما الذي يحكم عليه استعمالها، فما استُعمل منها في محرَّم محض أو في الغالب أو تساوت مصلحته ومفسدته فهو مُحرَّمٌ، وإلَّا فهو حلالٌ.

وعلى هذا: إذا كُنتَ لا تستعملُ الفيديو إلَّا في الخير كما ذكرتَ فهو خيرٌ، وإلَّا فهو شرٌّ.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]**

❖ **وقال الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قد كنتُ فيما مضى أعتقدُ أنَّ عندي توقُّفٌ فيما يتعلَّق بالصور في جهاز التلفاز التي تُنقلُ فيه الصور، صور المحاضرات والندوات، وكنتُ أتحرَّجُ من ذلك، ولا أرضى بوجود تلك وقتَ إلقاء المحاضرة، ثمَّ بدا لي أنَّ أخذَ ذلك للمصلحة العامَّة للمسلمين، حتى يستفيدوا من الندوة أو المحاضرة التي تُلقى بواسطة التلفاز، أنها يعمُّ نفعها أكثر، فإذا جاز التصوير في التابعية ونحوها، وهي مصلحة فردية، حاجة فردية، فكيف بالحاجات التي يعمُّ نفعُها، والمصالح التي يعمُّ نفعها، هذا مما قوَّى عندي عدم التشديد في منع تصوير الندوات والمحاضرات التي يعمُّ نفعُها للمسلمين فيما يُلقى من طريق التلفاز ونحوه، هذا هو وجه عدم المنع في هذا، وعدم التوقُّف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من المجموعة الأولى. السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٦٢).

عنه، وللمسألة مجالٌ آخر من جهة المنع، ولكن الأقرب عندي الآن والأظهر عندي أن ما كان يتعلَّق بالمصلحة العامة أعظم وأكبر مما يتعلَّق بالمصلحة الفردية في تابعية ونحوها، نسأل الله للجميع التوفيق)(١).

❖ ظهور المرأة الداعية على التلفاز بحجابها الشرعي وذلك لغرض الدعوة والفتوى؟:

سُئل الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البراك حفظه الله:

(ما حكم ظهور المرأة الداعية على التلفاز بحجابها الشرعي وذلك لغرض الدعوة والفتوى؟

فأجاب: الحمد لله، **وبعد**: الأصل أن المرأة فتنة بصورتها وصوتها، قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرِّجال من النساء» متفق عليه، ولذلك حرص المتبعون للشهوات على إدخال المرأة في جميع برامج الإعلام المسموعة والمرئية، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تخرج في القنوات ولو كانت متحجبة باسم الدعوة والفتوى، فإنه يستمع إليها ما لا يحصى من الرجال، وهي إنما خرجت في القناة بدعوى تعليم النساء، ثم إنه لا حاجة لقيامها بالدعوة والإفتاء بواسطة القنوات فإن الأصل أن يقوم بذلك الرجال، بل وقيام الرجال به أكمل، ولم يزل الرجال في تاريخ الإسلام يقومون بالتعليم والدعوة والفتوى في المساجد ونحوها، فهم الخطباء والأئمة، ولا يجوز أن تتولَّى المرأة شيئاً من ذلك إلا في أوساط النساء.

ثمَّ من المعلوم أن مشاركة المرأة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تترتب عليها مخالفات شرعية من خروج بلا حاجة، ومخالطة للرجال، وتصوير لشخصها وإن كانت محجبة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد التي جاءت الشريعة بسدِّ الطرق إليها، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ

---

(١) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات ص٤٠٦ ـ ٤٠٧ للشيخ ابن باز رحمه الله. اعتنى به الشيخ: صلاح الدين عثمان أحمد. دار المنهاج، ط١، عام١٤٣٢هـ.

﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣]، وقد تتبرَّج المرأة في لباسها وإن كانت متحجبة.

وبناءً على ما تقدَّم أقولُ: لا يجوز للمرأة أن تخرج في القنوات الفضائية، داعية أو مفتية أو معلمة، بل يجب أن يقتصر نشاطها في الدعوة العامة على بنات جنسها في بيت أو مدرسة أو مسجد في مصلى النساء.

وبهذه المناسبة ننصح إخواننا القائمين على القنوات الإسلامية بأن يتقوا الله، ولا يغتروا بأقوال المتأولين الذين لا يرون بأساً من إدخال عنصر المرأة في القنوات الإسلامية، بل يدعون إلى ذلك ويؤيدونه بشبهات، ويكفي أن ذلك يوافق أهواء العصرانيين الذين لا يهوون إلا باطلاً، أو ما يجرُّ إلى الباطل، ولهذا تعجبهم القنوات الإسلامية التي تخرج فيها المرأة، ويعدُّونها مسايرة للعصر، ولا تعجبهم القنوات التي لا تخرج فيها المرأة بل يعدونها متأخرة، ويصفون القائمين عليها بالتشدُّد.

ولهؤلاء نصيبٌ من قول الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٧].

نسألُ الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجنبنا سبيل المغضوب عليهم والضالين، آمين)[١].





(١) موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/148014





الفصلُ السَّادسُ

حكمُ استعمال التصوير في الوسائل التعليمية والأعمال المدرسيَّة

❖ حكمُ تصويرِ الطلاَّبِ في الأعمالِ الْمَدرسيَّةِ:

(س: إنني مديرُ مدرسةٍ ابتدائيةٍ بجنوبِ شمرانَ، ومُكلَّفٌ من قبلِ مَرجعي بعَمَلِ صُوَرٍ للطلبةِ أثناءَ الرحلةِ الْمَدرسيةِ والكشَّافةِ، وصُوَرٍ لبعضِ المناطقِ لعرضها في المدرسةِ.

وكما عَلِمَنا وسَمِعنَا أنَّ البيتَ الذي بداخلهِ صُورةٌ لا تدخلُهُ الملائكةُ ما دامتِ الصُّورةُ في البيتِ، وأنا في هذا العَمَلِ مُكلَّفٌ، وأُكلِّفُ مَن يَعملُ الصُّوَرَ وأُعطيه كُلْفَةَ تلكَ الصُّوَرِ مِن الفلوسِ التي أتسلَّمُها من مرجعي، ولا أُصوِّرُ أنا بنفسي، فعلَى مَن يقعُ الإثمُ؟

ج: لا شكَّ أنَّ تصويرَ كلّ ما فيه رُوحٌ حَرامٌ، بلْ مِن الكبائرِ، لِمَا وَرَدَ في ذلكَ من الوعيدِ الشديدِ في نصوصِ السُّنةِ، ولِمَا فيه مِن التشبُّهِ باللهِ في خلقهِ الأحياءَ، ولأنه وسيلةٌ إلى الفتنةِ، وذريعةٌ إلى الشركِ في كثيرٍ من الأحوالِ.

والإثمُ يَعُمُّ مَنْ باشرَ التصويرَ، ومَنْ كلَّفهُ به، وكلُّ مَن أعانه عليه، أو تسبَّبَ فيه؛ لأنهم مُتعاونونَ على الإثمِ، وقد نَهى اللهُ عن ذلكَ بقولهِ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]**

❖ تعليق صُوَر الطَّـلَبة على لوحة النشاط في المدرسة:

(س: يُوجد لدينا بالمدرسة لوحة نشاط خاصة بالطلبة المتفوِّقين دراسيّاً، وحيثُ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (١٩٥٣).

إن هذه اللوحة تشتمل على اسم الطالب وأمامه صورته الشمسية مقاس ٤ في ٦، وحيث إن هذه اللوحة الغرض منها حثّ الطلبة على الجدِّ والاجتهاد وتولُّد التنافس بينهم من ناحية التحصيل العلمي.

لذا نأمل من سماحتكم التكرُّم بإفتائنا عن الحكم الشرعي من ناحية جواز وضع الصُّوَر من عدمها؟ والله يوفقنا وإياكم لِما فيه خير الدنيا والآخرة.

ج: **لا يجوزُ وضع صُوَر الطلاب في لوحة النشاط، ولا الإبقاء على الصُّوَر**، لِما ثبتَ من الأدلَّة الشرعية القاضية بمنع التصوير.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

❖ **وضع العينين والأنف والشفتين في بعض الفواكه في مادة الاقتصاد المنزلي:**

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، **وبعد**:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام بخطابه رقم (٢٢/ ١/ ١١٩١) وتاريخ (٨/ ٨/ ١٤١٨هـ) ومشفوعه الاستفتاء المقدَّم من سعادة مدير عام تعليم البنات في المنطقة الشرقية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٤٤) وتاريخ (١٣/ ٨/ ١٤١٨هـ) وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصُّه:

نُفيدُ فضيلتكم بأننا زوَّدنا بعض أصحاب الفضيلة المشايخ بالمركز بمجموعة من الصور من قسم الاقتصاد المنزلي بإدارة الإشراف التربوي بالإدارة لدينا، هذه الصور خاصة بمادة الاقتصاد المنزلي، والذي يتناول ضمن دروسه: التغذية والقيمة الغذائية للخضار والفواكه، وكنوع من وسائل الإيضاح فإن بعض المدارس ترسم لوحات لهذه الخضار، وتضع للحبة الواحدة منها العينين والأنف والشفتين والأطراف: أيدي ـ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ من المجموعة الثانية. الفتوى رقم (١٢١٨١).

أرجل، وربَّما الملابس، مع بعض الحركة؛ كنوع من التجديد في الصورة، ومحاولة لجذب انتباه الناظر لها، بالإضافة للإيحاء بفوائد ومميزات هذا النوع من خلال الإطار العام للصورة، واحتياطاً من الوقوع في التصوير المحرَّم أو التشبُّه بتصوير ذوات الأرواح فإنَّا نأمل منكم توضيح ذلك بتزويدنا عاجلاً ما أمكن بفتوى في هذا الموضوع؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأشكال المذكورة المشتملة على صور ذوات الأرواح لا يجوزُ عملها، ولا إقرارها في مناهج الدِّراسة في بلاد المسلمين؛ لأنها داخلةٌ في عموم أدلة تحريم التصوير، وليسَ هناك ضرورة إليها للتعليم والإيضاح، بل يُمكنُ الاستغناءُ عنها، مع حصول العلم والفائدة المرجوَّة، وقد مضى على هذه الأمة قرون متطاولة وهم في غنىً عنها، وصاروا مع ذلك أقوى الأُمم علماً وأحسنها إدراكاً وأكثرها تحصيلاً، وما ضرَّهم ترك الصُّور في دراستهم، فليسَ لنا أن نرتكبَ ما حرَّم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[1]**

❖ حكم الصُّوَر في الكتب المدرسيَّة:

(س٢: ما موقف المسلم من الصُّور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية، والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بُدَّ من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم؟

ج٢: **تصوير ذوات الأرواح حرامٌ مطلقاً**، لعموم الأحاديث التي وَرَدت في ذلك، وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يُمكنُ الاستغناء بها عن الصُّور في تفهيم الطلاب

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٣٢١ ـ ٣٢٢ من المجموعة الثانية. الفتوى رقم (١٩٨٥٥).



والقُرَّاء، وقد مضى على الناس قرونٌ وهم في غنىً عنها في التعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلك أقوى منَّا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرَّهم ترك الصُّور في دراستهم، ولا نقَصَ من فهمهم لِما أرادوا، ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوزُ لنا أن نرتكبَ ما حرَّم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليسَ بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ رسم ذوات الأرواح على السَّبُّورة:

(س: ما حكم الإسلام في الرسم على السَّبُّورة رسوماً تخطيطيَّة في عملية التعليم مَعَ العلم أنَّ الرَّسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي الأحياء، وقد تكون هذه الرسومات مُهمَّة في عملية التعليم، وهذه الرسومات غير مُجسَّمة مَعَ معرفة أهمية هذا العلم في الطبِّ والزراعة؟

ج: **ما كان من ذلك صُوَراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يَجوزُ ولو كان رسماً على السبورة والأوراق**، ولو كان القصدُ منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه، لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جازَ رسمه للتعليم وغيره.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[2]

❖ حكم تصوير المُعلِّم لذوات الأرواح للطَّلَبة من باب الإيضاح:

سُئلَ الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٦٨٤ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٢٦٧٧).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٦٨٥ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٦٥٣١).





(س: هل يجوزُ للمدرِّس أن يُصوِّر ذوات الأرواح حين تدريسه مُعتبراً ذلك من وسائل الإيضاح، مع العلم بما جاءت به الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح؟

ج: **ليسَ للمدرِّس ولا غيره تصوير ذوات الأرواح**؛ لأن الرسول ﷺ لَعَنَ المصوِّرين، وأخبرَ أنهم أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة، كما أخبرَ أنهم يُعذَّبون ويُقال لهم أحيوا ما خلقتم.

والإيضاحُ مُمكنٌ بدون التصوير، ولم يُحوجُ الله سبحانه الأُمَّةَ في التعليم إلى ما حرَّم عليها، بل في الوسائل الْمُباحةِ مقنعٌ وكفايةٌ لِمَن خافَ الله وراقبه.

وفقنا الله وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأعاذ الجميع من مُضلَّات الفتن، إنه سميع مجيب)[١].

❖ حكم إدخال المناهج المدرسيَّة التي تحتوي على صُور ذوات الأرواح للبيت:

سُئلَ الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

(س: ما حكم إدخال المجلَّات المفيدة، والمناهج المدرسيَّة التي تحتوي على صُور ذوات الأرواح في المنزل، وهل يدخل ذلك في حديث: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ، أو صورة**»؟

ج: **الواجبُ إزالةُ الرأسِ وبذلك يَزولُ المحذور**، والله وليُّ التوفيق)[٢].

❖ مشاريع في المدرسة بالصُّوَر:

سُئلَ الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله: (أحياناً في المدرسة هناك مشروعٌ يحتوي على صُور الأسرة الأصدقاء، صُور من المجلات، أعلمُ أنَّ الصُّور حرامٌ وأقولُ للمعلِّمة هذا لكنهم يُصرِّون على ذلك، ما توجيهكم؟

الجواب: الحمدُ لله، **الصُّور حرامٌ** كما جاء في السؤال، وحديث القِرَام الذي سترَت به عائشة رضي الله عنها في بيتها ظاهرٌ في تحريم الصُّور وإنْ كان ليسَ لها ظلٌّ، والتصوير وإن كان للتعليم لا يُبرِّرُ الجواز في ذلك، **بل هو حرامٌ إلّاِ لضرورة..**)[٣].

---

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ٢٨/ ٣٣٩.
(٢) مجموع فتاويه رحمه الله ٢٨/ ٣٤١.
(٣) موقع فضيلته بشبكة نور الإسلام.



❖ حكم فتح مدارس لتعليم التصوير:

قال الشيخ: حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**من أعظم المنكرات** وأقبح التهوكات ما يُفعلُ في بعض الأقطار التي يَنتسبُ أهلها إلى الإسلام من فتح المدارس لتعليم صناعة التصويرِ الملعونِ فاعلُه، ويُسمُّون تلك المدارس: الفنون الجميلة، وكل مَن في قلبه حياةٌ وله أدنى معرفة بما بعثَ الله به رسوله محمداً ﷺ **لا يَشكُّ أنَّ فتحَ تلكَ المدارسِ والتعليم والتعلُّم فيها هو عينُ المحادَّةِ لله تعالى ولرسولهِ** ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾ [التوبة: ٦٣]، ومن القبائحِ والفضائحِ التي ذُكرَت عن تلك المدارس الْمُؤسَّسة على معصيةِ الله تعالى ومعصيةِ رسوله ﷺ: أنهم يُصوِّرون فيها الفاجرات الماجنات عارياتٍ على أوضاعٍ مُختلفة، قائمات وقاعدات ومضطجعات، وهذا عينُ ما يفعله أهلُ الخلاعة من دول الإفرنج وغيرهم من أعداء الله تعالى، و«**مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم**»، وفي هذه الأفعال الشنيعة من الترغيب في الفُجور والدُّعاء إلى الإباحيةِ ما لا يخفي على عاقلٍ، وقد روى البخاري في «صحيحه» وأبو داود وابن ماجه في «سننيهما» عن أبي مسعودٍ عقبة بن عمرو البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ممَّا أدركَ الناسُ من كلام النبوةِ الأُولى إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئتَ**»، وتفسيره على أحد الأقوال: أنَّ الذي لا يستحي يَفعل ما شاءُ من القبائحِ ولا يُبالي، وهكذا أهلُ تلكَ المدارسِ الملعونةِ هي وأهلُها لا يُبالونَ بفعلِ القبائحِ، إذ لا دينَ يَردَعُهم عما حرَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ ولا حياءَ ولا مُروَّة يمنعانهم من تعاطي الأُمور القبيحة.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩])[1].

---

(١) إعلان النكير ص١٩ ـ ٢٠.





الفصلُ السابعُ

حكم حمل الصُّوَر في الصلاة؟ والصلاة في مكان فيه تصاوير؟ وعلى سُجَّاد فيه تصاوير؟ وبملابس عليها تصاوير؟ وحكم إجابة دعوة الوليمة في بيتٍ فيه تصاوير؟

❖ (س: ما حكم صلاة مَن يحمل صُورة؛ كأن يكون معه حفيظة نفوس فيها صورته يَخشى من ضياعها إذا تركها حتى يُصلِّي، أو يكون معه فلوس فيها صور؟

ج: يجوزُ للإنسان أن يُصلِّي الفرض والنفل وهو حامل حفيظة نفوس فيها صورته أو حامل لنقود فيها صُور، وصلاته بدون حمل صورة خيرٌ له إذا أمكنه التخلُّص من ذلك بغير ضَرَرٍ يلحقه أو مشقَّة تصيبه عملاً بظواهر الأحاديث، وخروجاً من خلاف العلماء في الصُّور غير المجسَّمة، وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

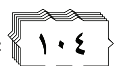
اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن الغديان**	**عبد الرزاق عفيفي)[1]**

❖ (س: مضمونه الغالب أنَّ المصلِّي لا يخلو جيبه من النقود أو الحفيظة أو غيرها وهي تحملُ ما نُهيَ عنه من الصُّور، فما رأي فضيلتكم في صحَّة صلاتي وصلاة الآخرين؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨ من المجموعة الأولى. السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٨).

ج: مَن يُصلِّي وفي جيبه نقودٌ أو حفيظةٌ ونحوها بها صُورٌ فلا شيءَ عليه، وصلاته صحيحةٌ؛ لأنه في حكم المضطرِّ إلى ذلك.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ (س١: هل يَجوزُ للمسلم أن يُصلِّي في بيتٍ جُدرانه مُسترة بصور الحيوانات، وغيرها؟

س٢: **هل يجوزُ للمسلم أن يُصلِّي بثوب عليه صورة الحيوان؟**

ج١: تصويرُ ذوات الأرواح حرامٌ، وجعل صُور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرامٌ كذلك، **والصلاةُ في المكان الذي فيه تلك الصُّور غيرُ جائزةٍ إلَّا للضَّرورة.**

وهكذا الصلاةُ في الملابس التي تشتملُ على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعَلَه صحَّت مع التحريم، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ: «أنه لَمَّا رأى ستراً عند عائشة فيه تصاوير غضب وهتكه، وقال: **إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يومَ القيامة، ويُقال: أحيوا ما خلقتم**» رواه مسلمٌ في «صحيحه».

ج٢: حكم تصوير ذوات الأرواح تقدَّم، وصلاة مَن صلَّى في ثوبٍ فيه صورة ذات روح غير جائز، لكنها صحيحة كما تقدَّم.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[2]

❖ **وسُئل الشيخ: محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله:

(عن حكم صلاة مَن صلَّى وعلى ملابسه صُور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٦/ ١٧٨ من المجموعة الأولى. السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٣٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ من المجموعة الأولى. السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٢٧).



فأجابَ بقوله: إذا كان جاهلاً فلا شيءَ عليه، وإنْ كانَ عالماً فإنَّ صلاته صحيحةٌ مع الإثم على أصح قولَيْ العلماء رحمهم الله، ومن العلماء مَن يقولُ: صلاته تبطلُ لأنه صلَّى في ثوبٍ مُحرَّمٍ عليه)(١).

❖ وسُئلَ رَحِمَهُ اللهُ: (امرأةٌ عندها مُجوهراتٌ فيها صُور حيوانات، فهل تجوزُ الصلاةُ وهي عليها؟

فأجابَ بقوله: المجوهراتُ التي **عليها رُسوم حيوان أو إنسان لا يَجوزُ لبسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها**؛ لأنها صُورٌ مُجسَّمة، والصُّور المجسَّمة يَحرُم اقتناؤها واستعمالها، والملائكةُ لا تدخلُ بيتاً فيه صُورة، والواجبُ على مَن عندها مُجوهرات على هذه الصفة أن تذهبَ إلى الصُّوَّاغ لأجل أن يقطعوا رؤوس هذه الحيوانات، وإذا قُطع الرأسُ زال التحريم، ولا يَحلُّ لها أن تُبقي هذه المجوهرات عندها إلَّا أن تقطع رؤوسها، أو تحُكَّها حتى لا يتبيَّن أنه رأس)(٢).

❖ حكم الصلاة على سُجَّاد فيه تصاوير:

(س: نفيدكم بأننا نواجه بعض الصعوبات استطعنا أن نحُلَّ بعضها، إنَّ المشاكل عندنا مُرتبطةٌ بالمواعظ التي نلقيها عادة بعد الوعظ الذي نقدِّمه إلى المعتنقين الجُدُد، نعطيهم فرصة لطرح الأسئلة، مثلاً: حَدَثَ مُؤخراً أنْ قُمنا بإلقاء موعظة على بعض المعتنقين الجُدُد للإسلام عن التصوير والتماثيل وكيفَ أنها مُحرَّمة في أماكن العبادة كما وَرَدَ في الحديث، وفي الختام سأل أحدهم سؤالاً لم نستطع الإجابة عليه، ولكننا وعدناه بالرَّد على سؤاله بعد أن نكتب لكم.

وكان سؤاله: السجاجيد التي نصلِّي عليها فيها تصاوير للأُسُود والفهود وغيرها، وقال صاحب السؤال: إن هناك صوراً للكعبة في المساجد، فهل يعني هذا أن الذين يُصلُّون في مثل هذه الأماكن لن تُقبلَ صلواتهم؟

إننا نُحيلُ إليكم هذا السؤال لأنه فوق علمنا.

ج: تصوير ما فيه رُوح من إنسان أو حيوان حرامٌ، بل من كبائر الذنوب، سواء



(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ١٢/ ٣٦٠.

(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ١٢/ ٣٦١.

كانت الصُّوَرُ مُجسَّمة، أم ألوان في قماش أو وَرَقٍ أو على جدار، أم كانت نسيجاً بخيوط ملونة أم غير ذلك، واقتناؤها والإبقاء عليها حرامٌ، **والصلاة عليها مكروهةٌ لا مُحرَّمة؛** لأنها مُمتهنة، هذا إذا كان تصويرها لغير ضرورة.

أمَّا إذا كان لضرورة كالتصوير لتابعية، أو جواز سفر، أو بطاقة شخصية، أو نحو ذلك، فيُرخَّصُ فيه، وأما تصوير ما ليسَ فيه روحٌ من جبالٍ وأنهارٍ وبحارٍ وزرعٍ وأشجارٍ وبيوتٍ ونحو ذلك دونَ أن يَظهرَ فيها أو حولها صُوَرُ أحياءٍ فجائزٌ، والصلاة عليها مكروهةٌ لشغلها بال الْمُصلِّي وذهابها بشيءٍ من خشوعهِ في صلاته، ولكنها صحيحة.

وأمَّا أداءُ الصلاةِ في المساجدِ التي فيها صُورة الكعبةِ فصحيحةٌ ولا حَرَجَ فيها، لعدم وجود ما يقتضي المنع، لكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ **حكم الصلاة في مكانٍ فيه تصاوير:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(والمنصوصُ عن أحمدَ، والمذهَبُ الذي عليهِ عامةُ الأصحابِ كراهةُ دُخولِ الكنيسةِ المُصوَّرةِ، **فالصلاةُ فيها وفي كُلِّ مكان فيه تصاويرُ أشدُّ كراهةً، وهذا هو الصوابُ الذي لا ريبَ فيهِ ولا شكَّ)**[2].

❖ **وقال الإمام ابن القيم** رحمه الله:

(إن النبيَّ ﷺ دخلَ البيتَ وصلَّى فيهِ، ولَم يَدخلهُ حتى مُحيتِ الصُّوَرُ منهُ، **ففيهِ دليلٌ على كراهةِ الصلاةِ في المكانِ الْمُصوَّرِ، وهذا أحقُّ بالكراهةِ من الصلاةِ في**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٦/١٧٩ ـ ١٨١ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٣٣١٦).
(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٣٢٧.

الحمَّامِ؛ لأنَّ كراهةَ الصلاةِ في الحمَّامِ إما لكونهِ مَظنةَ النجاسةِ، وإما لكونهِ بيتَ الشيطانِ، وهوَ الصحيحُ، وأمَّا مَحلُّ الصُّوَرِ فمَظنةُ الشركِ، غالبُ شركِ الأُمَمِ كان من جهةِ الصُّوَرِ وَالْقُبُورِ)[١].

❖ **وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وتُكره الصلاة على ما فيه صُورة، ولو على ما يُداس، جَزَمَ به في «الفصول» و«الوجيز» وغيرهما، **والسجود عليها أشدّ كراهة**، وقال الشيخ: «لا تجوز الصلاة في ثوب فيه تصاوير؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يسجد على الصورة لأنه يشبه عباد الصور»)[٢].

❖ **تصويرُ ذوات الأرواح على السُّجَّاد:**

(س٤: هل رسمُ ذوات الأرواح جائز إذا كانت على شرشف أو صحن أو سُجَّاد أو ما شابه ذلك من الأشياء؟

ج٤: يَحرُمُ تصويرُ ذوات الأرواح، سواء على شرشف، أو صحن، أو سُجَّادٍ، أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[٣]

❖ **وسُئلَ الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان وفقه اللَّه:**

(ما حكمُ الصلاةِ في بيتٍ فيه صُورٌ ومجلَّاتٌ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: معلومٌ من دين الإسلام تحريم الصُّور، وتحريم التصوير، وتحريم اقتناء الصُّور، لِما جاء في ذلك من النهي الشديد في أحاديث متعدِّدة صحيحة عن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ٣/ ٤٠٢.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٥١٨.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٦٧٥ من المجموعة الأولى. السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٠٨).

النبيِّ ﷺ، وما في ذلك من الوعيد الشديد الذي يدلُّ على أن التصوير من كبائر الذنوب، وأنه مُحرَّمٌ شديدُ التحريم لِما يَجرُّ إليه من محاذير خطيرة منها ما يلي:

أولاً: فيه مضاهاة لخلق الله ﷻ، وادعاءَ المشاركة لله في خلقه الذي اختصَّ به، فإنه هو الخالق البارئ المصوِّر له الأسماء الحسنى.

ثانياً: أنَّ التصوير وسيلةٌ من وسائل الشرك، فأولُّ ما حدَثَ الشركُ في الأرض كان بسبب التصوير، لَمَّا صوَّر قومُ نوح رجالاً صالحين ماتوا في عام واحد، فتأسَّفوا عليهم، فجاء الشيطانُ إليهم وألقى إليهم أن يُصوِّروا تصاويرهم وينصبوها على مجالسهم حتى يتذكَّروا بها العبادة، ففعلوا ذلك، ولَمَّا ماتَ هذا الجيل جاء الشيطان إلى مَن بعدهم، وقال: إنَّ آباءكم ما نصبوا هذه الصُّور إلا ليُسْقَوْا بها المطر، وليعبدوها، فعَبَدُوها من دون الله ﷻ، ومن ثَمَّ حدَث الشركُ في الأرض بسبب التصوير.

وكذلك قومُ إبراهيم كانوا يعبدون التماثيل، كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم أنه قال لقومه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢ ـ ٥٣]، وكذلك اليهود عبدوا صورة العجل الذي صنعه لهم السامريّ: ﴿فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾﴾ [طه: ٨٨]، وكذلك كان المشركون من العرب يستعملون الصُّور في دينهم، حتى إنَّ الصُّور وُضعت في الكعبة المشرَّفة إلى أن جاءَ النبيُّ ﷺ فأزالها، ففتنة التصوير وفتنة التماثيل فتنةٌ قديمةٌ، وهي فتنةٌ خطيرةٌ.

ثالثاً: ومن محاذير التصوير أنه رُبَّما يكون سبباً في فساد الأخلاق، وذلك إذا صُوِّرت الفتيات الجميلات والنِّسَاء العاريات في المجلات والصحف، أو صُوِّرت للذكريات، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ هذا يَجرُّ إلى الافتتان بتلك الصُّور، وبالتالي يُوقع في القلب المرض والشهوة، ولهذا اتخذ المفسدون التصوير مطيَّة ووسيلة لإفساد الأخلاق بتصوير النِّسَاء الجميلات الفاتنات على المجلات وعلى غيرها، وفي الأفلام وغيرها من أنواع الصُّور التي تُعرض للفتنة.

فلا يَجوز للمسلم أن يقتنيَ الصُّور في بيته، وألَّا يحتفظ إلَّا بالصُّور الضرورية التي

يحتاجها الإنسان؛ كصور حفيظة النفوس، وجواز السفر، وإثبات الشخصية، فهذه أصبحت ضرورية وهي لا تتخذ من باب محبَّة التصوير، وإنما تتخذ للضرورة والحاجة.

أما ما عدا ذلك من الصُّور، فلا يجوزُ الاحتفاظُ به لا للذكريات ولا للاطلاع عليها وما أشبه ذلك، فيجبُ على الإنسان أن يُتلفَ الصُّوَر، وأن يُخليَ بيته منها مهما أمكنه ذلك، وإذا كان في منزل صُور مُعلَّقة على الحيطان، أو منصوبة، سواء كانت تماثيل، أو كانت رسوماً على أوراق من صور ذوات الأرواح كالبهائم والطيور والآدميين، وكذلك كل ما فيه رُوح فإنه يَجبُ إزالتها، فقد غضب النبيُّ ﷺ حينما رأى ستراً وضعته عائشة رضي الله عنها على الجدار وفيه تصاوير، فغضب الرسول ﷺ وأبى أن يَدخل البيت التي هي فيه حتى هُتكت وحُولت، فدلَّ هذا على أنَّ التصاوير لا يجوز الاحتفاظ بها، ونصبها، أو إلصاقها على الجدران، أو وضعها في براويز، أو الاحتفاظ بها في صناديق للذكريات، كلُّ هذا من الفتنة ومن المحرَّمات)[١].

❖ **وسُئل الشيخ: عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الجبرين رحمه الله:**

(س: دخول الْمُصلِّي للمسجد ومعه صُوَر في جيبه هل يجوز أم لا؟

ج: إذا كانت مخفيَّة كالصُّور التي في النقود، أو بطاقة الأحوال، أو ما أشبهها إذا كانت مخفيَّة، فإنهم معذورون بحملها، هذا من الضروريات)[٢].

❖ **حكم إجابة دعوة الوليمة إذا كان في البيت تصاوير:**

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: (إنْ رأى صُوَراً في الموضعِ الذي يُدعَى فيهِ ذوَاتِ أرواحٍ لم يَدخُل المنزِلَ الذي تلكَ الصُّوَرُ فيهِ إن كانت تلكَ مَنصُوبةً لا تُوطأُ، فإن كانت تُوطأُ فلا بأسَ أن يَدخُلَهُ.

وإن كانت صُوَراً غيرَ ذواتِ أرواحٍ مثلَ صُوَرِ الشَّجَرِ فلا بأسَ، إنما المنهيُّ عنهُ أن يُصَوِّرَ ذواتِ الأرواحِ التي هيَ خلقُ اللهِ)[٣].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٢/ ١٩١.

(٢) محاضرة في أحكام التصوير.

(٣) الأم ٦/ ١٩٦ للإمام الشافعي رحمه الله.

❖ وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فإن دُعي إلى موضع فيه تصاوير، فإن كان صور ما لا روح فيها: كالشمس والقمر والأشجار جلسَ، سواء كانت معلَّقة أو مبسوطة؛ لأن ذلك يجري مجرى النقوش.

وإن كان صور حيوان: فإن كان على بساط أو مخاد تُوطأ أو يُتكأ عليها فلا بأس أن يحضر.

لِما رُويَ أن النبيَّ ﷺ: رأى ستراً مُعلَّقاً في بيت عائشة أُم المؤمنين عليه صور حيوان، فقال ﷺ: «اقطعيه مخاداً»، ولأنه يُبتذل ويُهان.

وإن كان على ستور مُعلَّقة: فقد قال عامَّةُ أصحابنا: لا يجوز له الدُّخول إليها، لما روى عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أحدثتُ طعاماً فدعوتُ النبيَّ ﷺ، فلما أتى الباب رجعَ ولم يدخل، وقال: لا أدخلُ بيتاً فيه صور، فإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صور».

وقيل: إن أصل عبادة الأوثان كانت الصور)[١].

❖ وقال الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**لا يجوزُ حُضورُ الدَّعوةِ إذا اشتملت على معصيةٍ**، إلَّا أن يَقصدَ إنكارها ومحاولة إزالتها، فإنْ أُزيلت وإلَّا وَجَبَ الرُّجوعُ، وفيه أحاديث:

الأول: عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ فرأى في البيتِ تصاوير، فرجعَ، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله! ما أرجعَكَ بأبي أنتَ وأُمِّي؟ قال ﷺ: **إنَّ في البيتِ ستراً فيه تصاوير، وإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه تصاويرُ**».

الثاني: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها اشترت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يَدخل، فعَرفتُ في وجهه الكراهية، فقلتُ: «يا رسولَ الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبتُ؟ فقال ﷺ: ما بالُ هذه النُمرُقة؟ فقلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعُدَ عليها وتوسَّدها، فقال ﷺ: **إنَّ أصحابَ هذه الصُّور** ـ وفي روايةٍ: **إنَّ الذين يَعملون هذه التصاوير** ـ **يُعذَّبون يومَ القيامة، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتم، وإن**

(١) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٤٠٣.



البيتَ الذي فيه مثلُ هذه الصُّور لا تدخله الملائكةُ، قالت: فما دَخلَ حتى أخرجتُها».

الثالث: قال ﷺ: «**مَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يَقعُدنَّ على مائدةٍ يُدارُ عليها بالخمر**».

وعلى ما ذكرنا جَرَى عليه عملُ السلف الصالح ﵃، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ جدّاً، فأقتصرُ على ما يَحضرني الآن منها:

أ ـ عن أسلم مولى عمر أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ حين قدمَ الشام، فصَنعَ له ـ أي: طعاماً ـ رجلٌ من النصارى، فقال لعمر: إني أُحبُّ أن تجيئني وتكرمني أنتَ وأصحابُكَ ـ وهو رجلٌ من عظماء الشام ـ فقال له عمر ﵁: «**إنا لا ندخلُ كنائسكم من أجلِ الصُّور التي فيها**».

ب ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنَّ رجلاً صَنعَ له طعاماً، فدعاه، فقال: «أفي البيتِ صُورة؟ قال: نعم، **فأبى أن يَدخلَ حتى كَسَر الصُّورة ثم دخل**».

ج ـ قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخلُ وليمةً فيها طبلٌ ولا معزافٌ»[١].

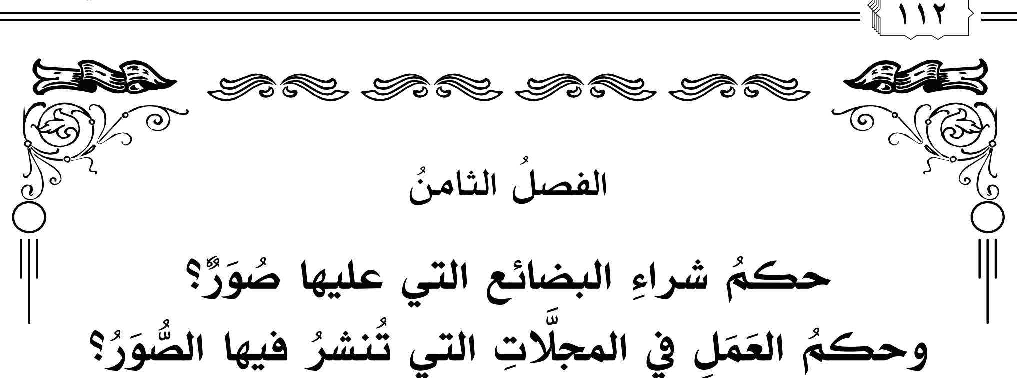
وقال أيضاً: (إن التحريم يَشملُ الصورة التي تُوطأ أيضاً إذا تُركت على حالها ولم تُغيَّر بالقطع، وهو الذي مالَ إليه الحافظ في «الفتح»)[٢].





(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص١٦١ ـ ١٦٦.
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٩٣.





الفصلُ الثامنُ

حكمُ شراءِ البضائع التي عليها صُوَرٌ؟ وحكمُ العَمَلِ في المجلَّاتِ التي تُنشرُ فيها الصُّوَرُ؟

❖ **شراءُ الملابس التي عليها صُوَر ولو كانت ملابس داخليَّة مُمتهنة:**

قال الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**لا يجوزُ لمسلمٍ عارف بحكم التصويرِ أن يشتريَ ثوباً مُصوَّراً ولو للامتهان لِما فيه من التعاون على المنكر**، فمَن اشتراه ولا علمَ له بالمنع جازَ له استعماله مُمْتهَناً كما يدلُّ عليه حديث عائشة هذا، والله الموفق.

هذا، ولعلَّ الصورة المذكورة في آخر الحديث: «فقد رأيته مُتكئاً على إحداهما وفيها صُورة»، كان وقَعَ القطعُ في وَسطها، بحيث إنها خرجت عن هيئتها، وبهذا جَمعَ الحافظ بين الحديثين وبين حديث النمرقة المتقدِّم.. ثمَّ وجدتُ ما يُؤيده من رواية أبي هريرة في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الآتي أنه قال للنبيِّ ﷺ: «إنَّ في البيتِ ستراً في الحائطِ فيه تماثيلُ، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بسائط أو وسائد، فأوطئوه، **فإنا لا ندخلُ بيتاً فيه تماثيلُ**»، ورجاله رجال الصحيح كما بيَّنته في سلسلة الأحاديث الصحيحة)[١].

❖ **مُقاطعةُ شراء الملابس التي عليها صُور ذوات أرواح:**

سُئلَ الشيخُ: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(عن حكم إلباس الصبيِّ الثياب التي فيها صُوَرٌ لذوات الأرواح؟

فأجابَ قائلاً: يقولُ أهل العلم: إنه يَحرُمُ إلباسُ الصبيِّ ما يَحرُمُ إلباسه الكبير، وما كان فيه صُوَرٌ فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً، وهو

(١) آداب الزفاف ص١٨٨ ـ ١٨٩.



كذلك، **والذي ينبغي للمسلمين** أن يُقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يَدخل علينا أهلُ الشرِّ والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قُوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم)[١].

❖ مُقاطعةُ البضائع التي عليه صُوَرُ اللَّاعبين:

سُئلَ الشيخُ: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(يُوجدُ بعضُ البضائع عليها صُور اللاعبين، فما حكمُ ذلك؟ وإذا كانت هذه الصُّورة عبارة عن مُلصَقٍ إذا قامَ المشتري بإزالته وَجَدَ تحتها جائزةً فما الحكم؟

فأجابَ بقوله: أرى أنَّ هذه البضاعة التي عليها صُور اللاعبين **تُهجرُ وتُقاطعُ**؛ لأننا نسألُ: ما فائدةُ الإسلام والمسلمين من بروز هذا اللاعب وظهوره على غيره؟ أعتقدُ أنَّ كلَّ إنسان سيكون جوابه بالنفي إذ لا فائدة من ذلك، فكيفَ نُعلنُ عن أسماء هؤلاء، وننشرُ صُوَرهم وما أشبهَ ذلك، وكان الذي ينبغي أن يُعدلَ عن هذا إلى مُناصحةِ اللاعبين بالتزام الآداب الإسلامية، من ستر العورةِ، والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وعدم التنافر فيما بينهم، وعدم الشتائم، وألَّا يستولي عليهم تعظيمُ الكافر إذا نجَحَ في هذه اللعبة على غيره، هذا الذي ينفعُ.

فأرى أن تُهجرَ هذه البضاعةُ وأن تُقاطع، ثم إنَّ الغالبَ أن هذه الشركة لم تضع هذه الجوائزَ إلَّا لأنها تعرفُ أنها ستربحُ أضعافاً مُضاعفة بالنسبة لما وضعت، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل البصيرة في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يحمي بلادنا وشبابنا وديننا من كلِّ مكروهٍ وسوء، إنه على كلِّ شيءٍ قدير)[٢].

❖ هل يجوز أخذ المال في بيع السجَّاد الذي فيه صُوَر يُريد التخلُّص منه؟

قال الشيخُ: محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

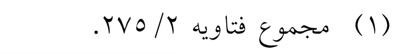
(إن كانت الصورة تزيدُ في الثمن فإذا باعها فيُلغي الثمن الزائد؛ لأن الزيادة في مقابلة الحرام كالأَمَة المغنية.

فإذا كانت في فراش فتُغطَّى بشيءٍ، ويكفي فيها إذا كانت في فراشٍ نفيسٍ أن

---

(١) مجموع فتاويه ٢/ ٢٧٥.

(٢) مجموع فتاويه ١٢/ ٣٤٧ _ ٣٤٨.





تُقطع الرقبة، فإذا قُطعت بشيءٍ بمقدارِ خطٍّ قليل بمقدار الرقبة فهذا يكفي وإن كانت موجودة.

إذا وُجدَ منظرٌ كأنه مذبوحٌ فهذا إهانةٌ لها كالجلوس على الفرش، ولهذا نجدُ الصور اليوم للمعظَّمين لو يُبصق عليها غارَ من هيَ عنده)(١).

❖ شراءُ حفائظ الأطفال التي عليها صُوَر:

قال الشيخُ: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لبسُ ما فيه صُورٌ مُحرَّمٌ على الصغار والكبار، ولا يُلحق بالمفروش ونحوه، لظهور الفرق بينهما، وقد صرَّحَ الفقهاءُ رحمهم الله بتحريم لباس ما فيه صُورة، سواء كان قميصاً أو سراويل أم عمامة أم غيرها، وقد ظهرَ أخيراً ما يُسمَّى بالحفائظِ، وهي خرقةٌ تُلَفُّ على الفرجين للأطفال والحائض لئلا يتسرَّبَ النجسُ إلى الجسم أو الملابس، فهل تُلحقُ بما يُلبس أو بما يُمتهن؟

هي إلى الثاني أقربُ، لكنْ لَمَّا كان امتهاناً خفيَّاً وليسَ كالمفترَش والموطُوءِ صارَ استحبابُ التحرُّز منها أولى)(٢).

❖ العملُ في محلٍّ بيع ملابسَ عليها صُوَر:

❖ سُئلَ الشيخُ: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أنا مُقيمٌ في الطائف وأعمل في السوق في محل ملابس نسائي، وفي بعض هذه الملابس صُوَر، وأنا أعمل تحت كفالة المحل، وأنا كارهٌ لهذه الصُّوَر، ومضطرٌ أن أبيع هذه الملابس، هل عليَّ إثمٌ؟ علماً أنني لا أقدرُ أن أعمل غير هذا العمل.

ج: أقول: **إنِّي أُوجِّه النصيحة لصاحب المحل**: ألَّا يُورِّدَ من الملابسِ ما يُنافي الحشمة أو الألبسة المشروعة، وألا يُورِّد ما فيه الصُّوَر، حتى ولو كان للصِّغار، أنصحه وأؤكِّدُ عليه، وأُخبره بأنَّ كلَّ بيعٍ مُحرَّمٍ فكسبه حرامٌ، وإذا كان يأكلُ الحرام وتغذَّى بدَنُهُ به كان حَريَّاً ألَّا تُقبلَ دعوته.

---

(١) مجموع فتاويه ١/ ١٩٥ رقم ١١٣.

(٢) مجموع فتاويه ١٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

كما قال النبيُّ ﷺ حينَ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى السماءِ: يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطْعَمُه حَرامٌ، ومَلْبَسُه حَرامٌ، وغُذِّيَ بالحرام، قال النبيُّ ﷺ: «**فأنى يُستجابُ لذلك**».

وكيف يرضى المؤمنُ أنْ يأكلَ الحرام، وأنْ يُغذِّيَ به نفسه وأهله وأولاده، فليتق الله ولا يُورِّد هذه الأشياء.

وأمَّا بالنسبة للعامل: فلا يَحلُّ له أن يَبيعَ ما كان مُحرَّماً بيعه؛ لأن كلَ مَن أعان على مُحرَّمٍ فهو آثمٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ولَمَّا كانَ الرِّبا من أشدِّ الكبائر وأعظمها ما عدا الشرك، لَعَنَ النبيُّ ﷺ آكلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وشاهديه، وكاتبه، وقال: «**هُمْ سواءٌ**»[١].

❖ العملُ في المجلَّات والجرائد:

(س: أعملُ محاسباً في جريدة، والجريدة تنشرُ يوميّاً صفحة عن أخبار الممثلين والممثلات، والمطربين والمطربات، فهل في راتبي شيء؟

ج: الغالبُ في أخبار الممثلين والممثلات في فنِّهم، وفي الحديث عن المطربين والمطربات في طَرَبهم الشرُّ والانحراف عن الجادَّة.

وفي ذلك ترويجٌ لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشرٍ للشرِّ والفسادِ، وأمثال ذلك مما يُدنِّسُ الهيئة ويَذهبُ بالكرامة والقيم الأخلاقية.

ولا شكَّ أنَّ العملَ في مثل هذا الميدان لا يجوزُ، لِما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وعلى هذا لا يَجوزُ اتخاذه طريقاً للكسب، وطُرُقُ الرزق كثيرة، فليتق العبد ربَّه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ

---

(١) فتاوى نورٌ على الدَّرب، شريط رقم (٣٧٣) الوجه الثاني.





عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]**

❖ العملُ في بريدٍ فيه نقلٌ للمجلاّت والجرائد المُخِلَّة:

(س: حكمُ الإسلام في عمل البريد في مجال التوزيع أو التوفير؟

حيث إنني يا فضيلة الشيخ أعمل في مجال التوزيع في البريد، وأقوم بحمل بعض الجرائد والمجلاّت المُخِلَّة بالآداب؟

ج: لا يجوزُ لكَ العملُ في البريد إذا كان عملك يشتملُ على توزيع مَجلات مُخِلَّة بالآداب الإسلامية، لِما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[2]**

❖ المسحُ على خُفٍّ فيه صُوَر:

سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين رَحِمَهُ اللهُ:

(السؤال: ما حكم المسح على خُفٍّ فيه صُوَر؟

الجواب: لا شكَّ في تحريم التصوير لذوات الأرواح ووجُوب طمسها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا تدع صورة إلا طمستها» رواه مسلم.

ولحديث: «كلُّ مُصوِّرٍ في النار»، ولكن وَرَدَ في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير، فأنكر ذلك النبيُّ ﷺ، ثمَّ إنها جعلت منه وسادة أو وسادتين منبوذتين توطآن، رواه البخاري ومسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٥/ ٥٢ ـ ٥٣ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٤٩٦١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٥/ ٨٥ ـ ٨٦ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (١٣٥٠٨).

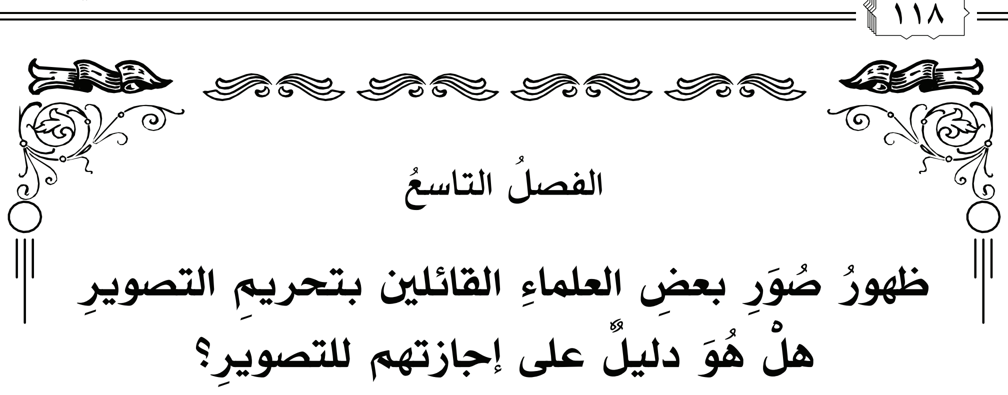


وفيه دليلٌ أن ما كان ممتهناً يجوز استعماله ولو كان فيه صورة، فإذا كانت الصور في أسفل الخفّ أو الجورب تُباشر الأرض فهي مُمتهنة، وإن كانت في ظاهر الخف فلا يجوز لبسه حتى تُمحى أو يُزال منها ما لا تبقى معه الحياة)[١].





(١) موقع فضيلته رَحِمَهُ اللَّهُ http://www.ibn -jebreen.com/books/6-60-3634-3276-.html



الفصلُ التاسعُ

ظهورُ صُوَرِ بعضِ العلماءِ القائلين بتحريمِ التصويرِ هلْ هُوَ دليلٌ على إجازتهم للتصويرِ؟

❖ **تحريجُ وعدمُ مُسامحةِ الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ لمن يَضَع صورته في المجلَّات والجرائد:**

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وأنا أُحرِّجُ كلَّ مَن نقلَ عنِّي مقالاً أن يضع صورتي، فأنا لا أُسامِحُه، ولا أُبيح وَضعَ صُورتي، كلّ مَن كتبَ عني أنا أُحرِّجُه أن يَضعَ صُورتي**، ولا أرضى بذلك؛ لأني أعتقدُ أنه لا يجوزُ التصويرُ مُطلقاً، فأنا أقولُ لكلِّ مَن نقلَ عنِّي في أيِّ مجلَّةٍ أو في أيِّ جريدةٍ **لا أُبيحُه ولا أُسامِحُه أن يَضعَ صُورتي**، هذا الذي أقولُه لإخواني جميعاً، وأنصحُ به إخواني جميعاً، وأُبلِّغكم إياه، أنِّي لا أرضى أن تُوضعَ صُورتي مَعَ أيِّ مقالٍ، أو فتوى تُنشرُ عنِّي، هذا اعتقادي)[(١)].

❖ (س: قد اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكروه في رسالتكم، هل هو داخلٌ في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارجٌ عنه؟ وقد احتجَّ عليَّ بعضُهم أنه جائز؛ لأنه ليس تصويراً يدويّاً، وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان، مع عدم بذل أي جُهدٍ سوى الضغط على الزِّر لتخرج الصورة مُطابقة للخيال، وقد أراني أحدُ أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلَّتيْ المجتمع الكويتية والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام الصوم في شهر رمضان المبارك، فهل ظهور صورتكم في المجلة دليلٌ على جواز ذلك، أو أنَّ هذا الشيء حَصَلَ عن غير علمكم؟ وإنْ كان التصوير الفوتوغرافي غيرُ جائزٍ فما حكم شراء المجلات والجرائد المليئة بالصُّوَر مع ما فيها من أخبار مُهمَّة وغير ذلك من المعلومات الغث

(١) فتاوى نور على الدرب جمع محمد الموسى وعبد الله الطيار ١/ ٤٣٧.

منها والسمين؟ أفيدونا في هذا؟ وهل يجوزُ وضع هذه المجلَّات في المصلَّى حتى ولو مُغطَّاة بثوبٍ ونحوه أم يَجبُ إتلافها بعد قراءتها؟ وما هو حكمُ النظر إلى الصُّوَر المتحرِّكة مثل التي في التلفاز؟ وهل يجوز تشغيل التلفاز في المصلَّى؟ أفيدونا في أحكام هذه الأشياء أفادكم الله.

ج: **أولاً**: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرَّم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصُّور المجسَّمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثرَ للاختلاف فيما يُبذلُ من جُهدٍ في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما الْمُعتبرُ الصورة فهي مُحرَّمةٌ وإن اختلفت وسيلتها وما بُذلَ فيها من جُهد.

وظهور صورتي في مجلَّتيْ المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي.

ثانياً: المجلات والجرائد التي بها أخبارٌ مُهمَّةٌ ومسائل علميَّة نافعة وبها صُوَرٌ لذوات الأرواح يَجوزُ شراؤها والانتفاع بما فيها من علمٍ مُفيدٍ وأخبار مهمة؛ لأنَّ المقصود ما فيها من العلم والأخبار، والصُّور تابعةٌ والحكمُ يَتبعُ الأصل المقصود إليه دون التابع، ويجوزُ وضعها في المصلَّى مع إخفاءِ ما فيها من الصُّور بأيِّ شكلٍ لينتفعَ بما فيها من مقالات، أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

ثالثاً: لا يَجوزُ وضعُ التلفاز في المصلَّى، لِما فيه من اللهو الباطل، ولا يَجوزُ النظرُ إلى ما فيه من الصُّوَر العارية أو الخليعة لِما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٦٦٨ ـ ٦٧١ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٣٣٧٤).



❖ **تنبيهٌ من الشيخ عبد الرحمٰن البراك حفظه الله:**

(الحمد لله، **وبعد:**

من المنكر: ما شاعَ وكَثرَ من الفضوليين، من الاعتداء على حقِّ بعض الناس بتصويره، أو تصوير بعض خصوصياته بغير إذنه، ولعلَّه يعلمُ أنه لا يرضى فيكون التصوير في هذه الحال أقبح، ولذا أُنبِّه مَن يكونُ لي معه لقاءٌ أو يحضرُ معنا في درسٍ أو اجتماع أن يُصوِّرني، فإني لا أرضى بذلك.

وكذلك لا أرضى لمن جرى بيني وبينه لقاءٌ أو حضَرَ معي في مجلسٍ أن يُسجِّل عليَّ ما أتكلَّمُ به معه أو في المجلس إلا بعد الاستئذان، إلا أن يكون درساً مسموحاً بتسجيله للجميع، ونظَراً إلى أنه وقَعَ ويقعُ شيءٌ من ذلك أو بعض المحاولات، جرى التنبيهُ.

وبهذه المناسبة: أنصحُ الذين صارت آلة التصوير في أيديهم ألا يكونوا فضوليين ومفتونين بالتصوير لكلِّ ما صادفهم، ولا يخفى ما في انتشار الكاميرا من المفاسد، فاشكروا الله على نعمه، واستعينوا بها على طاعته، ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل: ٤٠] والله غفورٌ شكورٌ.

قال ذلك: عبد الرحمٰن بن ناصر البراك
حُرِّر في ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ)[1].

❖ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه اللَّه:

(س٢: فضيلة الشيخ وفقكم الله: أسئلة كثيرة تسأل فتقول: إن فضيلتكم عندما يظهر له مقال في الجرائد تظهر صورة له مع هذا المقال، وكذلك عند إلقائه للمحاضرات في بعض القنوات، فهل هذا دليل على أنكم تقولون بجواز التصوير؟

الجواب: ليس هذا دليل، أنا ما أمرتهم، ولا طلبتهم، وإنما هم يأتون، أخذوا صورة الشيخ ابن باز وهو يُحرِّم ويُحرِّج مَن يفعله، ويأخذون صورته من المجامع

(١) تنبيه من الشيخ البراك -http://twitmail.com/email/626909193/112/



وفي المناسبات، هذا إثمه عليهم هم، إثمه عليهم هم، أما نحنُ فلا نرضى بهذا، ولا أمرناهم به، ولا شاوِرونا عليه)[١].

وسُئل أيضاً: «أحسنَ اللهُ إليكم صاحب الفضيلة، هذا سؤال تكرَّر كثيراً وهذا أحدها، يقول:

هل صحيح ما يُنقل عنكم من رجوعكم عن عدم تحريم التصوير وذلك بإقراركم بتصويركم في قناة المجد وغيرها في المحاضرات؟

الجواب: هذا الكلام فاسد، التصوير حرامٌ، ولا يحقُّ لي أن أقول إنه حلالٌ، ولا غيري يحقُّ له ذلك؛ لأن النصوص واضحةٌ في تحريمه، والوعيد عليه، وأنه من الكبائر، وأنا ممن يُنكر هذا التصوير، ويُحرِّمه، إلا في حالة الضرورة.

وأنا كرَّرتُ عليكم أنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة؛ كالبطاقة الشخصية، ورخصة القيادة، وجواز السفر، فيجوز للضرورة.

أما ما عدا هذا للذكريات، أو للقُنية، أو للمناظر، أو في تورات يُعلَّق على الجدران، فهذا حرامٌ، بل هذا أشدّ، الذي يُعلَّق أشد تحريماً، هذا ما قلتُه وهذا ما أقوله، ومن نسبَ إليَّ غير هذا فهو كذاب، وأما قناة المجد فأنا ما رحتُ لها ولا رحتُ لاستديوهاتها وإنما هم الي يُجيئون للمسجد، يأخذون الدرس من المسجد، ويأخذون الصلاة من المسجد الحرام الآن ومن المسجد النبوي، فهم يجيئون للمسجد مثلما يجيئون للمسجد الحرام والمسجد النبوي»[٢].





(١) موقع فضيلته: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10232

(٢) موقع فضيلته: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10275





الفصلُ العاشرُ

حكمُ الاحتفاظ بالصُّوَرِ؟

❖ **الاحتفاظ بصورة الأب الْمُتوفَّى:**

(س٢: أشتاقُ كثيراً لرؤية أبي المتوفَّى وأُحسُّ برغبةٍ في التحدُّث إليه ولا أجدُ بُدَّاً من أن أجعلَ صورته الفوتوغرافية أمامي بصفةٍ مُستمرَّةٍ، حيثُ وضعتها في بروازٍ ووضعتها على الحائطِ في غرفتي فهل هذا حرامٌ؟ علماً أن النيَّة ليست تمجيداً أو تعظيماً أو عبادة.

ج٢: **لا يجوزُ الاحتفاظ بالصورة** سواءً كانت لحيٍّ أو لمتوفَّى من أجل الذكريات؛ لأن النبيَّ ﷺ منعَ من تعليق الصور، وأخبر أنَّ وجودها في البيوت يمنعُ من دخول الملائكة، ما عدا الصُّور الممتهنة، والصُّور الضروريَّة لحفيظة النفوس وجواز السفر، ونحو ذلك.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[1]**

❖ (س: حينما قرأتُ في باب ما جاء في المصوِّرين في كتاب التوحيد وجدتُ الوعيدَ الشديدَ للمصوِّرين، لقوله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله»، فهل يدخلُ في هذا المصوِّرون الحاليون أصحاب الاستديوهات؟

وما حكم مَن احتفظ ببعضِ الصُّور لشخصه أو لأحد أصدقائه أو أقاربه وذلك

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ من المجموعة الثانية. السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩١٦).



للذكرى فقط لا للتبرُّك بها؟ أو مَن احتفظَ ببعض المجلات المفيدة كمجلة العربي وذلك لِما تحويه من العلمِ والمعرفةِ والثقافةِ المفيدة لا من أجل الصُّور الموجودة بها؟

ج: الذي يَظهرُ للجنة أنَّ تصويرَ ذواتِ الأرواح لا يجوزُ، للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ كالحديثِ الذي ذكره السائلُ.

وهذه الأدلة عامَّة فيمن اتخذ ذلك مهنةً يَتكسَّبُ بها، ولِمن لم يتخذها مهنة، **وسواء كان تصويرها نقشاً بيده، أو عكساً من الاستديو، أو غيرهما من الآلات**، لكنْ إذا دَعَت الضَّرورةُ إلى أخذِ صُورة كالتصوير من أجل التابعية، وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم، ومعرفتهم ليُقبض عليهم إذا أحدثوا جريمةً ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا ممَّا لا بُدَّ منه فإنه يَجوزُ.

وأمَّا إدخالُ صُور ذوات الأرواح في البيوتِ: فإنْ كانت مُمتهنةً تُداسُ بالأقدام ونحو ذلك فليسَ في وُجودها في المنزل محذورٌ شرعيٌّ، وإنْ كانت مُوجودة في جواز، وتابعية، أو نحو ذلك جازَ إدخالُها البيوت وحملها للحاجة.

وإذا كان الْمُحتفظُ بالصُّور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، يَختلفُ الحكم من جهة كونه شركاً أكبر، أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظَ بها من أجل تذكُّر صاحبها فهذا لا يجوزُ؛ لأن الأصلَ هو منعها، ولا يجوزُ تصويرُها وإدخالها إلَّا لغرضٍ شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية.

وأمَّا ما يُوجد في المجلَّات من الصُّور الخليعةِ فهذه لا يَجوزُ شراؤُها، ولا إدخالُها في البيتِ، لِما في ذلك من المفاسدِ التي تربو على المصلحةِ المقصودة من مصلحة الذكرى إن كانت هناك مصلحة، وإلَّا فالأمرُ أعظمُ تحريماً، وقد قال ﷺ: «**إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أُمورٌ مُشتبهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وَقَعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يُوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه**»، وقال ﷺ: «**دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**».

وقال ﷺ لرجل جاءَ يسأله عن البرِّ: «**البرُّ ما اطمأنت إليه النفسُ واطمأن إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النفسِ وتردَّدَ في الصدرِ وإن أفتاكَ الناسُ وأفتوكَ**».

وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن الغديان**	**عبد الرزاق عفيفي)**[1]

❖ (السؤال الثالث: **هـ ـ** ما حكم الاحتفاظ بصُوَر الأهل والأقارب للذكرى؟ وإنْ كان لا يجوز فما الواجبُ عليَّ فعله بالصُّور التي لدينا حاليّاً؟

وما حكم الاحتفاظ بصُور الأطفال لكي يُشاهدون أنفسهم وهم أطفال حين يكبرون؟

و ـ يكاد لا يخلو منزل من جريدة أو مجلَّة، وبالطبع تحتوي هذه المجلات والجرائد على بعض الآيات القرآنية واسم الله ﷻ والصُّور، ما هي الطريقة السليمة لحفظها مثلاً للضرورة أو إتلافها؟

الجواب: هـ ـ لا يجوزُ تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، ولا الاحتفاظ بها لغرضٍ إلَّا إذا كانت لتابعيَّة أو جوازِ سفرٍ أو نحو ذلك، فيُرخَّص فيها تصويراً أو إبقاءً عليها للضَّرورة.

و ـ ما يوجد في الجرائد من صُور الأحياء، ومن أسماء الله، أو آيات من القرآن هو من الأمور التي عمَّت بها البلوى، وينبغي للإنسان أن يَصُون ما به الآيات أو ذكر الله، وأن يتخلَّص من هذه الجرائد، إما بتحريقها، أو دفنها، أو طمس معالم ما فيها من صُوَر، أو بيعها على أرباب مصانع الورق ليعيدوها ورقاً آخر.

أو غير ذلك ممَّا يَصُون الآيات ونحوها ويقضي على الصُّور، والله المستعان.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٦٧٩ ـ ٦٨١ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٤١٣).



وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ **وسُئلَ الشيخُ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللهُ:

(سؤال: هل يجوزُ جمعُ الصُّور بقصد الذكرى أم لا؟

الجواب: لا يَجوزُ لأيِّ مُسلمٍ ذكراً كان أم أُنثى جمع الصُّور للذكرى، أعني صُور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، بل يَجبُ إتلافها، لِما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا تدعْ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّيته**»، وثبتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصُّورةِ في البيت، ولَمَّا دخلَ الكعبة عليه الصلاة والسلام يومَ الفتح رأى في جدرانها صُوراً فطلَبَ ماءً وثوباً ثم مَسَحَها، أمَّا صُور الجمادات كالجبلِ والشجرِ ونحو ذلك فلا بأسَ به)[2].

❖ **وسُئلَ الشيخُ: محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللهُ:

(أنا شابٌّ أُحبُّ التصوير، والاحتفاظ بالصُّور، ولا تَمُرُّ مناسبةٌ إلَّا وأقومُ بالتقاط الصُّوَر للذكرى، وهذه الصُّورة أحفظها داخل ألبوم، وقد تمرُّ شهورٌ دون أن أفتح هذا اللألبوم وأنظر للصُّور، ما حكم هذه الصُّور التي أقومُ بتصويرها والاحتفاظ بها؟

الجواب: الواجبُ عليك أن تتوبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا صنعتَ، وأنْ تُحرقَ جميعَ الصُّور التي تحتفظُ بها الآن؛ لأنه لا يجوزُ الاحتفاظ بالصُّور للذكرى، **فعليكَ أنْ تُحْرِقَهَا من حين أنْ تسمعَ كلامي هذا.**

وأسألُ الله لي ولكَ الهدايةَ والعصمة مما يكره)[3].

وسُئلَ رَحِمَهُ اللهُ: (معصيةٌ يُكثِرُ الناس منها في الأضحية، وهي: التصوير حال الأضحية.

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ٤٩٦٢ مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ٤/ ٢٢٥.

(٣) فتاوى نور على الدَّرب، شريط رقم ٣٧٠، الوجه الثاني.





ويدَّعون أنه للذكرى، مَعَ أنه لا فائدة فيه فما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيراً.

ج: هذه أوَّل مرَّةٍ أسمعُ بها، أنَّ الناس يُصوِّرون عند الأضحية للذكرى، وأيُّ ذكرىً تكون لهذه الأضحية، كلُّ الناس يُضحُّون، والذَّبحُ كلٌّ يعرف يذبح، لكنْ هذه لا شكَّ أنها واردةٌ علينا، وإلَّا فلا نعرفها.

على كلِّ حال: لا يجوز أن يُصوِّر الإنسان هذا التصوير للذكرى، **لأنَّ التصوير للذكرى حرامٌ بكلِّ حالٍ**، سواءٌ باليد أو بالآلة الفوتغرافية الفورية، أو بالآلة الفوتوغرافية التي تُحمَّض بعد ذلك، **كلُّ هذا حرامٌ**.

لأنَّ اقتناء الصُّور مُحرَّم، على أيِّ حالٍ كان، إلَّا ما دعت إليه الضَّرورة، مثل التابعيَّة، وما في الدَّراهم من الصُّور، والرُّخصة، وما أشبه ذلك مما لا يُمكن للإنسان أن يتخلَّى عنه.

وأمَّا مجرَّد الذكرى: فالواجب **وأقولُ لكم من هذا المكان: إنَّ الواجب على مَن عنده صُوَرٌ للذكرى أنْ يُحرقها، وإلَّا فإنه آثمٌ**، لا سيَّما ما يفعله بعض الناس، من إبقاء صورة الوالد، والعمِّ، والخال، الموجودة في التابعيَّة، يتذكَّرونه، فإنَّ ذلك مُحرَّمٌ، وهذا يُوجب أن يتعلَّق القلب بالْميِّت، ورُبَّما أدَّى إلى خلَلٍ في العقيدة.

فالحاصل: أنني أقول: يجبُ على مَن عنده شيءٌ للذكرى أن يُحرقها.

وأمَّا ما دَعَت الحاجة إليه ولا بُدَّ له منه فإنه معذورٌ فيه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]..)[(١)].

❖ **وقال الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه الله:**

(الاحتفاظ بها للذِّكرى لا يسوغُ ولا يَحلُّ؛ **لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بطمسها، وتكسير التماثيل، والتصاوير المجسَّمة، فلا يسوغُ إبقاؤها.**

وتقدَّمت الأحاديثُ في الأمر بإبعادها، ونقضها، وطمسها من أمره وفعله ﷺ)[(٢)].

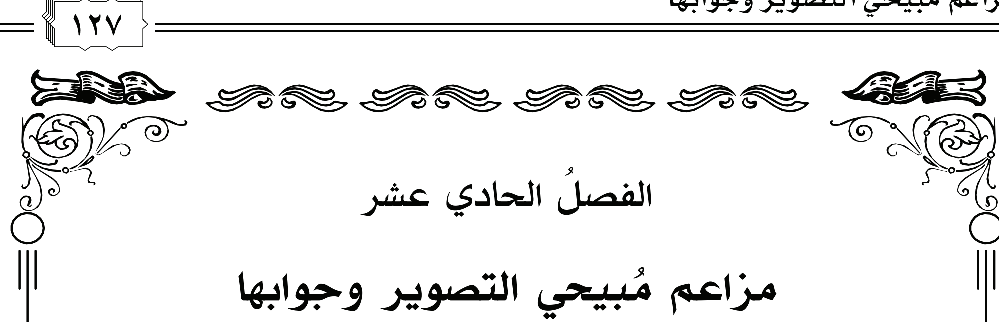




(١) فتاوى الحرم المكي عام ١٤١٠ شريط رقم ١٢.

(٢) المنظار ص١٠٧.



الفصلُ الحادي عشر

مزاعم مُبيحي التصوير وجوابها

❖ زعمهم بأنَّ علَّة منع التصوير في بداية الإسلام لقُربِ عهد الناسِ بالوثنيَّةِ، وأمَّا الآن فقد ذهَبَت علَّة التحريم:

الجواب: قال الشيخ: أحمد بن محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(في عصرنا هذا كنا نسمعُ عن أُناسٍ كبارٍ يُنسبون إلى العلم ممَّن لم نُدرك أن نسمع منهم، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كُلِّه بما فيه التماثيل الملعونة، تقرُّباً إلى السادة الذين يريدون أن يُقيموا التماثيل تذكاراً لآبائهم المفسدين، وأنصارهم العُتاة، أو المنافقين، ثمَّ تقرُّباً إلى العقائد الوثنية الأوروبية التي ضُربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين، وتبعهم في ذلك المقلِّدون والدَّهماء، أتباع كلِّ ناعق، حتى امتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة من الأوثان والأنصاب، ومن تعظيمها وتبجيلها بوضع الأزهار والرَّياحين عليها، وبالتقدُّم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة، حتى بوضع النيران أحياناً عندها.

وكان من حُجَّة أولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر الذين أجازوا نصبَ التماثيل بالفتاوى الكاذبة الْمُضلِّلة: أن تأوَّلوا النصوص بربطها بعلَّةٍ لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم، هي فيما بلغنا: أنَّ التحريم إنما كان أول الأمر لقُرب عهد الناس بالوثنية، أمَّا الآن وقد مضى على ذلك دهرٌ طويل فقد ذهبت علَّة التحريم، ولا يُخشى على الناس أن يَعودوا لعبادة الأوثان!!.

ونسيَ هؤلاء ما هوَ بينَ أيديهم من مظاهر الوثنية الحقَّة، بالتقرُّب إلى القبور وأصحابها، والجْيء إليها عندَ الكُروب والشدائد، وأنَّ الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها.

بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلَّة التحريم!!.



وكنَّا نعجبُ لهم من هذا التفكير العقيم، والاجتهاد الملتوي! وكنا نظنُّهم اخترعوا معنى لم يُسبقوا إليه، وإنْ كان باطلاً ظاهرَ البُطلان.

حتى كشفنا بعدَ ذلك أنهم كانوا في باطلهم مُقلِّدين، وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين!!.

فَرَأَيْنا الإمامَ الحافظ الحُجَّة: ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ يحكي مثل قولهم ويَرُدُّه أبلغ ردٍّ، وبأقوى حُجَّةٍ، في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) بتحقيق الأخ الشيخ حامد الفقي ومراجعتنا، و(٢/ ١٧١ ـ ١٧٣) من الطبعة المنيرية، في شرح حديث عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أولئكَ إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالِحُ بنوا على قبره مَسجداً، ثمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّورَ، أولئك شرارُ الخلق عند الله**»، فقال ابن دقيق العيد: «فيه دليلٌ على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائلُ الشريعةِ على المنع من التصوير والصُّوَرِ، **ولقد أبعدَ غايةَ البُعد مَن قال**: إنَّ ذلك محمولٌ على الكراهةِ، وأنَّ هذا التشديدَ كان في ذلك الزمانِ لقرب عَهدِ الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزَّمان حيث انتشرَ الإسلامُ وتمهَّدَت قواعدُهُ لا يُساويه في هذا المعنى، فلا يُساويه في هذا التشديد!! هذا أو معناه، **وهذا القولُ عندنا باطلٌ قطعاً**؛ لأنه قد وَرَدَ في الأحاديثِ الإخبارُ عن أمرِ الآخرةِ بعذابِ الْمُصوِّرين، وأنهم يُقالُ لهم: «**أحيوا ما خلقتم**»، وهذه علَّةٌ مُخالفةٌ لِما قاله هذا القائلُ، وقد صُرِّحَ بذلك في قوله عليه السلام: «**المشبِّهون بخلق الله**».

وهذه علَّةٌ عامةٌ مُستقلَّةٌ مُناسبةٌ لا تخصُّ زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرَّفَ في النصوصِ الْمُتظاهرةِ الْمُتضافرةِ بمعنىً خياليٍّ يُمكنُ أن يكون هو المرادُ، مع اقتضاءِ اللفظِ التعليلَ بغيره، وهو التشبُّه بخلق الله».

هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠) سنة، يردُّ على قوم تلاعبوا بهذه النصوص، في عصره أو قبل عصره، **ثمَّ يأتي هؤلاء الْمُفْتون الْمُضلَّلون وأتباعهم المقلِّدون الجاهلون أو الملحدون الهدَّامون، يُعيدونها جذعةً، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لَعِبَ أولئكم من قبل!!** ثمَّ كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلةِ أن مُلئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنُصبت التماثيل ومُلئت بها البلاد، تكريماً

لذكرى مَن نُسبت إليه وتعظيماً! ثمَّ يقولون لنا: إنها لم يُقصد بها التعظيم!

ثمَّ ازدادوا كفراً ووثنيةً فصنعوا الأنصابَ ورفعوها، تكريماً لمن صُنعت لذكراهم، وليست الأنصاب ممَّا يَدخلُ في التصوير حتى يَصلُح لهم تأويلهم! إنما هي وثنيةٌ كاملةٌ صِرْف، نهى الله عنها في كتابه بالنصِّ الصريح الذي لا يَحتملُ التأويل.

وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صَنعت الدولةُ وهي تزعمُ أنها دولة إسلامية في أُمَّةٍ إسلامية: ما سمَّته «مدرسة الفنون الجميلة» أو «كلية الفنون الجميلة»!! صَنعت معهداً للفجور الكامل الواضح!

ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبَّان الماجنون من الذكور والإناث، إباحيين مُختلطين، لا يردعهم دينٌ ولا عَفافٌ ولا غيرةٌ، يُصوِّرون فيه الفواجر من الغانيات، اللائي لا يستحين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا، لا يسترن شيئاً ولا يمنعن شيئاً!! ثمَّ يقولون لنا: هذا فنٌ!!

لَعَنَهُم اللهُ، ولَعَنَ مَن رضيَ هذا منهم أو سكتَ عليه، وإنا لله وإنا إليه راجعون)[١].

❖ **وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:**

(تحريم التصوير مُعلَّل بعلَّتين: المضاهاة لخلق الله، والتعظيم للمصوَّر، وكلّ علّة مستقلّة تكفي إذا انفردت في ترتُّب الحكم عليها، فإذا اجتمعتا كان الحكم أغلظ.

وجائز عند الأصوليين تعليل الحكم بعلَّتين وأكثر، قال ابن قدامة في «الروضة»: «يجوز تعليل الحكم بعلَّتين؛ لأن العلَّة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، ولذلك مَن لَمَسَ وبالَ في وقتٍ واحدٍ: انتقضَ وضوؤه بهما».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومَن يقولُ بتعليلِ الحُكمِ الواحدِ بعلَّتينِ لا يُنازعُ في أنهُ إذا اجتَمَعَ علَّتانِ كان الحُكمُ أقوى وأوكَدَ مما إذا انفَرَدَت إحدَاهما».اهـ. من «مجموع الفتاوى» في بحث طويل في هذه المسألة.

وقال في «مختصر التحرير وشرحه»: «ويجوزُ تعليلُ صُورةٍ واحدةٍ بعلَّتينِ، وبعلَلٍ مُستقلَّةٍ على الصحيحِ؛ كتعليلِ تحريمِ وَطْءِ هِنْدٍ مَثَلاً بحيضها وإحرامها وواجب

(١) تعليق الشيخ رحمه الله على مسند الإمام أحمد رحمه الله ١٢/١٤٩ ـ ١٥١.

صَومِها، وكتعليلِ نَقضِ الطهارةِ بخرُوجِ شيءٍ من فَرْجٍ، وزَوالِ عَقلٍ ومَسِّ فَرْجٍ، فإنَّ كُلَّ واحدٍ من الْمُتعَدِّدينَ يَثبُتُ الحُكمُ مُستقلّاً، وإنما كانَ كذلكَ لأنَّ العلَّةَ الشرعيَّةَ بمعنى الْمُعَرِّفِ، ولا يَمتنعُ تَعَدُّدُ الْمُعرِّفِ»، ثمَّ ساق الأقوال الأخرى في هذه المسألة، ورجَّح القول الذي ذكرنا هنا، واستدلَّ لذلك بأنه ثبت استقلال كل منهما منفردة، وأيضاً لو لم تكن كل واحدة علَّة لامتنع اجتماع الأدلة؛ لأن العلل أدلَّة. أهـ.

وإذا تقرَّر ذلك، فإليك ما قاله العلماء في علَّة تحريم التصوير:

١ ـ تقدَّم قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في التصوير: «فصنعته حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله».

٢ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وإنما كانَ التصويرُ من أشدِّ المحرَّماتِ الْمُوجبةِ لِما ذكَرَ؛ لأن فيهِ مُضاهاةً لفعلِ الخالقِ جَلَّ جَلَالُهُ، ولهذا سمَّى الشارعُ فِعلَهُم خَلْقاً، وسَمَّاهُم خالقينَ».

٣ ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل «باب ما جاء في المصوِّرين»: «التنبيه على العلة وهو ترك الأدب مع الله لقوله: **«وَمَن أظلَمُ ممن ذهَبَ يَخلقُ كخلقي»**.

٤ ـ وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المجيد»: «وقد ذكَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلَّة: وهي المضاهاة بخلق الله؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر، فهو ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ، وهو الذي صوَّر جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة» إلى أن قال: «فالمصوِّر لَمَّا صوَّر الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسانٍ أو بهيمةٍ صار مضاهياً لخلق الله، فصارَ ما صوَّره عذاباً له يوم القيامة، وكُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح وليس بنافخ، فكان أشدّ الناس عذاباً؛ لأن ذنبه من أكبر الذنوب».

وقال أيضاً على حديث أبي الهياج: «أن لا تدع صورة إلا طمستها»: الحديث فيه «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ علياً لذلك، أما الصور فلمضاهاتها لخلق الله». اهـ. المقصود منه.

وقال أيضاً في «قُرَّة عيون الموحدين»: «فلا يجوز أن يُشبه بشيءٍ من خلقه سبحانه لِما فيه من المضاهاة بخلق الله».

٥ ـ وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي في «القول السديد»: «وهذا ـ يعني: باب ما جاء في المصورين ـ من فروع الباب السابق، أنه لا يَحلُّ أن يجعل لله نِدّاً في النيات والأقوال والأفعال، والندّ هو المشابه ولو بوجه بعيد، فاتخاذ الصور الحيوانية تشبُّهٌ بخلق الله، وكذبٌ على الخلقة الإلهية، وتمويهٌ وتزويرٌ، فلذلكَ زجرَ الشارعُ عنه». اهـ.

ومما سبق يتبين بطلان قوله في العلَّة فينهدم ما بناه عليه من الفتوى في التصوير)[1].

❖ زعمهم بأنَّ التصوير ليس فيه وثنية ولا ما يُؤدِّي إلى الوثنية:

الجواب: قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

(قوله: إن التصوير لا يؤدي إلى وثنية قول مردود؛ لأن التصوير من أعظم الوسائل التي تؤدي إلى الوثنية كما حصل لقوم نوح لما صوروا الصالحين وعلقوا صورهم على مجالسهم، وآل بهم الأمر إلى أن عبدوا تلك الصور، كما ورد ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣])[2].

❖ زعمُ فرقةٍ بأنَّ التصوير جائزٌ لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

الجواب: قال ابن عطية رحمه الله: (ذلك خطأٌ، وما أحفظُ من أئمة العلم مَن يُجوِّزه)[3].

---

(١) التبصير بتحريم أنواع التصوير ص٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٢٤/١٤٣ ـ ١٤٤. مقال للشيخ صالح الفوزان بعنوان: (ردّ أوهام أبي زهرة في حقِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله).

(٣) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٤٠٩ لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ).

وقال ابن النحاس: (وقال قومٌ: قد صحَّ النهيُ عن النبيِّ ﷺ عنها، والتوعُّدُ لمن عملها أو اتخذها، فنَسَخَ ﷺ هذا ما كان مُباحاً قبله، وكانت في ذلك الحكمة؛ لأنه بُعث ﷺ والصُّوَرُ تُعبدُ، وكان الأصلحُ إزالتها)[1].

وقال الألوسي: (وأنتَ تعلمُ أنه وَرَدَ في شرعنا من تشديد الوعيد على المصوِّرين ما وَرَد، فلا يُلتفت إلى هذا القول، ولا يصحُّ الاحتجاج بالآية)[2].

❖ زعمهم بأن التصوير في الحقيقة لا يُطلق إلا على المجسَّمات لقوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣]؛ أي: جعل أجسامكم في صورة حسنة:

الجواب: قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

(جعل الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣] معارضة لما دلَّت عليه النصوص النبويَّة بعمومها تارة وبظاهرها أخرى، فهذا من أفحش الغلَط، ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه.

فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل الجسد من كلِّ وجه، فهو مثله في علَّة المنع، وهي: إبراز الصورة في الخارج، بالنسبة إلى المنظر؛ ولهذا يُوجد كثير من المصوَّرات الشمسية ما هو أبدع في حكاية المصور، بحيث يُقال في الواحدة من الصور: هذه صورة فلان طبق الأصل.

وإلحاق الشيء بالشيء لا يُشترط فيه المساواة من كلِّ الوجوه، كما هو معلوم؛ هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهرة في التسوية بينهما، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام؟!)[3].

❖ زعمهم بأنَّ التحريم في الصُّوَر إنما هو للصُّوَرِ التي تُقدَّسُ وتُعظَّم:

الجواب: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

---

(١) إعراب القرآن ٣/ ٣٣٦ لأبي جعفر أحمد النحاس (ت٣٣٨هـ).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١/ ٢٩٤ لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت١٢٧٠.

(٣) الدرر السنية ١٥/ ٣٠٢.

(عن عائشة ﵂ قالت. . . : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترتُ سهوة لي بقرامٍ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلوَّن وجهه، وقال: يا عائشة: أشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله، قالت عائشة ﵂: فقطعناه فجعلنا منه وسادة». . وقد جاء بيان نوع التماثيل التي كانت على القرام في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ، وقد سترتُ على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته».

وفي روايةٍ: «قالت: فهتكه» أخرجه مسلم ٦/١٥٨، والنسائي ٢/٣٠١، وأحمد ٦/٢٠٨، ٢٨١ والرواية الأخرى له.

وهذه الرواية **تدلُّ على أنَّ التحريم ليسَ خاصَّاً بالصُّوَر التي تُقدَّس وتُعظَّم، فإنَّ الخيلَ ذواتِ الأجنحةِ ليست ممَّا يُقدَّس**، ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ السيدة عائشة ﵂ على لعبها بتماثيل الخيل المذكورة)[١].

❖ **زعمهم جواز تعليق صُوَر الْمُعظَّمين احتجاجاً بما ذكره الأزرقي في «أخبار مكة»: في «باب ما جاء في ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية»، من أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بمحو الصُّوَر التي في الكعبة سوى صورة مريم وعيسى ﵉.**

الجواب: قال الشيخ: حمود بن عبد الله التويجري ﵀:

(روى الأزرقي ذلكَ بأربعةِ أسانيدَ كُلُّها ضعيفةٌ، فلا يُغترُّ بها، ولا يُعتمدُ على شيءٍ منها.

الإسناد الأول: قال: حدثني جدِّي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: «جلسَ رجالٌ من قريش في المسجد الحرام» ـ فذكَرَ خبراً طويلاً في بناء الكعبة، وقال في آخره ـ «وجعلوا في دعائمها صُوَر الأنبياء، وصُوَر الشجر، وصُوَر الملائكة، فكان فيها صورة إبراهيم خليل الرحمٰن شيخٌ يَستقسمُ بالأزلام، وصورة عيسى ابن مريم وأُمَّه، وصُوَر الملائكة ﵈ أجمعين، فلمَّا كان يوم فتح مكة دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، فأرسَلَ الفضل بن العباس بن عبد المطلب

(١) غاية المرام في تخريج الحلال والحرام ص٧٧ ـ ٧٨.

فجاءَ بماء زمزم، ثمَّ أَمَرَ بثوبٍ مُبتلٍّ بالماء، وأمَرَ بطمس تلك الصُّوَر فطُمست، قال: وَوَضَعَ كفيه على صُورة عيسى ابن مريم وأُمَّه عليهما السلام، وقال: امحوا جميع الصُّوَر إلَّا ما كانت تحت يديَّ، فَرَفَعَ يديه عن عيسى ابن مريم وأُمَّه».

الإسناد الثاني: قال: وحدَّثني جدِّي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرني بعض الحجبة عن مسافع بن شيبة بن عثمان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا شيبة امحُ كلَّ صُورةٍ فيه إلَّا ما تحتَ يدي»، قال: فَرَفَعَ يده عن عيسى ابن مريم وأُمَّه.

الإسناد الثالث: قال: حدَّثني جدِّي عن سعيد بن سالم، قال: حدَّثنا يزيد بن عياض بن جعدبة عن ابن شهاب: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ يومَ الفتح وفيها صُوَرُ الملائكة وغيرها، فرأى صُورةَ إبراهيم فقال: قاتلهم الله جعلوه شيخاً يَستقسمُ بالأزلام، ثمَّ رأَى صُورة مريم فوضع يَدَه عليها، وقال: امحوا ما فيها من الصُّوَر إلَّا صُورة مريم».

الإسناد الرابع: قال: أخبرني محمد بن يحيى، عن الثقة عنده، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن عبَّاد بن حنيف وغيره من أهل العلم: «أنَّ قريشاً كانت قد جَعَلَت في الكعبة صُوَراً فيها عيسى ابن مريم ومريم عليهما السلام، قال ابن شهاب: قالت أسماءُ بنت شقران امرأة من غسَّان حجَّت في حاجِّ العَرَب، فلمَّا رأت صُورة مريم في الكعبة، قالت: بأبي وأُمِّي إنك لعربية، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يمحو تلكَ الصُّوَر إلَّا ما كان من صُورة عيسى ومريم».

وهذه الأخبار مردودةٌ من وجوه:

الأوَّل: ضعفُ أسانيدها.

أمَّا الخبر الأول: فإنه مُنقطعٌ؛ لأن أبا نجيح لم يُدرك زَمَنَ الجاهلية، ولا زَمَنَ النبيِّ ﷺ، وإنما أدرك آخرَ زمن الصحابة رضي الله عنهم، والمنقطعُ لا يثبتُ به شيءٌ، وأيضاً: ففي إسناده مُسلم بن خالدٍ الزنجي، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ وضعَّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: «إمامٌ في الفقه تعرفُ وتُنكرُ ليسَ بذاك القوي، يُكتبُ حديثه ولا يُحتجُّ به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وهذا مما يزيدُ الْخَبَرَ وَهْناً على وهنه.

وأمَّا الخبر الثاني: فإنه أضعفُ مِمَّا قبله لأمرين:

أحدهما: أنه مُرسلٌ، والمرسلُ ليسَ بحجَّةٍ.

الثاني: أنَّ في إسناده رَجُلاً لَمْ يُسمَّ، ومثل هذا لا يثبتُ به شيءٌ، وقد ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» بدون ذكر الزيادة الباطلة، فقال في ترجمة مسافع بن عبد الله عن شيبة بن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شيبة امحُ كل صورة في البيت».

وأمَّا الخبرُ الثالث: فإنه أضعفُ مِمَّا قبله لأمرين.

أحدهما: أنه مُرسل.

والثاني: أنَّ في إسناده يزيد بن عياض بن جُعدبة، بضم الجيم والدال، بينهما مهملة ساكنة.

قال الذهبي في «الميزان»: «قال البخاري وغيره: منكر الحديث»، وقال يحيى: «ليس بثقة»، وقال علي: «ضعيف، ورماه مالك بالكذب»، وقال النسائي وغيره: «متروك»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وروى عباس عن يحيى: «ليس بثقة، ضعيف».

وروى يزيد بن الهيثم عن ابن معين: «كان يكذب».

وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: «ليس بشيء لا يُكتبُ حديثه».

وأمَّا الخبرُ الرابع: فإنه ضعيفٌ جدَّاً لأمرين.

أحدهما: أنه منقطع.

والثاني: أنَّ فيه رجلاً لم يُسَمَّ، ومثل هذا لا يثبتُ به شيءٌ.

الوجه الثاني: أنه ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه أمَرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أن يمحو الصُّوَر التي في الكعبة، وأنه ﷺ دَخَلَها وما فيها شيءٌ من الصُّوَر.

قال الإمام أحمد: حدَّثنا روح وهو ابن عبادة القيسي، حدَّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمرَ بن الخطاب يومَ الفتح وهو بالبطحاء أن يأتيَ الكعبةَ فيمحُوَ كلَّ صُورةٍ فيها، ولم يَدخل البيتَ حتى مُحيتْ كلّ صُورةٍ فيه» إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدَّثنا عبد الله بن الحارث وهو ابن عبد الملك المخزومي، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمعَ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يزعم «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصُّور في البيت، ونهى الرَّجُلَ أن يَصنعَ ذلك».

وأنَّ النبيَّ ﷺ: «أمَرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمَنَ الفتح وهو بالبطحاء أن يأتيَ الكعبةَ فيَمْحُوَ كُلَّ صُورةٍ فيها، ولم يدخل البيتَ حتى مُحيت كلّ صُورةٍ فيه» إسناده صحيحٌ على شرط مسلم، وقد رواه الإمام أحمد أيضاً بإسنادين أحدهما صحيحٌ والآخر حَسَنٌ، ورواه أبو داود في «سننه»، والبيهقي من طريقه وإسناده حسن.

وفي هذا الحديث ردٌّ لِمَا جاء في الأخبار الأربعة؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ بمحو الصُّوَر التي في الكعبة، ولم يستثن شيئاً منها، وفي هذا أبلغ ردٍّ على مَن زَعَمَ أنه ﷺ وَضَعَ كفيه على صُورة مريم وعيسى، وأمَرَ بإبقائها ومَحْوِ ما سواها.

وأيضاً: فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه وهو بالبطحاء أن يأتيَ الكعبةَ فيمحو كلَّ صُورةٍ فيها.

وفي هذا رَدٌّ على ما جاء في خبر أبي نجيح أنه ﷺ أرسلَ الفضلَ بن العباس فجاء بماء زمزم.

الوجه الثالث: ما ذكره الزرقاني على المواهب أنه وَقَعَ عند الواقديِّ في حديثِ جابر وكان عمر قد ترك صُورة إبراهيم، فلمَّا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ رآها فقال: «يا عمر: ألم آمرك أنْ لا تدَعَ فيها صُورة، قاتلهم الله جعلوه شيخاً يَستقسمُ بالأزلام، ثمَّ رأى صُورةَ مريم فقال: **امحوا ما فيها من الصُّوَر، قاتل الله قوماً يُصوِّرون ما لا يخلقون**»، وهذا ظاهرٌ في شدَّة إنكاره ﷺ للصُّوَر التي رآها في الكعبة ومنها صورة مريم.

ويدلُّ على تشديده في الإنكار ثلاثة أمور:

أحدها: إنكاره ﷺ على عمر رضي الله عنه حين ترك بعض الصُّور فلم يمحها.

والثاني: أمره بمحو الصُّوَر بدون استثناء.

والثالث: دعاؤه على الْمُصوِّرين.

وفي معنى قوله: «قَاتَلَهُمُ اللهُ» أقوال:

أحدها: لَعَنَهُم الله، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره البخاري.

والثاني: قَتلَهُم الله، قاله ابن جريج.

والثالث: أنه ليس على تحقيق المقاتلة، ولكنه بمعنى التعجُّب، حكاه البغوي في تفسيره.

قال الراغب الأصفهاني: «والصحيحُ أنَّ ذلكَ هو المفاعلة، والمعنى: صارَ بحيث يتصدَّى لمحاربة الله، فإنَّ مَن قاتلَ الله فمقتول، ومَن غالبه فهو مغلوب»، انتهى.

الوجه الرابع: أنَّ تصوير الصُّوَر واتخاذها من أعظم المنكرات، وتغيير المنكر واجبٌ بحسب القُدرة، كما قال النبيُّ ﷺ: «مَن رَأَى منكم مُنكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان» رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، ومسلم، وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي روايةٍ للنسائي: «مَن رأى مُنكراً فغيَّره بيده فقد برئ، ومَن لم يستطع أنْ يُغيِّره بيده فغيَّره بلسانه فقد برئ، ومَن لم يستطع أن يُغيِّره بلسانه فغيَّره بقلبه فقد برئ وذلك أضعفُ الإيمان»، وقد كان النبيُّ ﷺ أشدّ الناس غيرةً على انتهاك المحرَّمات، وأشدّهم في إنكار المنكرات وتغييرها، ومن الْمُحال أن يَرَى المنكرَ وهو قادرٌ على تغييره فلا يُغيِّره فضلاً عنْ أنْ يأمرَ بإبقائه، **ومَن ظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإبقاءِ شيءٍ من الصُّوَر التي في الكعبة ونهَى أن يُمْحَى فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْء.**

الوجه الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن التصوير، كما في «المسند»، و«جامع الترمذي» عن جابر رضي الله عنه قال: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن الصُّوَر في البيتِ، ونهى الرَّجُل أنْ يَصنعَ ذلكَ»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورَوَى الإمامُ أحمد أيضاً، والبخاري في «تاريخه» بأسانيد جيِّدة عن معاوية رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التصاوير»، **وما كان النبيُّ ﷺ لينهى عن التصوير ثمَّ يُقرُّ بعضه ويَأمرُ بإبقائه، هذا من أبطلِ الباطل.**



الوجه السادس: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ على عائشةَ رضي الله عنها ورأى القِرَام الذي فيه التصاوير هَتكَهُ وتلَوَّن وجهه، قالت عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سترتُ سهوةً لي بقرامٍ فيه تماثيلُ، فلمَّا رآهُ هَتكَهُ وتلَوَّن وجهه، وقال: يا عائشةُ أشدُّ الناسِ عذاباً عندَ الله يومَ القيامةِ الذين يُضاهون بخلق الله» رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية النسائي: «بقرامٍ فيه تصاوير»، وفي رواية ابن ماجه: «بسترٍ فيه تصاوير».

وفي روايةٍ لمسلم: قالت: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ عليَّ وقد سترتُ غطاءً فيه تصاويرُ فنحَّاهُ، فاتخذتُ منه وسادتين».

وإذا كان النبيُّ ﷺ قد هَتَكَ السِّترَ الذي في بيت عائشةَ رضي الله عنها من أجل التصاويرِ، فكيفَ يُظنُّ به أنه يُقرُّ التصاويرَ في بيتِ الله تعالى ويَأمُرُ بإبقائها.

الوجه السابع: أنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصوِّرين، وأخبرَ أنهم مِن أشدِّ الناس عذاباً يومَ القيامة، كما في حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المصوِّرين» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي.

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أشدُّ الناس عذاباً عندَ الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصوِّرٍ في النار، يُجعلُ له بكلِّ صُورةٍ صَوَّرَها نفسٌ فتعذبه في جهنم» رواه مسلم.

والأحاديثُ في الوعيد الشَّديد للمصوِّرين كثيرةٌ جدّاً، وقد ذكرتها في «إعلان النكير على المفتونين بالتصوير» فلتُراجع هناك.

وإذا تأمَّلَ طالبُ العلم ما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ من لَعْنِ الْمُصوِّرين، وما ثبتَ عنه أيضاً من الوعيد الشديد لهم، لم يَشُكَّ في كذبِ ما جاء في الأخبار الأربعة التي ذكَرَها الأزرقي في «تاريخه»، وتقدَّم ذكرها، فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يُخالفُ قوله بفعله، ولا يُقرُّ المنكرَ الذي هو من أظلم الظلم ومن كبائر الإثم.

الوجه الثامن: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ في عدَّة أحاديث صحيحة أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صُورة.

وروى الإمام أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ فوَجَدَ فيه صُورةَ إبراهيم، وصُورةَ مريم، فقال ﷺ: أمَا لَهُم، فقد سمعوا أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صُورةٌ، هذا إبراهيمُ مُصَوَّرٌ فمَا لَه يَستقسمُ».

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في إنكاره ﷺ لصُورة إبراهيم ومريم حين رآهما في الكعبة.

وهذا يَرُدُّ قولَ مَن زَعَمَ أنه ﷺ وَضَعَ كفيه على صُورة مريم وعيسى وأمَرَ بإبقائها ومَحْوِ ما سواها، وإذا كانت الملائكةُ لا تدخلُ البيت الذي فيه الصُّوَر، فكيف يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ أنه يُقرُّ صُورة مريم وعيسى في بيتِ الله الذي هو أشرف البيوت وأعظمها حُرمة، ويأمرُ بإبقائها ومحو ما سواها، **هذا من أسوأ الظنِّ وأبطل الباطل.**

الوجه التاسع: ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» بإسناد جيِّدٍ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة، ورأى صُوَراً، قال: فَدَعَا بدلوٍ من ماءٍ فأتيته به فَجَعَلَ يمحوها، ويقول: قاتلَ اللهُ قوماً يُصوِّرون ما لا يخلقون»، وهذا الحديث ظاهرٌ في إنكاره ﷺ لِمَا رآه من الصُّوَر في الكعبة، وأنه لم يستثن منها.

وفي هذا رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنه ﷺ وَضَعَ كفيه على صُورة مريم وعيسى، وأمَرَ بإبقائها ومَحْوِ مَا سواها.

الوجه العاشر: ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسولَ الله ﷺ فجاءَ فرأى في البيتِ تصاوير فرجع»، ورواه النسائي ولفظه: «قال: صنعتُ طعاماً فدعوتُ النبيَّ ﷺ فجاءَ فدخلَ فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال: إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه تصاوير»، وإذا كان النبيُّ ﷺ قد خرجَ من بيت عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما وامتنعَ عن أكل طعامهما من أجل السِّتر الذي فيه التصاوير، فكيف يُظنُّ به أن يُقرَّ صُورة مريم وعيسى في الكعبة.

لا شكَّ أن هذا مكذوبٌ على النبيِّ ﷺ.

الوجه الحادي عشر: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأهل السُّنن إلَّا ابن ماجه عن أبي الهَيَّاج الأسدي قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألَا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: **أنْ لا تدَعَ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً إلَّا سويته**» هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنه يجبُ طمسُ الصُّوَر أينما وُجدت، وفي أيِّ شيءٍ كانت، **وفيه أبلغُ رَدٍّ على مَن زَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ كفيه على صُورة مريم وعيسى وأمرَ بإبقائها ومَحْوِ مَا سواها**.

وأمَّا ما رواه الأزرقي عن جدِّه قال: حدَّثنا داود بن عبد الرحمٰن، عن ابن جريج قال: سألَ سليمان بن موسى الشامي عطاء بن أبي رباح وأنا أسمع: «أدركتَ في البيتِ تمثال مريم وعيسى؟ قال: نعم، أدركتُ فيها تمثالَ مريم مُزوَّقاً في حِجرها عيسى ابنُها قاعداً مُزوَّقاً، قال: وكانت في البيت أعمدةٌ ستُّ سواري، وكان تمثال عيسى ومريم في العمود الذي يلي الباب، قال ابن جريج: فقلتُ لعطاء: متى هَلَكَ؟ قال: في الحريق في عصر ابن الزبير، قلتُ: أعَلَى عهد النبيِّ ﷺ كان؟ قال: لا أدري وإنِّي لأظنُّه قد كان على عهد النبيِّ ﷺ، قال له سليمان: أفرأيتَ تماثيل صُوَر كانت في البيت مَن طَمَسَها؟ قال: لا أدري، غيرَ أنِّي أدركتُ مِن تلكَ الصُّوَر اثنتين دَرَسَتا، وأراهما والطمس عليهما، قال ابن جريج: ثمَّ عاودت عطاءَ بعدَ حين فخطَّ لي ستَّ سواري، ثمَّ قال: تمثالُ عيسى وأُمَّه عليهما السلام في الوُسْطَى من اللاتي تلينَ الباب الذي يلينا إذا دخلنا».

ثمَّ قال الأزرقي: حدَّثني جدِّي قال: حدَّثنا داود بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن دينار قال: «أدركتُ في بطن الكعبة قبل أن تُهدمَ تمثال عيسى ابن مريم وأُمَّه».

فجوابه أنْ يُقال: قد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنْ يأتيَ الكعبة فيَمْحُوَ كُلَّ صُورةٍ فيها ولم يَستثنِ شيئاً من الصُّوَر.

وثبتَ أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيت فوَجَدَ فيه صُورةَ إبراهيم وصورة مريم، فقال ﷺ: أمَا لهم، فقد سمعوا أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيمُ مُصَوَّرٌ فما له يَستقسمُ».

وثبتَ أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في الكعبةِ

ورَأى صُوَراً، قال: فدَعَا بدلوٍ مِن ماءٍ، فأتيته به، فَجَعَلَ يمحوها ويقول: قاتلَ اللهُ قوماً يُصوِّرون ما لا يخلقون».

وقد تقدَّم ذكرُ هذه الأحاديث الثلاثة قريباً.

وتقدَّم أيضاً ما ذكره الزرقاني على المواهب أنه وَقَعَ عندَ الواقديِّ في حديث جابر: «وكان عمرُ قد تركَ صُورة إبراهيم، فلمَّا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ رآها فقال: يا عمرُ ألم آمُركَ أن لا تدع فيها صُورةً، قاتلهم الله، جَعَلَوه شيخاً يَستقسمُ بالأزلام، ثمَّ رأى صُورة مريم، فقال: امحوا ما فيها من الصُّوَر، قاتلَ الله قوماً يُصوِّرون ما لا يخلقون».

وعلى هذا **فيُحتملُ** أن تكون صُورة مريم وعيسى محفورة في عمود البيت، بحيث لا يُذهبها الغسيلُ بالماء، فلهذا بقيت إلى أن احترقَ البيتُ في عهد ابن الزبير.

ويُحتملُ أنْ تكونَ مصبوغة بصبغ ثابتٍ لا يُذهبه الماءُ، أو أنه قد ذهَبَ بعضُ الصَّبغ حيث مُحيت بالماء في زمن النبيِّ ﷺ وبقيَ منه بقيَّة تظهر منه الصورة.

وقد تقدَّم عن عطاء أنه أدركَ أيضاً صُورتين من الصُّور التي كانت في الكعبة، وأنهما قد دَرَسَتا، وأنه رأى الطمس عليهما، فلعلَّ صُورة مريم وعيسى كانت كذلك.

ويُحتملُ أن يكون قد أزلق عليها ما يمنع من رؤيتها، فخفيت على النبيِّ ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين وعلى غيرهم من الصحابة، ورآها عطاء وعمرو بن دينار بعدما أُزيلَ عنها ما يمنع من رؤيتها.

ويُحتملُ أن يكون بعضُ النصارى وَضَعَها بعد زمان النبيِّ ﷺ وبعد زمن الخلفاء الراشدين.

ولا سيَّما في زمن الفتنة التي كانت في زمن يزيد بن معاوية، فقد يتسمَّى بعض النصارى بالإسلام بحيث لا يُردُّ عن دخول مكة ودخول الكعبة، فيُصوِّر صورة مريم وعيسى ليَفتن المسلمين بذلك، ويُوهمهم أنَّ النبيَّ ﷺ قد أقرَّ صورتهما.

ويُحتملُ أن يكون ذلك من عمل بعض مَن أسلمَ من النصارى بعد زمن النبيِّ ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ﷺ، والله أعلم.





وليسَ في بقاء صُورة مريم وعيسى في الكعبة بعد زمان النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد أقرَّ ذلك، فإنه ﷺ لا يُقرُّ المنكرَ ولا يرضى به.

وقد قال الله تعالى في صفته: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمقصودُ هنا: أنه لا يجوز أنَّ يُظنَّ بالنبيِّ ﷺ أنه يُقرَّ شيئاً من الصُّوَر، أو يأمرُ بإبقائها.

ومَن ظنَّ ذلك فقد ظنَّ بالنبيِّ ﷺ ما لا يليق به، والله أعلم، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه)[١].

❖ تعلُّقُهُم بحديث: «إلَّا رقماً في ثوبٍ»:

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: «إلا رقماً في ثوبٍ» هذا يَحتجُّ به مَن يقولُ بإباحة ما كان رَقماً مُطلقاً كما سَبقَ.

وجَوابُنا وجوابُ الجمهورِ عنهُ: أنه مَحمولٌ على رَقْمٍ على صُورة الشَّجَرِ وغيرِه مما ليسَ بحيوانٍ، وقد قدَّمنا أن هذا جائزٌ عندنا)[٢].

❖ وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ويُحتمَلُ أن يكون ذلكَ قبلَ النهيِ كَمَا يدلُّ عليهِ حديثُ أبي هريرةَ الذي أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ. وصَحَّحهُ الترمذيّ وابن حبانَ أتمُّ سياقاً منهُ، ولفظُهُ: «أتاني جبريلُ فقالَ: أتيتُكَ البارحةَ فلم يَمنعني أن أكونَ دخلتُ إلَّا أنهُ كانَ على البابِ تَماثيلُ، وكان في البيتِ قِرَامُ سِترٍ فيهِ تَماثيلُ، وكان في البيتِ كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثالِ الذي على بابِ البيتِ يُقطع فيصيرُ كهيئةِ الشَّجَرَة، ومُرْ بالستر فليُقطع فليجعل منهُ وسادتان منبوذتان تُوطآنِ، وَمُرْ بالكلبِ فليُخرج»، ففَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ)[٣].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٨. مقال: (التنبيه على خبر باطل في أخبار مكة).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٩١.





❖ **وقال الشيخ: محمدُ بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللهُ:

(أمَّا تعلُّقُ مَن خالفَ في ذلك بحديثِ: «إلَّا رقماً في ثوبٍ» فهو **شُذوذ عَنْ ما كانَ عليه السَّلَفُ والأئمةُ، وتقديمٌ للمُتشابه على الْمُحكم.**

إذ إنه يُحتمل أنَّ المرادَ باستثناءِ الرَّقمِ في الثوبِ ما كانت الصُّورةُ فيه من غيرِ ذواتِ الأرواح؛ كصُورةِ الشجرِ ونحوِهِ، كما ذكره الإمامُ أبو زكريا النووي وغيره.

واللفظُ إذا كان مُحتمِلاً فلا يتعيَّنُ حملُه على المعنى الْمُشكلِ.

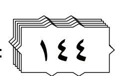
بل ينبغي أن يُحملَ على ما يُوافقُ الأحاديثَ الظاهرة في المنع التي لا تَحتملُ التأويلَ، على أنه لو سُلِّمَ بقاء حديث: «**إلَّا رقماً في ثوبٍ**» على ظاهره لَمَا أفادَ إلَّا جَوازَ ذلكَ في الثوبِ فقط، وجوازُه في الثوبِ لا يقتضي جَوازَه في كلِّ شيءٍ؛ لأن ما في الثوبِ من الصُّوَر إمَّا مُمتَهَنٌ وإمَّا عُرضةٌ للامتهان، ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه لا بأسَ بفرش الفُرُشِ التي فيها التصاويرُ استدلالاً بما في حديثِ السُّنَنِ الذي أسلَفنا، وهو قولُه ﷺ: «ومُرْ بالسِّتْر فَلْيُجْعَلْ منهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوْطَآنِ»، **إذ وَطؤُهَا وامتهانُهَا مُنافٍ ومُناقضٌ لِمقصودِ الْمُصوِّرينَ في أصلِ الوضع**، وهو تعظيمُ الْمُصوَّرِ والغُلُوُّ فيه الْمُفضي إلى الشركِ بالْمُصَوَّرِ، ولهذه العلَّةِ والعلَّة الأُخرى وهي المضاهاةُ بخلقِ اللهِ جاءَ الوعيدُ الشديدُ والتهديدُ الأكيدُ في حقِ الْمُصوِّرينَ.

وأمَّا جَعلُ الآيةِ الكريمةِ وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣] مُعارِضَةً لِما دلَّت عليه النصوصُ النبويةُ بعمومها تارةً، وبظاهرها أُخرى، **فهذا من أفحشِ الغلَطِ، ومِن أَبينِ تحريفِ الكَلِم عَن مَواضعهِ**، فإنَّ التصويرَ الشمسيَ وإن لم يكن مثل الْمُجسَّدِ مِن كلِّ وَجهٍ، **فهو مثلُه في علَّةِ المنع**، وهيَ إبرازُ الصُّورةِ في الخارج بالنسبةِ إلى الْمَنظرِ، ولهذا يُوجدُ في كثيرٍ من الْمُصوَّراتِ الشمسيَّةِ ما هو أبدعُ في حكايةِ الْمُصوَّرِ، حيث يُقالُ: هذه صُورةُ فلانٍ طبقَ الأصلِ، وإلحاقُ الشيءِ بالشيءِ لا يُشترطُ فيه المساواةُ من كلِّ الوجوهِ كما هوَ معلومٌ.

هذا لو لَمْ تكن الأحاديثُ ظاهرةٌ في التسويةِ بينهما، فكيفَ وقد جاءَت أحاديثُ عديدةٌ واضحةُ الدلالةِ في المقام)(١).

---

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ١/ ١٨٣ ـ ١٨٨.



❖ **وقال الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قولُه في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: «إلَّا رَقْماً في ثوبٍ» **فهذا استثناءٌ من الصُّوَرِ المانعةِ من دُخولِ الملائكةِ لا من التصوير**، وذلكَ واضحٌ من سياق الحديث، والمرادُ بذلكَ: إذا كانَ الرَّقْمُ في ثوبٍ ونحوه يُبْسَطُ ويُمتهنُ، ومثله الوسَادة الممتهنة كما يَدلُّ عليه حديثُ عائشة الْمُتقدِّم، في قَطعها السِّترَ وجعله وسادة أو وسادتين، وحديث أبي هريرة وقول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيِّ ﷺ: «فَمُرْ برأس التمثالِ الذي في البيتِ يُقطعُ فيصير كهيئة الشجرة، وَمُرْ بالسِّترِ فليُقطع فليُجعل منه وسادتان منبوذتان تُوطآن، فَفَعَلَ ذلكَ النبيُّ ﷺ»، **ولا يَجوزُ حَملُ الاستثناءِ** على الصُّورةِ في الثوب الْمُعلَّق أو المنصوب على بابٍ أو جدارٍ أو نحو ذلك؛ لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا السِّتر، ووجوب إزالته أو هتكه كما تقدَّم ذكرها بألفاظها.

وحديث أبي هريرة **صريحٌ في أنَّ مثلَ هذا السِّتر مانعٌ من دخول الملائكة**، حتى يُبسطَ أو يُقطعَ رأسُ التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة.

وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقضُ بل يُصدِّقُ بعضها بعضاً، **ومهما أمكنَ الجمعُ بينها بوجهٍ مُناسبٍ ليسَ فيه تعَسُّفٌ وَجَبَ وقُدِّمَ على مسلكي الترجيح والنسخ**، كما هو مُقرَّرٌ في علمي الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكنَ الجمعُ بينها هنا بما ذكرناه فلله الحمد.

وقد رجَّحَ الحافظُ في «الفتح» الجمعَ بين الأحاديث بما ذكرته آنفاً، وقال: «قال الخطَّابي: والصُّورة التي لا تَدخلُ الملائكةُ البيتَ الذي هي فيه ما يَحرُمُ اقتناؤُه، وهو ما يكون من الصُّوَر التي فيها الرُّوح مما لم يُقطع رأسه أو لم يُمْتَهَن» ا.هـ.

وقال الخطَّابيُّ أيضاً رحمه الله تعالى: «إنما عَظُمَت عُقوبةُ الْمُصَوِّر؛ لأنَّ الصُّوَر كانت تُعبدُ من دون الله، ولأنَّ النظَرَ إليها يَفتنُ وبعضُ النفوس إليها تميل».اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: «باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صُورة غير مُمتهنة بالفرش ونحوه، وإنَّ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يَدخلون بيتاً فيه صورةٌ أو كلبٌ».

«قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرامٌ شديدُ التحريم،

وهو من الكبائر؛ لأنه مُتوعَّدٌ عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صَنَعُه بما يُمتهنُ أو بغيره فصنعته حرامٌ بكلِّ حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساطٍ أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأمَّا تصويرُ صُورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليسَ فيه صُورة حيوانٍ فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأمَّا اتخاذُ الْمُصَوّر فيه صورة حيوانٍ فإن كان مُعلَّقاً على حائطٍ أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مِمَّا لا يُعَدُّ مُمتهناً فهو حرامٌ، وإن كان في بساطٍ يُداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يُمتهن فليس بحرام...»، إلى أن قال: «ولا فرقَ في هذا كُلِّه بينَ ما له ظِلٌّ ومَا لا ظلَّ له، هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعضُ السلف: إنما يُنهى عمَّا كان له ظلٌّ، ولا بأسَ بالصُّوَر التي ليسَ لها ظلٌّ، وهذا مذهبٌ باطلٌ، فإن السِّترَ الذي أنكرَ النبيُّ ﷺ الصُّورة فيه لا يَشكُّ أحدٌ أنه مَذمومٌ، وليسَ لصورته ظلٌّ، مع باقي الأحاديثِ المطلقةِ في كلِّ صورة» ا.هـ.

قال الحافظ بعد ذكره لملخَّص كلام النووي هذا: «قلتُ: ويُؤيِّدُ التعميم فيما له ظلٌّ وما لا ظلَّ له ما أخرجه أحمد من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: **«أيكم ينطلقُ إلى المدينةِ فلا يَدَعُ بها وَثناً إلا كَسَرَهُ، ولا صُورةً إلا لَطَّخَها**؛ أي: طَمَسَهَا، الحديث، وفيه: **«مَن عادَ إلى صنعةِ شيءٍ من هذا: فقد كَفَرَ بما أُنزلَ على مُحمَّدٍ ﷺ»** ا.هـ[١].

---

(١) وقال رحمه الله: مُعلِّقاً على قول أحدِ المضيفين بإحدى الطائرات (لَمَّا استنكر الرُّكَّاب وجود أحدهم يُصوِّر في الطائرة، وسألوا المضيف عن السماح بذلك؟ «ليس في الأمر ما يمنع من التصوير»، إلى أن قال: «ولسنا في العصور الجاهلية حتى نمنعَ التصوير».

وهذا كلامٌ لا يسوغ السكوتُ عليه، إذ هو في مضمونه طعنٌ في السُّنَّة واتباعها، وهذا كفرٌ، فينبغي إفهامه بالتوبة والاستغفار، وتعزيره بما يُناسب، أو إبعاده عن العمل، علماً بأن إجازة التصوير الضوئي للضرورة لا يسوغ الطعن في السُّنَّة) خادم القرآن الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله آل فريان (ت١٤٢٤هـ) رحمه الله ص٣٠١. إعداد: خالد آل فريان وآخرين. دار الميمان ط١، عام (١٤٣٥هـ).

قلتُ: ومَن تأمَّلَ الأحاديثَ الْمُتقدِّمة تبيَّنَ له دلالتها على تعميم التحريم، وَعَدَم الفرق بين ما له ظلٌّ وغيره كما تقدَّم توضيحُ ذلك)[١].

❖ **وقال الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وأما حديث أبي طلحة: «إنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورة إلَّا رقماً في ثوب» فمعناه: في ثوب مُمتهنٍ غير مُعلَّقٍ، كما أفاده حديث عائشة هذا، فإنه صريحٌ في أنَّ الملائكة لا تدخلُ البيت ما دام فيه صورةٌ مُعلَّقة، بخلاف ما إذا كانت مُمتهنة، كما أفاده قولها: «فقد رأيته متكئاً على إحداهما، وفيها صورة»، فهذه الصورة هي التي لا تمنعُ من دخول الملائكة، فحديث عائشة مُفصَّل، فهو يُخصِّصُ حديث أبي طلحة فلا يجوز الأخذ بعمومه)[٢].

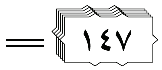
❖ **وقال الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لا حُجَّة لهم في قوله: «إلا رقماً في ثوب»؛ لأنه يُحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويُحتمل أنه من ذوات الأرواح حتى صار كالشجرة، والصور الممتهنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبيّ ﷺ أمرَ بالصور التي في النمرقتين أن تُقطع، ويُحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قُطعت حتى صارت مثل الشجرة، وبهذا يُعلم: أن الصور التي تُنشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة مُحرَّمة، وإياك وما يُزيِّنُه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مرَّ بك أن كُلَّ مُصوِّرٍ في النار، و«كُل» من ألفاظ العموم، وكذا: و«**ولا تمثالاً إلا طمسته**»، فتمثال نكرة في سياق النفي، يشمل جميع ذوات الأرواح، ويُستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعهن، كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تُشترى من البلاستيك فلا.

وإياك أيها السُّنِّيّ أن تُجاري أهل مجتمعك؛ فكثيرٌ من الناس لا يتقيَّد بالدليل، بل أصبح يُجاري أعداء الإسلام، ويتَّبعهم حذو القذة بالقذة، كما قال النبيُّ ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لدخلتموه»،

---

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٢١٠ ـ ٢٢٢.
(٢) آداب الزفاف ص١٨٧ ـ ١٨٨.

قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟»)[١].

❖ **وقال الشيخ: عبد المحسن بن حمد العباد البدر وفقه اللَّه:**

(يعني: كتابة في ثوب، فيكون محمولاً على هذا، أنها ليست صورة ممنوعة، أو صورة؛ يعني: باقية على تحريمها، وإمَّا صورة إمَّا أنها ليست من ذوات الأرواح، أو أنها من ذوات الأرواح ولكنها قُطع رأسها وأُزيل شيء منها)[٢].

❖ **وقال الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان وفقه اللَّه:**

(إنه ليس من الأحاديث المحكمة، ولا تُردُّ به الأحاديث الصحيحة في تحريم التصوير، وقد أُجيب عنه بأنه منسوخٌ، وقد قيل بشذوذ اللفظة، وقيل: إن اللفظة مُدرجة، وقيل: يُراد بذلك ما لا رُوح فيه، وقيل غير ذلك، ولا تُعارض به الأحاديث المحكمة الثابتة في تحريم التصاوير، وقد بعث النبيُّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه فقال له: «لا تدع صورة إلا طمستها»، وإذا قُطع الرأس فلا صورة، ولهذا قال بعض العلماء على حديث: «إلَّا رقماً في ثوب»؛ أي: الذي لا يبقى معه خلق؛ كفعل النبي ﷺ حين مزَّق النمارق ولم يبق مع ذلك خلق.

وأكثر العلماء يرون أن الصورة الرأس، فإذا زال الرأس فلا صورة، ولكن ليس معنى إزالة الرأس أن تضع خطّاً على الرقبة، هذا ليس له أصل، هذا من صنيع العامة والذين لا يعلمون، فمعنى إزالة الرأس أن لا يبقى معه حياة حين تزال ملامحه من العينين والأنف والفم بحيث لا يبقى معه حياة، ولا يُسمَّى إنساناً وليس في ذلك شيء من المضاهاة)[٣].

❖ **تعلُّقُهم بحديث زيد بن خالد عن أبي طلحة أنَّ بُسر بن سعيد الراوي عن زيد قالَ: «ثمَّ اشتكى زيدٌ فعدناه، فإذا على بابه سِترٌ فيه صُورة»، فظاهرُ هذا يدلُّ على أنَّ زيداً رضي الله عنه يَرى جوازَ تعليق السُّتور التي فيها الصُّوَر.**

الجواب: قال الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

---

(١) غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل ص١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) شرح سنن أبي داود، شريط رقم (٢٩١).

(٣) فتاوى في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز الخضير ص١٢٥.



(إنَّ أحاديثَ عائشة المتقدِّمة وما جاءَ في معناها **دالة على تحريم تعليق السُّتور التي فيها الصُّوَر وعلى وجوب هتكها**، وعلى أنها تمنعُ دُخولَ الملائكة، **وإذا صحَّت الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ لم تَجُز مُعارضتها بقولِ أحدٍ من الناس ولا فعله كائناً مَن كان، وَوَجَبَ على المؤمن اتباعها والتمسك بما دلَّت عليه، ورفضِ ما خالفه**، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، فقد ضمنَ الله سبحانه في هذه الآيةِ الهداية لمن أطاع الرَّسول ﷺ، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، ولعلَّ زيداً رضي الله عنه لم يَعلم السِّترَ المذكور، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق السُّتور التي فيها الصُّوَر، فأخذَ بظاهر قول النبيِّ ﷺ: «إلَّا رقماً في ثوب»، فيكون معذوراً لعدم علمه بها، وأمَّا مَن علمَ الأحاديث الصحيحة الدَّالة على تحريم نصب السُّتور التي فيها الصُّوَر فلا عُذرَ له في مخالفتها، **ومتى خالفَ العبدُ الأحاديثَ الصحيحة الصريحة اتباعاً للهوى أو تقليداً لأحدٍ من الناسِ استوجبَ غَضَبَ الرَّب ومقته، وخيفَ عليه من زيغ القلب وفتنته**، كما حذَّرَ الله سبحانه من ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [النور: ٦٣]، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٧].

وتقدَّمَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدَّلالة على أن **الصُّورة إذا قُطعَ رأسها جاز تركها** في البيت؛ لأنها تكون كهيئة الشجرة، وذلكَ يَدلُّ على أن تصوير الشجر ونحوه مما لا رُوحَ فيه جائز، كما تقدَّم ذلك صريحاً من رواية الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

ويُستدلُّ بالحديث المذكور أيضاً على أنَّ **قطعَ غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي ولا يُبيحُ استعمالها**، ولا يَزولُ به المانعُ من دخول الملائكة؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ بهتك الصُّوَر ومحوها، وأخبرَ أنها تَمنعُ من دخول الملائكة إلَّا ما

امتُهنَ منها أو قُطعَ رأسه، فَمَن ادَّعى مُسوِّغاً لبقاء الصُّورة في البيت غيرَ هذين الأمرين فعليه الدليلُ من كتابِ الله أو سُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ الصُّورة إذا قُطعَ رأسها كانَ باقيها كهيئةِ الشجرة، وذلكَ يَدلُّ على أنَّ **الْمُسَوِّغَ لبقائها خُروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات**، والصُّورة إذا قُطعَ أسفلها وبقيَ رأسها لَم تكن بهذه المثابةِ لبقاءِ الوجه، ولأنَّ في الوجه من بديع الخلقة والتصوير ما ليسَ في بقية البدن، فلا يجوزُ قياسُ غيره عليه عندَ مَن عقلَ عن الله ورسوله ﷺ مُراده، **وبذلكَ يتبيَّنُ لطالبِ الحقِّ أن تصويرَ الرأس وما يليه من الحيوان داخلٌ في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديثَ الصحيحة المتقدِّمة تعمُّه، وليسَ لأحدٍ أن يَستثنيَ من عمومها إلَّا ما استثناه الشارع**، ولا فرقَ في هذا بين الصُّور الْمُجسَّدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما، ولا بينَ صُوَر الآدميين وغيرها من كلِّ ذي رُوح، ولا بينَ صُور الملوك والعلماء وغيرهم، **بل التحريم في صُوَر الملوك والعلماء ونحوهم من الْمُعظَّمين أشد؛ لأن الفتنةَ بهم أعظم، ونصب صُوَرهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك وعبادة أرباب الصُّوَر من دون الله، كما وَقَعَ ذلكَ لقوم نوح**، وتقدَّمَ في كلام الخطابي الإشارة إلى هذا.

وقد كانت الصُّور في عهد الجاهلية كثيرة مُعظَّمة معبودة من دون الله، **حتى بَعَثَ اللهُ نبيَّه محمداً ﷺ فكَسَّرَ الأصنام، وَمَحَى الصُّوَر، وأزالَ اللهُ به الشرك ووسائله.**

فكلُّ مَن صَوَّرَ صُورة، أو نصبها، أو عظَّمَها، فقد شابهَ الكفار فيما صنعوا، وفتحَ للناس بابَ الشرك ووسائله، ومَن أمَرَ بالتصوير، أو رَضيَ به، فحكمهُ حكمُ فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرَّرَ في الكتاب والسُّنَّة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية، والرِّضا بها، كما يَحرُمُ فعلُها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

﴿وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠]، فدلَّت الآيةُ على أنَّ مَن حَضَرَ المنكرَ ولم يُعرض عن أهله فهو مثلهم.

فإذا كانَ الساكتُ عن المنكر مَعَ القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل مَن فَعَلَهُ، فالآمرُ بالمنكر أو الراضي به يكونُ أعظم جُرماً من الساكت، وأسوأُ حالاً، وأحقُّ بأن يكون مثل مَن فعله، والأدلة في هذا المعنى كثيرةٌ يَجدُها مَن طَلَبها في مظانها.

وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يَتبيَّنُ لمريد الحقِّ أنَّ تَوَسُّعَ الناس في تصوير ذواتِ الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرَّسائل خطأٌ بَيِّنٌ، ومعصيةٌ ظاهرةٌ، يَجبُ على مَن نَصَحَ نفسه الحذرَ منها وتحذير إخوانه من ذلك، بعدَ التوبة النصوح مما قد سلف.

ويتبيَّن له أيضاً مما سَلَفَ من الأدلة: أنه لا يَجوزُ بقاءُ هذه التصاوير المشار إليها على حالها، بل يَجبُ قطعُ رأسها أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه مما يُداسُ ويُمتهنُ، فإنه لا بأسَ بتركها على حالها كما تقدَّم الدليلُ على ذلك في أحاديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما)[1].

❖ زعمُهُم: بأنَّ التصوير الشمسي ليسَ من عَمَلِ الإنسانِ بخلاف الرَّسم باليد!؟:

الجواب: قال الشيخ: حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله:

(**هذه الشُّبهة من أغرب الشُّبه، وفيها دليلٌ على حَماقةِ قائلها وكثافةِ جهلِهِ**، ومثلُها لا يحتاج إلى جوابٍ لظهور بُطلانها لكلِّ عاقلٍ، فضلاً عمَّن له أدنى علم ومعرفة، ولو قال قائلٌ: أنه لا يَحرمُ من الخمر إلَّا ما اعتُصِرَ بالأيدي فقط، **فأمَّا ما اعتُصرَ بالآلاتِ المعدَّة للاعتصار فلا يَحرمُ**، وإنْ كانَ أشدَّ إسكاراً ممَّا اعتُصِرَ بالأيدي، لَما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرقٌ؛ لأن كلّاً منهما قد حرَّم شيئاً وأباح ما هو أعظم من جنسه وما هو أولى بالتحريم والمنع ممَّا حرَّمه، وقد ذكرتُ قريباً أن علَّة تحريم التصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى، كما يدلُّ على ذلك حديث أبي

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ٤/ ٢١٠ ـ ٢٢٢.

هريرة وحديث عائشة رضي الله عنهما، **وهذه العلَّة تشملُ كلَّ تصوير، سواء كان منقوشاً بالأيدي، أو مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية**، وكلَّما كان التصويرُ أقربُ إلى مشابهةِ الحيواناتِ فهو أشدُّ تحريماً، لِما فيه من مزيدِ المضاهاةِ بخلق الله تعالى.

ولا يخفى على عاقلٍ أنَّ التصويرَ الفوتوغرافي هو الذي يُطابقُ صُوَر الحيوانات غايةَ المطابقةِ، بخلاف التصوير المنقوش بالأيدي فإنه قد لا يُطابقها من كلِّ وجهٍ، وعلى هذا **فيكون التصوير بالآلةِ الفوتوغرافيةِ أشدّ تحريماً** من التصوير المنقوش بالأيدي، والله أعلم)[١].

❖ **وقال الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني** رحمه الله:

(وقريبٌ من هذا ـ أي: من مزاعم المحتالين على النصوص ـ تفريقُ بعضهم بين الرَّسم باليد، وبين التصوير الشمسي، بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليسَ من عمله فيه إلَّا إمساكُ الظلِّ فقط! **كذا زعموا**، أمَّا ذلك الجهد الجبَّار الذي صَرَفه المخترعُ لهذه الآلة حتى استطاع أن يُصوِّرَ في لحظةٍ ما لا يستطيعه دونها في ساعات، **فليسَ من عمل الإنسان عند هؤلاء!** وكذلك توجيه الْمُصوِّر للآلة وتسديدها نحو الهدف الْمُراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يُسمُّونه بالفلم، ثمَّ بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك ممَّا لا أعرفه، **فهذا أيضاً ليسَ من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً!** وقد تولَّى بيان كيف يتمُّ التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في ردِّه على فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية (ص٤٣ ـ ٤٥) وخلاصته: أنه لا بُدَّ للمصوِّر من أن يأتي بأحد عشر نوعاً من الأفعال حتى تُخلق الصورة، **ومع هذا كُلِّه فالأستاذ المذكورُ العليمُ بهذه الأنواع يقول** دون أيِّ تردُّدٍ: «إنَّ هذه الصُّورة ليست من عمل الإنسان»!.

وثمرة هذا التفريق عندهم: أنه يجوز تعليق صورة رجلٍ مَثلاً في البيت إذا كانت مُصوَّرةً بالتصوير الشمسي، ولا يَجوزُ ذلك إذا كانت مُصوَّرةً باليد! ولو أنَّ مُصوِّراً صَوَّرَ هذه الصُّورة اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضاً عندهم! فهل رأيتَ أيها القارئُ

---

(١) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص٧٦ ـ ٧٧.

جُموداً على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أمَّا أنا فلم أرَ له مثلاً إلَّا جُمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قولِ أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البولِ في الماءِ الراكدِ»، قال: فالمنهيُّ عنه هو البولُ في الماءِ مُباشرةً، أمَّا لو بالَ في إناءٍ ثمَّ أراقه في الماءِ فهذا ليسَ منهياً عنه! يقولُ هذا مع أنَّ تلويثَ الماء حاصلٌ بالطريقين، ولكنَّ جُموده على النصِّ مَنعَه من فهم الغاية من النصِّ، وكذلك هؤلاءِ الْمُبيحون للتصوير الشمسي جَمَدُوا على طريقة التصوير التي كانت معروفةً في عهد النهيِّ عنه، ولم يُلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي، **مع أنها تصويرٌ لغة وشرعاً، وأثراً وضَرَراً** كما يتبيَّنُ ذلك بالتأمُّل في ثمرة التفريق المذكور آنفاً.

لقد قُلتُ لأحدهم منذُ سنين: يلزمكم على هذا أن تُبيحوا الأصنامَ التي لا تُنحَتُ نحتاً، وإنما بالضغطِ على الزِّرِّ الكهربائي الموصول بآلةٍ خاصةٍ تُصدرُ عشرات الأصنام في دقائق، كما هو معروفٌ بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات، فما تقولُ في هذا؟ فبُهت.

ومن الغريب: أنَّ هؤلاء الظاهريين المحدثين في غفلةٍ من ظاهريتهم إلى درجةِ أنَّ بعضهم وصَفَهم بقوله: «وأولئك هم الذين فهموا النصَّ على حقيقته»! وقد آنَ للقارئ اللبيبِ أن يتبيَّن مَن هُمْ أولئك؟ ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢])[1].

❖ **وقال الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله:**

(قال الشيخ مصطفى الحمامي في «كتاب النهضة الإصلاحية» (٢٦٤ ـ ٢٦٥) ما نصُّه: «وإني أُحبُّ أن تجزم الجزم كُلَّه أن التصوير بآلة التصوير ـ الفوتوغراف ـ كالتصوير باليد تماماً، فيحرمُ على المؤمن تسليطها للتصوير، ويَحرمُ عليه تمكين مُسلِّطها لالتقاط صورته بها؛ لأنه بهذا التمكين يُعينُ على فعل مُحرَّمٍ غليظ، وليس من الصواب في شيءٍ ما ذهبَ إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجَّة أن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخلَ لليد فيه فلا يكون

(١) آداب الزفاف ص١٩٢ ـ ١٩٤.

حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يُرسل أَسَدَاً مُفترساً فيقتلُ مَن يقتل، أو يَفتحُ تيَّاراً كهربائيّاً يُعدمُ كُلّ مَن مرَّ به، أو يَضعُ سُمَّاً في طعام فيهلكُ كُلّ مَن تناول من ذلك الطعام، فإذا وُجِّه إليه اتهام بالقتل؟ قال: أنا لم أقتل، إنما قَتَلَ السُّمُّ والكهرباءُ والأسدُ!!

ويُردف قوله هذا بحجَّةٍ: هي أن القتلَ لا يكون قتلاً إلَّا إذا كان باليد، وأنا ما مَدَدتُ يدي إلى أولئك الموتى، فكيف يُنسب إليَّ قتلهم! والذي يُقال لهذا: إن القتلَ أن تُزهق الرُّوح بأيِّ وسيلةٍ من وسائل القتل، ومن الوسائل القاتلة السمّ والكهرباء والسبع، فعلى مَن سلَّطها إثمُ القتل وإن لم يَمُدَّ يده، فكذلك التصوير المراد منه إيجاد الصورةِ، والبلاءُ كُلّه في الصورة، وحضرة مولانا رسول الله ﷺ لم يغضب إلَّا لوجود الصورة، ولم يُخبر أن الملائكة لا تدخلُ البيوت التي فيها الصورة إلا لوجود الصورة، ولم يُفرِّق ﷺ بين صورة وصورة، بل جعلَ مناط النهي الصورة التي تُشبه أيّ حيوان، فإنه الذي له الحياة، فيُقال لفاعل مشابهه: أحيه؛ أي: انفخ الرُّوح فيه، أمَّا الشجر وغيره من الجمادات والنباتات فلا يُقال فيها ذلك.

على أني أقول: إن هذه الآلة المصوِّرة لا يتضح ما صوَّرته ويُحكم عليه بأنه صورة بمجرِّد توجيهها إلى ما يُراد تصويره حتى يُقال: إنه لا دخل للإنسان فيه، بل للمصوِّر بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة حتى تتضح الصورة، ولولا تلك الإجراءات ما اتضحت صورة، ولا كان تصوير، بل له شروط خاصة يستوفيها وقت توجيه آلة التصوير، ولولا هذه الشروط لاستحال أن تكون صورة، وإذاً كيف لا يكون الإنسان مُصوِّراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة، وكيف ينفي عنه حرج التصوير».

إلى أن قال: «ولو شئتُ لقلتُ: أن عذاب المصوِّر بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يُصوِّره المصوِّر بيده، بل الذي تُصوِّره آلة التصوير في لحظة يَمكثُ المصوِّرُ بيده سنين في تصويره، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير، وذلك أنك تفهم أن تصوير صورة واحدة معصية كبرى واحدة، فإذا انضمَّ إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية، وهكذا كلَّما كثرت الصور المصوَّرة كلما كثرت آثام المصوِّر، وأنتَ تعلمُ أن العذاب يكون على قدر الآثام، فكُلَّما كثرت كُلَّما اشتدَّ

العذاب وطال، وأنتَ تعرفُ أن المصوِّرين بالآلة المصوَّرة ينقلون عشرات الآلاف من الصور في مرةٍ واحدة من توجيههم تلك الآلة؛ كالذين يتعرَّضون لأخذ المجامع العظيمة؛ كمجامع الأعياد، ومجامع المشيِّعين لجنازات الوجهاء من الناس، خصوصاً إذا كانوا ممتازين، فهؤلاء وأمثالهم من المصوِّرين لا يَعلمُ إلَّا ربُّنا ما يستحقونه من عذابٍ لكثرة ما يُصوِّرونه من صور»)[١].

❖ وقال الشيخ الأمين الحاج محمد وفقه اللَّه:

(ما التصوير الفوتوغرافي إلا تطوُّر لمهنة التصوير، كما تطوَّرت جميع المهن والصناعات، فالسيارات في الماضي كانت تُصنع جميع أجزائها باليد، أمَّا الآن فقد حلَّت المكائن والآلات محل الأيدي، فكذلك الأمر بالنسبة للكمرا، ما هي إلا تطوُّر لحرفة التصوير، فالتصوير حرامٌ، سواء كان باليد أو بأي آلة من الآلات، فالرسول ﷺ أُوتي جوامع الكلم، وقد نهى عن التصوير بصفة عامة ليكون قوله حُجة على العالمين إلى يوم يُبعثون، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سُئل عن الباذق، أمُسكرٍ هو؟ فقال: «لقد سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكرَ فهو حرامٌ».

فنحن نقول: لقد سبق محمد ﷺ تصويركم الفوتوغرافي وغيره، وأُوتي جوامع الكلم، فهل هذه الصور الفوتوغرافية تُسمَّى صُوَراً أم لا؟ فإن كانت تُسمَّى صوراً فهذا حرامٌ، وهو الذي تناوله الوعيد والتهديد، وإن لم تُسمَّ صوراً فهذا أمرٌ آخر)[٢].

❖ زعمهم بأن الصُّورةَ الشمسيَّة ليست من الصُّوَرِ الْمُحرَّمةِ بحُجَّةِ أنها مَسكٌ للظلِّ كما يَرى الناظرُ صُورته في المرآةِ:

الجواب: قال الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

(وقد زَعَمَ بعضُ مُجيزي التصويرِ الشمسيِّ: أنه نظيرُ ظُهورِ الوَجهِ في المرآةِ ونحوها من الصقيلات، وهذا فاسدٌ، فإنَّ ظهورَ الوَجهِ في المرآةِ ونحوها شيءٌ غيرُ مُستَقرٍّ، وإنما يُرى بشرطِ بقاءِ الْمُقابلَةِ، فإذا فُقِدَت الْمُقابلَةُ فُقِدَ ظُهورُ الصُّورةِ في

(١) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص٢٤ ـ ٢٥.

(٢) التصوير بين الحرمة واللعن والوعيد الشديد وبين حُمَّى التقليد وبلوى التهاون والتوثيق ص١٦ للشيخ الأمين الحاج محمد أحمد.

المرآةِ ونحوها، بخلافِ الصُّورةِ الشمسيةِ فإنها باقيةٌ في الأوراقِ ونحوها مُستقِرّةٌ، **فإلحاقُها بالصُّوَرِ المنقوشةِ باليدِ أظهرُ وأَوضحُ وأصحُّ من إلحاقها بظهور الصُّورةِ في المرآةِ ونحوها.**

فإنَّ الصُّورةَ الشمسيَّةَ وبُدوَّ الصُّورة في الأَجرام الصقيلةِ ونحوها يفترقانِ في أمرينِ:

أحدُهما: الاستقرارُ والبقاءُ.

الثاني: حصولُ الصُّورةِ عَن عَمَلٍ ومُعالَجةٍ.

فلا يُطلَقُ لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً على مُقابلِ المرآةِ ونحوها أنه صَوَّرَ ذلكَ، ومُصوِّرُ الصُّوَرِ الشمسيةِ مُصوِّرٌ لُغةً وعقلاً وشرعاً، **فالْمُسوِّي بينهما مُسَوٍّ بينَ ما فرَّقَ اللهُ بينه، والْمَانعونَ منه قد سَوَّوا بينَ ما سَوَّى اللهُ بينه، وفرَّقوا بينَ ما فرَّقَ اللهُ بينه، فكانوا بالصَّوابِ أَسعدَ، وعن فتح أَبوابِ المعاصي والفتن أَنفرُ وأَبعدُ**، فإنَّ الْمُجيزينَ لهذه الصُّوَرِ جَمَعُوا بينَ مُخالفةِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ونفثِ سُمومِ الفتنةِ بينَ العبادِ بتصويرِ النِّسَاء الحِسانِ، والعارياتِ الفِتانِ، في عِدَّةِ أشكالٍ وألوانٍ وحالاتٍ يَقشعرُّ لها كلُّ مُؤمنٍ صحيحِ الإيمانِ، ويطمئنُّ إليها كلُّ فاسقٍ وشيطانٍ، فاللهُ المستعانُ، وعليه التكلانُ)[١].

❖ **وقال الشيخُ: سليمانُ بن عبد الرحمٰن الحمدان (ت١٣٩٧) رَحِمَهُ اللهُ:**

(أمَّا ما احتجَّ به مَن أرادَ استحلالَ ما حرَّم اللهُ: من أنَّ الصُّورةَ الشمسيَّة ليست من الصُّوَرِ الْمُحرَّمةِ بحجَّةِ أنها مَسكٌ للظلِّ كما يَرى الناظرُ صُورته في المرآةِ، **فهذا غيرُ صحيحٍ**؛ لأن ما يبدو في المرآةِ صُورةٌ غيرُ ثابتةٍ ولا صُنعَ للناظرِ فيها، ولا يُسمَّى الناظرُ مُصَوِّراً، ولا تُسمَّى صُورة لغةً ولا شرعاً ولا عُرفاً، وأمَّا الصورةُ الشمسيَّةُ: **فلا يَشكُّ مَن لَهُ أدنى مَعرفةٍ بأحكامِ الشرع وعِلَلِهِ أنها من جُملَةِ الصُّورِ الْمحرَّمةِ**؛ لأنها لا تتأتَّى إلَّا بالآلةِ المخصوصةِ التي صُنعَت لها، وعَمَلٍ من الْمُصوِّرِ بوضعها في موادِّ التحميضِ لتكونَ ثابتةً ومُلوَّنةً، فهيَ صُورةٌ حقيقة، وعاملُها يُسمَّى

---

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ١/ ١٨٣ ـ ١٨٨.

مُصوِّراً لغةً وشرعاً وعُرفاً، والتصويرُ مُحرَّمٌ سواء كانت الصُّورةُ لها شخصٌ مُنتصِبٌ، أو كانت منقوشةً في سقفٍ أو جدارٍ، أو موضوعةً في نمطٍ أو في نقدٍ، أو منسوجةً في ثوبٍ أو بساطٍ أو مكانٍ، وسواء كانت من شمع أو عجينٍ أو حلاوةٍ أو غير ذلكَ، فإنَّ قضيَّةَ العُمُومِ تأتي على ذلكَ كُلِّهِ)[(١)].

❖ **وقال الشيخُ: سليمانُ بن ناصر العلوان وفقه اللَّه:**

(قول مَن قال: إنه بمنزلة المرآة، وبمنزلة النظر في الماء! فيُقال: فيه نظر لعدة أمور:

الأمر الأول: أن النظر في المرآة جاء به النص، وكذلك النظر في الماء جاء به الاتفاق، ولا يجوز قياس ما جاء به النص على غيره.

الأمر الثاني: أن النظر في المرآة تزول بزوالك ولا تحتفظ المرآة بصورتك، بخلاف الصور الفوتوغرافية فإنها باقية ما لم تتلف، سواء مات صاحبها أو بقى حيّاً فإنها باقية.

الأمر الثالث: أن هناك كما تقدَّم عدَّة علل يصير بها التصوير ممنوعاً، فمنها:

أولاً: احترام النهي.

ثانياً: أنه سبب للعبادة، وهذا يُوجد في التصاوير الفوتوغرافية، بدليل الصور التي تُعلَّق الآن من صور الملوك والرؤساء، لماذا تعلق؟! هي للتعظيم، إذاً صارت وسيلة للتعظيم، والوسائل تأخذ أحكام الغايات، الوسيلة للحرام حرامٌ، ولذلك لا يختلف العلماء الذين يقولون بجواز التصوير الفوتوغرافي والذين يقولون بالتحريم أن الصورة الفوتوغرافية إذا كانت على وجه التعظيم فهو مُحرَّم.

ثالثاً: منازعة الله في اسمه المصوِّر.

رابعاً: مضاهاة لخلق الله تعالى، وقد جاء في «الصحيحين» عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا رُوح فيه»، قال بعض العلماء في هذا الخبر: إن ابن عباس ما أفتاه بالجواز، وإنما أرادَ

(١) الدُّر النضيد على أبواب التوحيد ص٤٠٥ ـ ٤٠٦.

أن ينقله نقلة، قال: إنْ كنتَ ولا بُدَّ فاعلاً. . . إذاً الأصل في ذلك المنع، ولكن إذا أبى إلا أن يُصوِّر فعليه بالشجر وما لا روح فيه؛ لأن هذا ليس فيه مضاهاة، وفي نفس الوقت لا يُؤدِّي إلى العبادة.

ونستفيدُ من حديث ابن عباس فائدة حين قال: «فعليك بالشجر»، والشجر خلق من مخلوقات الله، وكائن حيٌّ يُسبِّح لله جلَّ وعلا، فكان هذا دليلاً على أن المنع من تصوير الآدمي لأمور أُخرى ليس لمجرَّد المضاهاة فحسب، ويُؤخذ منه أن الأصل في التصوير التحريم مطلقاً، سواء كان عبر الفيديو، أو عبر الكاميرا، أو غير ذلك، إلَّا ما استُثني بدليل الحاجة أو ضرورة، وهذه لها أحكام وهذا باب آخر، فنحن نتكلَّم عن الأصل العام، ولا نتكلَّم عن الاستثنائيات ولا عوارض الأدلة، فإن الحاجة تُبيح الحرام، كما جاء في الصحيحين من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في قميصٍ من حريرٍ من حكَّة كانت بهما»، وهناك قاعدة أصولية: «ما حرم لغيره جاز فعله للحاجة»)[١].

❖ زعمهم بأنَّ الصُّوَر الممنوعة هي ما كان لها ظلٌّ، وهي الصُّوَر المجسَّدة، وأما ما لم يكن لها ظلٌّ فلا بأسَ بها:

الجواب: قال النووي رحمه الله:

(**هذا مذهَبٌ باطلٌ**، فإنَّ السِّتْرَ الذي أنكرَ النبيُّ ﷺ الصُّورةَ فيهِ لا يَشُكُّ أحَدٌ أنه مَذمُومٌ وليسَ لصُورتهِ ظلٌّ معَ باقي الأحاديثِ المطلَقةِ في كُلِّ صُورَةٍ)[٢].

❖ و(قالَ ابن بطَّالٍ: فَهِمَ أبو هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ التصويرَ يَتناولُ ما لَهُ ظلٌّ وما ليسَ لهُ ظلٌّ، فلهذا أنكرَ ما يُنقَشُ في الحيطانِ)[٣].

❖ وذكر ابن القيم رحمه الله من الكبائر:

(تصويرُ صُوَرِ الحيَوانِ سَوَاءٌ كان لَهَا ظِلٌّ أو لم يكُن)[٤].

---

(١) فتاوى في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز الخضير ص١٢٦ ـ ١٢٨.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/٨١ ـ ٨٢. (٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٨٦.
(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٠٦.

❖ وقال مفتي الدِّيار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي:

(الراجحُ أن التصوير المنهي عنه شاملٌ لإيجاد كلِّ صورةٍ وصنعها، لا فرقَ في ذلك بين ذات الظلِّ وما ليس له ظل)(١).

❖ وقال الشيخ: حمود بن عبد اللَّه التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**هذا قولٌ باطلٌ وتفريقٌ لا دليلَ عليه**، وقد تقدَّم ردُّه في مواضع كثيرةٍ عند ذكر فوائد الأحاديث في تحريم التصوير، وذكرتُ هناك كلام النووي وابن حجر العسقلاني في ردِّه، وذكرتُ أيضاً كلام الخطابيِّ وابن بطالٍ في التسويةِ بين الصُّور المجسَّمة وغير المجسَّمة، والأدلةُ على بطلان هذه الشبهةِ كثيرةٌ:

منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة امتناع جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ من دخول بيت النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل السِّترِ الذي فيه التصاوير، ثمَّ أَمرَ أن تُقطعَ رءوسُها، أو يُجعل السِّتر بساطًا يُوطأُ ويُمتهن.

ومنها: إنكارُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نصب السِّتر الذي فيه التماثيلُ وهتكه إيَّاه بيدهِ الكريمةِ.

ومنها: إنكارُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخروجه من بيته لَمَّا رأى فيه ستراً فيه تصاوير.

ومنها: أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحو الصُّوَر التي في الكعبة، ومحوه لبعضها بيده الكريمة، وهي صُورٌ منقوشةٌ في حيطان الكعبة وأعمدتها، ويدلُّ على ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بدلوٍ من ماءٍ فجعلَ يَبُلُّ ثوباً معه ويَضرب به على الصُّور.

ومنها: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبُ»، وفي بعض الروايات: «تصاويرُ إلَّا نقضه».

ومنها: إنكارُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الْمُصوِّر الذي يُصوِّر في حيطانِ دار مروان بن الحكم، واستدلاله على المنع بالحديث القدسيِّ.

---

(١) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ص٢٣ للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي (ت١٣٥٤هـ).

ومنها: إنكار مسروق للتماثيل التي في دار يسار بن نمير واستدلالهِ على التحريم بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها: حديث عليٍّ رضي الله عنه في الأمر بطمس الصُّور كلِّها.

وكلُّ هذه الأحاديث قد تقدَّمت ولله الحمد والمنة، فلتراجع ففيها كفايةٌ في ردِّ هذه الشُّبهةِ، بلْ كلُّ حديثٍ منها يكفي وحدَه في ردِّها، والله الموفق)[١].

❖ **وقال الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد** رحمه الله:

(معلومٌ أنَّ التصوير مُحرَّمٌ، **ولكن إذا كثر الإمساس قلَّ الإحساس، فإنَّ مَن قال بتحريمه قال عنه الناس: هذا يعيش في القرون الوسطى، وما ذاك إلَّا من جهل الناس بشريعة نبيِّهم وجهلهم بإسلامهم**، فقد اعتادوا في بيوتهم صباحاً ومساءً وفي كلِّ وقت وحين ينظرون إلى الصُّور، فظنوا أنها مباحة، أمَّا التحريم فقد جاءت أحاديث كثيرة كلُّها تدلُّ على تحريم الصُّور، منها قوله ﷺ: «كلُّ مُصوِّر في النار، فيُجعل له بكلِّ صُورةً صوَّرها نفساً يُعذب بها في جهنم»، فهذا صريحٌ بتحريم الصُّور، وقوله ﷺ: «شرُّ الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يُضاهئون بخلق الله».

فهذا يدلُّ على تحريم الصُّور.

وبعضُ الناس يقولُ: إنَّ الصُّور الممنوعة هي الصُّور المجسَّدة، وما كان ذا ظلٍّ وهو حبسُ الظلِّ فهو لا بأس به، **وهذا غلَطٌ**، بل الأحاديث تدلُّ على منع المجسَّم وغير المجسَّم بدليل ما في صحيح مسلم، والصُّور المجسَّدة لا بُدَّ من طمسها، ولا يكفي فيها الطمس حتى بل لا بُدَّ من إزالتها وكسرها، وإنما الطمسُ يتأتَّى على الصُّور الموجودة على الورق مما لا ظلَّ له.

قال الإمام النووي فيما معناه: «إنَّ الأئمة الأربعة مُجمعون على تحريم الصُّور سواء كان لها ظلٌّ أو لا».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما للمصوِّرين: «إنْ كان ولا بُدَّ فما لا رُوح فيه؛ كالجبال والأشجار وما أشبه ذلك».

---

(١) إعلان النكير ص٧٧ ـ ٧٨.




وإلى هذا ذهبَ الحنابلةُ أنه يجوز تصوير ما لا رُوح فيه.

والأحاديث الدالة على التحريم تدلُّ على تحريم تصوير ذوات الأرواح، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم)[١].

❖ **وقال الشيخ الألباني** رحمه الله:

(إن التحريم يشملُ الصور التي ليست مُجسَّمة ولا ظلَّ لها، لعموم قول جبريل عليه السلام: «**فإنا لا ندخلُ بيتاً فيه تماثيل**»، وهي الصور، ويُؤيِّده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظلَّ لها، ولا فرقَ في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق، أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية، إذ كلُّ ذلك صُوَرٌ وتصويرٌ، والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي فيُحرِّم الأول دون الثاني، ظاهريةٌ عصريةٌ، وجُمودٌ لا يُحمد، كما حققَّته في «آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة» ص١١٢ ـ ١١٤)[٢].

❖ **وقال الشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي** رحمه الله:

(الأدلة على أنه لا فرق في التحريم بين الْمُجسَّد وغيره كثيرة، فنذكرُ البعض منها ليظهرَ الحق ويستنير:

الدليل الأول: أنَّ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عامَّة، ومَن ادَّعى التفرقة فعليه الدليل.

الدليل الثاني: أنَّ العلَّة في مضاهاة خلق الله موجودة في المجسَّد وغيره.

الدليل الثالث: أحاديث عائشة رضي الله عنها في شأن قرامها ظاهرة الدلالة في عدم الفرق فيما له ظلٌّ وفيما لا ظلَّ له.

الدليل الرابع: علَّة الافتتان موجودة في المجسَّد وغيره، سواء كانت العلَّة عبادة أو غيرها.

الدليل الخامس: حديث عليٍّ رضي الله عنه حين بعثه عليه السلام: «أن لا يَدَعَ قبراً مُشْرِفاً إلَّا سوَّاه، ولا صورةً إلَّا طمسها».

---

(١) فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ص٣٥ نقلاً عن موقع شبكة نور الإسلام رقم الفتوى ٥٨٧٣ في ١٣/ ٩/ ١٤٢٥هـ.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

فقوله ﷺ: «إلَّا طمستها» ظاهرُ الحديث العموم، بل هو في التي لم تكن مُجسَّدة أصرح؛ لأنه لم يقل أن لا تدع صورةً إلَّا كسرتها، أو أزلتها.

الدليل السادس: حديث عليٍّ رضي الله عنه لَمَّا بعثَ ﷺ الرَّجلَ إلى المدينة أن لا يدعَ فيها صورةً إلَّا لطَّخها، صريحٌ في التي لم تكن مُجسَّدة، فالطمسُ لا يُزيل المجسَّد، وأيضاً الرسول ﷺ فرَّق بين الكسر واللطخ.

الدليل السابع: حديث أسامة رضي الله عنه حيث دَعَا ﷺ بدلوٍ من ماءٍ فجعلَ يمحوها، وجه الدلالة: أنها لو كانت مُجسَّدة لم يزلها الماء، وهذا معروفٌ لدى كلِّ عاقلٍ مُريدٍ للحق.

الدليل الثامن: حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه، والحُجَّة فيه كالذي قبله.

الدليل التاسع: حديث صفية رضي الله عنها، وحديث الفضل رضي الله عنه الآخر: لَمَّا جاء بماء زمزم إلى الرسول ﷺ أمرَ بثوبٍ فبُلَّ بالماء، فأمرَ بطمس الصُّور.

ومن المعروف والمتقرِّر أنها لو كانت مُجسَّدة لم يُزلها الماء القليل الموجود في الثوب.

يُوضِّحه: أنَّ الصُّور الموجودة في الكعبة على جدرانها معمولة بالنقوش والأصباغ، بدليل ما قاله أحمد تيمور باشا في كتابه: «التصوير عند العرب»، قال فيه: «وكان التصوير على الجدران معروفاً عند العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت الكعبة المكرَّمة مُصوَّرة الجدران، فلمَّا فُتحت مكة أُزيلت تلك الصُّور».

الدليل العاشر: حديث شيبة حين أمره ﷺ بإزالتها، واقترحَ عليه مَن حضرَ أن يطلاها بزعفران، وهذا واضحٌ، فلو كانت مُجسَّدة لم يكتف بذلك.

الدليل الحادي عشر: معلومٌ أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، فلو كانت الصُّورة التي لم تكن مُجسَّدة مُباحة لم يأمر ﷺ بإتلافها، وإتلاف ما هي فيه أو إفساده.

الدليل الثاني عشر: إنكارُ أبي هريرة للصُّور التي رآها في دار مروان، بدليل ما قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» على حديث أبي هريرة، قال: «وظاهره يتناولُ ما له ظلٌّ وما ليسَ له ظلٌّ، فلذا أنكرَ أبو هريرة ما نُقشَ في سقف الدار» انتهى.



وأما ما وَرَدَ: «إلَّا رقماً في ثوب» فأجاب عنه النووي قائلاً: «وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمولٌ على رقم على صورة الشجر وغيره، ممَّا ليسَ بحيوان».

وقد قدَّمنا أن هذا جائزٌ عندما أجاب عنه ابن العربي المالكي بأنه منسوخ بأحاديث المنع، وأجاب عنه كثيرٌ من العلماء: بأنه محمولٌ على ما إذا كان الرقم في ثوب أو بساط، أو نحو ذلك ممَّا يُداس ويُمتهن.

وللصور والتصاوير عقوباتٌ في الدنيا والآخرة؛ فمن عقوبات ذلك: منع دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة، الذين دخولهم رحمة وبركة وطمأنينة وأُنسٌ، وفي الآخرة الوعيد الشديد، والعذاب الأكيد.

وإليك أيها الأخ النبيل: ما قاله الفطاحلة من العلماء الذين هم القدوة بعد الرسول ﷺ وأصحابه.

فمن ذلك: ما قاله الإمام النووي في المجلد السابع من «شرح مسلم»: «قال أصحابنا وغيرُهم من العلماءِ: تصويرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التحريمِ، وهو من الكبائرِ؛ لأنه مُتوَعَّدٌ عليه بهذا الوعيدِ الشديدِ المذكورِ في الأحاديثِ، وسواءٌ صَنَعَه بما يُمتهنُ أو بغيرِه، فَصَنْعَتُهُ حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ لأن فيه مُضاهاةً لخلقِ اللهِ تعالى، وسواءٌ ما كان في ثوبٍ أو بساطٍ، أو درهمٍ أو دينارٍ أو فَلْسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرِها، وأما تصويرُ صورةِ الشجرِ ورِحَالِ الإبلِ، وغيرِ ذلكَ مما ليسَ فيه صُورةُ حيوانٍ فليسَ بحرامٍ، هذا حُكمُ نفسِ التصويرِ، وأمَّا اتخاذُ الْمُصَوَّرِ فيه صُورةَ حيوانٍ فإن كان مُعلَّقاً على حائطٍ أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدُّ مُمتهناً فهو حرامٌ»، إلى أن قال: «ولا فرق في هذا كلِّه بين ما له ظلٌّ وما لا ظلَّ له، هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألةِ، وبمعناهُ قال جماهير العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهُم، وهو مذهبُ الثوريِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، وغيرِهم، وقال بعضُ السلفِ: إنما ينهى عمَّا كان له ظلٌّ، ولا بأسَ بالصُّور التي ليسَ لها ظلٌّ، وهذا مذهبٌ باطلٌ؛ فإن السِّترَ الذي أنكرَ النبيُّ ﷺ الصورةَ فيه، لا يَشكُّ أحدٌ أنه مذمومٌ، وليسَ لصورته ظلٌّ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كلِّ صورةٍ.

وقال الزهريُّ: النهيُ في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه،

ودخولُ البيتِ الذي هي فيه، سواءٌ كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواءٌ كانت في حائطٍ أو ثوبٍ أو بساطٍ، مُمتهنٍ أو غير مُمتهنٍ، عمَلاً بظاهر الأحاديث» انتهى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» على حديث ابن عباس: «قلتُ: ويُؤيد التعميم فيما له ظلٌّ وفيما لا ظلَّ له ما أخرجه أحمد من حديث عليٍّ» ثمَّ ساق الحديث المتقدِّم.

وقال ابن حجر أيضاً: «وصحَّحَ ابن العربي أنَّ الصُّورة التي لا ظلَّ لها إذا بقيت على هيئتها حَرُمَت، سواء ممَّا كانت يُمتهن أم لا، وإن قُطِعَ رأسها أو مُزِّقت هيئتها جاز».

وقال الحافظ أيضاً في شرح حديث عائشة: «قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة، سواء كانت مما له ظلٌ أم لا، وسواء كانت مما توطأُ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها» انتهى.

وقال القسطلانيُّ على حديث أبي هريرة المتقدِّم: «وظاهره يتناولُ ما له ظلٌّ، وما ليس له ظلٌّ، فلذا أنكرَ أبو هريرة ما نُقشَ في سقف الدار».

وقال القسطلانيُّ في موضع آخر: «ويَحرمُ تصوير حيوانٍ على الحيطان والسقوف والأرض، ونسج الثياب» انتهى.

وقال الذهبيُّ رحمه الله: «وأما الصُّور فهي كلُّ مُصوَّرٍ من ذوات الأرواح، سواء كانت لها أشخاصٌ مُنتصبة، أو كانت منقوشة في سقف، أو جدار، أو موضوعة في نمط، أو منسوجة في ثوب أو مكان، فإنَّ قضيَّة العموم تأتي عليه، فليجتنب، ويجبُ إتلافُ الصُّور لمن قدرَ على إتلافها، أو إزالتها» انتهى.

وقال الشوكانيُّ على حديث ابن عباس: «وظاهر قوله: «كلُّ مُصوِّرٍ»، وقوله: «بكلِّ صُورةٍ صَوَّرها»، أنه لا فرقَ بين المطبوع في الثياب، وبينَ ما له جُرمٌ مُستقل، ويُؤيِّدُ ذلك ما في حديث عائشة المتقدِّم».

إلى أن قال: «فهذه الأحاديث قاضيةٌ بعدم الفرق بين المطبوع من الصُّور

والمستقلِّ؛ لأن اسم الصُّورة صادقٌ على الكلِّ، إذ هي كما في كتب اللغة: الشكل، وهو يُقالُ لِما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً». انتهى.

وقال صدِّيق رحمه الله في «السراج الوهَّاج» على حديث ابن عباس: «وهذا الحديث في معناه يدلُّ على تحريم تصوير الحيوان، وهو حرامٌ شديدُ التحريم، وهو من الكبائر، وسواء صنعه بما يُمتهن أو بغيره، فصنعته حرامٌ بكلِّ حال».

إلى أن قال: «ومن أشراط الساعة القريبة: عموم البلوى بالتصوير في هذا العصر، حتى لم يَبق شيءٌ من المآكل والمشارب، والأثواب، والمراكب، وكل شيء يستعمله الإنسان من كتب، وأواني، ودراهم، ودنانير، وغيرها، وتعذَّر الاحترازُ عنها، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وقال المعصومي في «عقد الجوهر الثمين»: «إنَّ تصوير صور الحيوانات ذوات الأرواح حرامٌ وكبيرة، فلا يجوز فعله، سواء كانت مُجسَّمة أو منقوشة، صنعها باليد أو بمكينة فوتوغرافيّاً، وأما تمثيلُ صُور الأشجار وغير ذي الرُّوح فلا بأس، وإن كان الأولى الترك».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز بعدما ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع: «وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكلِّ ذي رُوح، وأنَّ ذلك من كبائر الذنوب المتوعَّد عليها بالنار، وهي عامة لأنواع التصوير، سواء كان للصورة ظلٌّ أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر، أو قميص، أو مرآة، أو قرطاس، أو غير ذلك» إلى آخر كلامه حفظه الله.

وما سمعتَ من الأحاديث والأدلة وكلام العلماء سابقاً هو الذي يشفي العليل، ويروي الغليل، لِمَن تخلَّى عن التعصُّب والهوى، لا بكلام فُلانٍ وفلتانٍ وعلَّانٍ، الذين كلامهم لا يَروي ولا يُجدي، ويَزيدُ الطين بلَّة، ويُلصقُ بالشكِّ شكوكاً.

فعلى المسلم الناصح لنفسه أن يُحاربَ الصُّور في قوله وفعله واعتقاده، ويجبُ إتلافُ ما قدرَ عليه منها؛ لأنها معصيةٌ ومنكرٌ، وإنكارُ المنكر واجبٌ، وعليه أن لا يدعَ شيئاً منها يدخلُ مَسكنه، وإنْ عمَّت البلوى بشيءٍ منها فيجتهدُ في إزالتها أو طمسها؛

لأن التصوير معصيةٌ، وإقرارها في البيت رضىً، والرضى بالمعصيةِ معصيةٌ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾ [الطلاق: ٢]، وممَّا يُؤسفُ له أنَّ الكثير من أبناء المسلمين فُتنوا بالمجلَّات والْمُصوَّرات الخليعة الماجنة الداعرة، والتي فيها السُّموم القتَّالة، وفي طيَّاتها الشرور الكامنة، **فيجبُ على أهل الحلِّ والعقد والمسؤولية، وبالأخص علمائنا الأفاضل أن يَسعوا جُهدهم مُبادرين بمنعها عن دخول المملكة، وعن بيعها في الأسواق جهاراً؛ لأن ضَرَرها على الدِّين والمجتمعات الإسلامية عظيمٌ جدّاً**، ولا شكَّ أنها من الجيوش الغربية التي غزتنا في عقر ديارنا ونحن لم نُحرِّك ساكناً من سياسة الْمُبشِّرين للنصرانية الذين يكيدون للعرب ودينهم؛ لأنهم يعرفون أنها تُغيِّرُ الأخلاق، وإذا تغيَّرت الأخلاق ضَعُفَ الدِّين، وإذا ضَعُفَ الدِّين حَصَلَ مقصودهم أو بعضه.

ومن المعلوم أن الأمة بدينها وأخلاقها الإسلامية السامية أولاً، وباستعدادها بالقوة ثانياً، وإذا ضعف الدِّينُ فقل على الأمة السلام.

هذا ما تيسَّر، ولو استقصينا الأحاديث وكلام العلماء في هذه المسألة لاستدعى ذلك سفراً، ولكن المقام يُحتم الاختصار، وفيما ذكرناه كفاية، والحمد لله، لذا نُوقفُ القلم عن جريانه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[١].

❖ زعمهم بأنَّ التصوير الفوتوغرافي ليسَ تقليداً لخلق الله:

(س٦: تُثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي الشمسي، نرجو من فضيلتكم رَدّاً مُفصَّلاً عليها:

أ: يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليسَ تقليداً لخلق الله، بل هو انطباع ظلِّ الشخص على الفيلم، وليس للإنسان دخلٌ في تشكيل الصُّورة.

ب: يقولون: إنَّ التصويرَ كالمرآةِ إذا نظرَ الإنسانُ إليها، فلو فُرضَ أنَّ الصُّورة ثابتة في المرآة هل يَحرمُ ذلك؟

(١) الدُّرر السنيَّة ١٥/٣٠٧ ـ ٣١٦.

ج: يقولون: إنَّ الذي يُبيحُ التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يَحرُم رؤيته لا بُدَّ وأن يُبيح الصُّور؛ لأن التلفازَ هو عبارةٌ عن مجموعة صُوَر يتمُّ تحريكها بسرعةٍ تُوهمُ المشاهدَ لها أنها تتحرَّك.

د: يقولون: إنه لو حُرِّمَ التصوير لَمَا جازَ تصوير لأصل جواز السفر الذي يَحُجُّ به المقيم في مصر مثلاً؛ لأنه لا يَسرق الإنسان لكي يَحُج، وكذلك لا يَتصوَّر لكي يَحُج.

ولا يَتصوَّر لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

ج٦: الذي يَظهرُ للجنة أنَّ تصويرَ ذواتِ الأرواح لا يجوز، للأدلةِ الثابتةِ في ذلكَ عن رسول الله ﷺ، وهذه الأدلةُ عامةٌ فيمن اتخذ ذلكَ مهنةً يكتسبُ بها أو لِمَن لَمْ يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً بالاستديو أو غيرهما من الآلات، نعمْ إذا دَعَت الضرورةُ إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعيةِ وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليُقبضَ عليهم إذا أحدثوا جريمةً ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مِمَّا لا بُدَّ منه فإنه يجوز، وأمَّا إدخالُ صُوَر ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت مُمتهنةً تُداسُ بالأقدام ونحو ذلكَ فليسَ في وجودها في المنزل محذورٌ شرعيٌّ، وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جازَ إدخالها في البيوت وحملها للحاجة، وإذا كان الْمُحتِفظُ بالصُّوَر من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، **ويَختلفُ الحكم من جهةِ كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يَقومُ في قلب هذا الشخص الذي أدخلها**، وإذا أدخلَها واحتفظَ بها من أجل تذكُّرِ صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصلَ هو منعها، ولا يَجوزُ تصويرها وإدخالها إلَّا لغَرَضٍ شرعي، وهذا ليسَ من الأغراض الشرعية، وأمَّا مَا يُوجدُ في المجلات من الصُّوَر الخليعةِ فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالُها في البيت، لِمَا في ذلكَ من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودةِ من مصلحة الذكرى إن كانت هناك مصلحة، وإلَّا فالأمرُ أعظمُ تحريماً، وقد قالَ ﷺ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مُشتبهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فَمَن اتقى الشبهات فقد استبرأَ لدينه وعرضه، ومَن وَقَعَ في الشبهات وَقَعَ في الحرام؛ كالرَّاعي يَرعَى حولَ الحمى يُوشكُ أن يرتعَ



فيه، ألَا وإنَّ لكلِّ مَلكٍ حِمَى، ألَا وإنَّ حِمَى اللهِ محارمُه»، وقالَ ﷺ: «دَعْ ما يَريبكَ إلى ما لا يَريبكَ»، وقال ﷺ لرجلٍ جاءَ يسأُله عن البِّر: «البِّرُّ ما اطمأنَّت إليه النفسُ واطمأَنَّ إليه القلب، والإثمُ ما حاكَ في النفس وتردَّدَ في الصَّدر، وإنْ أفتاكَ الناسُ وأفتوك».

وليسَ التصويرُ الشمسيُّ كارتسام صُورةِ مَن وَقَفَ أمامَ المرآة فيها، فإنها خَيالٌ يَزولُ بانصراف الشخص عن المرآة، والصُّوَرُ الشمسية ثابتةٌ بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير، يُفتتنُ بها في العقيدة، وبجمالها في الأخلاق، ويُنتفعُ بها فيما تَقْضي به الضرورةُ أحياناً من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليسَ التصويرُ الشمسي مُجرَّد انطباع، بل عمل بآلةٍ يَنشأُ عنه الانطباع، فهو مُضاهاةٌ لخلق الله بهذه الصناعة الآلية، ثمَّ النهي عن التصوير عامٌ، لِمَا فيه من مُضاهاة خلق الله، والخطر على العقيدة والأخلاق، دون نَظَرٍ إلى الآلةِ والطريقةِ التي يكونُ بها التصوير.

أمَّا التليفزيون: فَيَحْرُم ما فيه من غناءٍ، وموسيقى، وتصويرٍ، وعَرْضِ صُوَرٍ، ونحو ذلك من المنكرات، ويُباحُ ما فيه من محاضراتٍ إسلاميةٍ، ونشرات تجارية أو سياسية، ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غَلَبَ شَرُّه على خيره كان الحكمُ للغالب.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1]

❖ **وسُئل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: بأن التصوير ليس فيه مضاهاة لخلق الله لوجود الفرق بين الإنسان وبين التصوير الفوتوغرافي؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (هذا السؤال الحقيقة أيضاً من بلاء هذا العصر الحاضر،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٦٧١ ـ ٦٧٤ من المجموعة الأولى. السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٥١٣).

يقولُ السائلُ: إن بعضهم يقول إن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه تلك العلَّة التي جاءت التنصيص عليها في بعض الأحاديث الصحيحة، ألا وهي المضاهاة بخلق الله، فقد جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ كان غازياً أو مسافراً، فلمَّا دخلَ بيته وَقَفَ ولم يدخل لأنه رأى ستارة عليها صُورٌ فامتنع من الدُّخول، فقالت عائشة: «إن كُنتُ أذنبتُ يا رسول الله فإني أستغفرُ الله».

ممن ذهبوا إلى إباحة التصوير الفوتوغرافي بهذه الجملة في حديث صحيح: «يُضاهئون بخلق الله»، فيقولون: إن المضاهاة إنما تحصلُ في الصورة؛ أي: التصوير اليدوي، أما في التصوير الفوتوغرافي فلا مضاهاة! وأنا أتعجَّبُ كُلّ العَجَب من هذه المضايقة وأتتها في نفسي: يا تُرى هل هم واهمين؟ أم هم يتظاهرون بالوهم؟ ويعرفون أنه خلاف ما يقولون؟ ذلك لأن من صفات الله تبارك وتعالى ما قاله في غير ما آية في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، فأيُّ الصورتين أقرب شَبَهاً ومضاهاة لخلق الله؟ آلصورة التي يَظلُّ عليها المصوِّرُ ليلَ نهار يُخطئ من ها هنا فيُصحِّحُ من ها هنا، لا يكاد يَمضي عليه لحظات أو ساعات فيُدخل على ما صحَّحه تعديلاً، وهكذا حتى تستقيم الصورة في نظره، هذا أشدّ مضاهاة في الله في قوله للشيء كُن فيكون؟ أم ضغطة على الزرِّ وإذا الصورة ظهرت في أحسن ما تكون تصويراً؟ لا شكَّ أن هذا أدق، بأن يكون مضاهاة بخلق الله تبارك وتعالى، هذا شيء.

وشيء آخر: المصوِّر حتى المصور للصنم، للتمثال المجسَّم ما الذي يُصوِّر؟ هو يُصوِّر الظاهر من الإنسان، أما الباطن؛ أي.. والعروق والشعيرات وو إلى آخر ما هنالك من خلق الله الدقيق، القلب، المعدة، إلى آخره.. كل هذه الأشياء لا يستطيعون أن يُصوِّروها، فهؤلاء إذن يُصوِّرون هذا الظاهر، فالمضاهاة التي ذكرها الرسول عليه السلام في الحديث إنما يعني هذه الصورة الظاهرة، ليست المضاهاة الحقيقية، فلن يستطيع البشر مطلقاً أن يصلوا إليها، فإذا انتبهنا لهذه النقطة حينئذ المضاهاة تكون بهذه الصورة الفوتوغرافية أقوى بكثيرٍ من الصورة اليدوية أو النحت بالإكليل والكاكوش ونحو ذلك، هذا من جهة.

من جهة ثانية: خفي على هؤلاء الذين وقفوا عند هذه العلَّة وهي علة المضاهاة، نحن نعتقد أن هناك علَّة أُخرى ونستطيع أن نكون مُدقِّقين أكثر، إنا إذا قلنا أن هناك حكمة أُخرى في تحريم الشرع الحكيم للتصوير والصور، ألا وهي أنها كانت سبباً لعبادة غير الله تبارك وتعالى، كما جاء في كتب التفسير تحت قوله تعالى في قوم نوح عليه السلام حكى عنهم فقال: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٤].

يقولُ ابن عباس وغيره من السلف في تفسير هذه الآية: هؤلاء كانوا خمسة من عباد الله الصالحين، فلما ماتوا جاءَ إبليس إليهم وزيَّن لهم أن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم ولا أن يدخلوهم في قبور التي يدفن فيها الناس عادة، زيَّن لهم ذلك بحجة أن هؤلاء كانوا عباداً صالحين، فينبغي أن تبقى ذكراهم في أذهانكم أبد الدهر، فإذا دفنتموهم مع جماهير الموتى لن تبقى ذكراهم في بالكم، ولذلك أوحى إليهم إبليس بأن يجعلوا قبورهم بأفنية دورهم ففعلوا.

ثمَّ تركهم قيلاً من الزمان فجاءهم وقال لهم: أنصحكم بأن تتخذوا لهؤلاء الصالحين الخمسة أصناماً لتظلَّ ذكراهم متأكِّدة وثابتة في خواطركم؛ لأن هذه القبور قد تأتيها عواصف من السماء أو أمطار أو سهول فتذهب ثم لا يبقى لها أي أثر، فقبلوا أيضاً نصيحته، وما نصح الشيطانُ إنساناً أبداً، فصنعوا ونحتوا أصناماً لهؤلاء الخمسة، وتلقاهم جيل آخر لما جاءهم قال لهم: يجبُ أن تتخذوا لهذه الأصنام مكاناً منزلاً يتناسب مع منزلتهم وثقتكم بهم، فاتخذوا بيتاً للأصنام ووضعوها في مكان رفيع، فترك هؤلاء وانقضى، ثم جاء جيلٌ جديدٌ وأوحى إليهم أن هذه الأصنام التي وُضعت في هذا المكان إنما وُضعت لأنها تستحقُّ العظمة والعبادة، فأخذوا يسجدون لها ويعبدونها من دون الله تبارك وتعالى، فأرسل الله عز وجل نوحاً عليه السلام إلى هذا الجيل الذي وقع في الشرك وفي عبادة هؤلاء الخمسة.

فماذا كان موقفهم؟

كما سمعتم في الآية السابقة: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا﴾ [نوح: ٢٣]، إلى آخره، إذن الأصنام والتماثيل كانت سبباً في عبادة غير الله، فلما حرَّم الرسول عليه السلام



الصور والتماثيل لم تكن الحكمة فقط محصورة بأنها مضاهاة لخلق الله، بل ولأنها أيضاً كانت سبباً لعبادة غير الله والإخلاص لله تبارك وتعالى، ولذلك فلو سلَّمنا جَدَلاً بزعم هؤلاء أنه لا مضاهاة لها لخلق الله بالتصوير الشمسي، تبقى العلَّة الثانية قائمة ومستمرة.

ثمَّ بهذه المناسبة أيضاً: يقول البعض بأنه لم يبق الناس الآن تثقفوا وتيقظوا، ولم يعودوا يقعون في شيء من هذا الشرك الذي وقَعَ فيه الأقوام السابقون، وهذه مقابلة أُخرى، فمن درسَ لا أقول أحوال بعض المشركين في روسيا مثلاً، حيث كان إلى عهد قريب قبر.. وقبر ستالين، يطوفُ المسلمون حولهم كما يطوف المسلمون حول الكعبة المشرفة.

وهل العبادة تكون أكثر من هذا؟ لكن أقول: لا نتحدَّث عن الكفار، فليس بعد الكفر ذنبٌ، لكن ما بالنا نشابه ونقول: لم يبق أحدٌ يُشرك بالله ﷻ، ونحن لا نزال نجدُ في كثيرٍ من بلاد المسلمين في مصر في سوريا في غيرها لا يزال الكفر يعمل عمله في بيوت الله تبارك وتعالى، حيث يُقصد المسجد الذي فيه قبرٌ للصلاة فيه، يُفضّل الصلاة فيه على المسجد الذي ليس فيه قبرٌ، تُقصد المقابر الذي يُزعم أن قبورها أو المقبورين فيها كانوا من عباد الله الصالحين، فيُستنجد ويُستغاث بهم من دون الله تبارك وتعالى، هذا كُلُّه واقعٌ ومعروفٌ في كثير من البلاد، وإن كان بلادكم بفضل الله تبارك وتعالى أولاً ثمَّ بفضل دعوة محمد بن عبد الوهاب ثانياً قد طُهِّرت من إدخال الشرك، لكن هذا الشرك لا يزالُ ضاراً قومه في كثير من البلاد التي أشرتُ إليها، وفي غيرها أيضاً.

نحنُ نعلم أن في حلب وهي العاصمة الثانية لسوريا بعد دمشق كان فيها قبرٌ يكفيكم اسمه عن أن تتعرَّفوا على ما كان يجري فيه من أضرار ومن وثنية، اسمه القبر قاضي الحاجات، القبر اسمه قاضي الحاجات، وكان الناس يقصدونه بالنذور له، ومن عجم ومن ضلال بعض النساء، أن المرأة العقيم التي كانت قد مضى عليها زمنٌ من الزواج ولم تُرزق ولَداً زيَّن الشيطان لهنَّ فقال لهنَّ: إن هذا القبر قاضي الحاجات إذا جاءت المرأة وجلست على سنام القبر، القبر معروف فإذا هي ركبت

القبر، واحتكت هكذا قليلاً وإذا هي تذهبُ حُبلى، ذلك هو الضلال البعيد ثم انكشفَ الأمر، كان السادن عند هذا القبر خبيثاً، كان يُزيِّن للمرأة أن تبات المرأة تلك الليلة عنده حتى يحضر هو قاضي الحاجة، أو هو يكون القاضي لحاجته، فتذهبُ منه حُبلى، وهكذا؛ يعني: أمرٌ غريبٌ وعجيبٌ جدَّاً.

ومع ذلك يتفنَّن بعض الناس ويقول: لم يبق هناكَ خوفٌ أن يُصاب المسلمون بشيءٍ من الشرك؛ لأن المسلمين الآن ما شاء الله استيقظوا، وقد صحَّ جاء في «صحيح البخاري» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوسٍ حولَ صنمٍ لهم يُقال له: ذو الخلصة» هذا الحديث في «صحيح البخاري»، ومعنى هذا أن المسلمين أمامهم شركٌ مجسَّدٌ مكبَّرٌ.

ولذلك فعلينا أن نتمسَّك بكلِّ الأحكام الشرعية التي منها التصوير، من باب سدِّ الذريعة، ليس فقط من باب مشابهة خلق الله، بل ومن باب سدِّ الذريعة بين المسلمين وبين وصولهم إلى تعظيم غير ربِّ العالمين.

هذا ما عندي جواباً على هذا السؤال)[١].

❖ **وقال الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللهُ:

(وأما التلفزيون: فهو آلةٌ خطيرةٌ وأضرارُها عظيمةٌ كالسينما أو أشدّ، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلَّفة في شأنه، ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها، ما يَدلُّ على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع، وما ذلكَ إلَّا لِما يُبثُّ فيه من تمثيل الأخلاق السافلة والمرائي الفاتنة، والصُّور الخليعة، وشبه العاريات، والخُطب الهدَّامة، والمقالات الكفريَّة، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم، وتعظيم كبرائهم وزعمائهم، والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام، وتمثيلهم بالصُّور المنفِّرة منهم، والمقتضية لاحتقارهم، والإعراض عن سيرتهم، وبيان طُرُق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة، وحياكة المؤامرات والعدوان على الناس، ولا شكَّ أنَّ ما

(١) سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ. أشرطة مفرَّغة. عبر المكتبة الشاملة.



كان بهذه المثابة وترتَّبت عليه هذه المفاسدُ يَجبُ منعه والحذر منه، وسدُّ الأبواب المفضية إليه، **فإذا أنكره الإخوان المتطوِّعون** وحذَّروا منه فلا لومَ عليهم في ذلك لأنَّ ذلكَ من النصح لله ولعباده، **ومَن ظنَّ أن هذه الآلة تسلمُ من هذه الشُّرور ولا يُبثُّ فيها إلَّا الصالحُ العامُّ إذا رُوقبت فقد أبعدَ النجعةَ وغلطَ غلطاً كبيراً**؛ لأن الرَّقيب يَغفل، ولأنَّ الغالب على الناس اليوم هو التقليدُ للخارج والتأسِّي بما يُفعل فيه، ولأنه قلَّ أن توجد رقابةٌ تؤدِّي ما أُسندَ إليها، ولا سيَّما في هذا العصر الذي مالَ فيه أكثرُ الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يَصُدُّ عن الهدى، والواقع شاهدٌ بذلك، كما في الإذاعة والتلفزيون في بعض الجهات، فكلاهما لم يُراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارهما، ونسأل اللهَ أن يُوفِّق حكومتنا لِما فيه صلاح الأمة ونجاتها، وسعادتها في الدنيا والآخرة، وأن يُصلحَ لها البطانة، وأن يُعينها على إحكام الرقابة على هذه الوسائل حتى لا يُبثُّ منها إلَّا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، إنه جواد كريم)[1].

❖ **زعمهم بأنَّ الصُّورة التي في بيت عائشة رضي الله عنها تُخالفُ الواقع، وتصفُ الكذب، إذ ليسَ في الوجود خيلٌ ذات أجنحة، ومن أجل ذلك كره رسول الله ﷺ هذا الرَّسم!!**

الجواب: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: **(هذا.. باطلٌ من وجوه:**

أولاً: أنه ليس في الحديث ما يُشير أدنى إشارة إلى أنَّ سبب الإنكار إنما هو مُخالفة الصُّورة للواقع! بل فيه ما هو كالصريح على أنَّ العلَّة غير ذلك، وهو قوله ﷺ: «إنَّ البيت الذي فيه الصُّور لا تدخله الملائكة»، **فأطلقَ الصُّور، ولم يخصها بنوع معيَّن، فلهذا هتك ﷺ السِّتر، وأمرَ بنزعه منعاً للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت، وهذا واضحٌ جدّاً.**

ثانياً: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه، لَما أقرَّ رسول الله ﷺ عائشة على اتخاذها في جملة لعبها فرساً له جناحان في قصَّةٍ أُخرى كما سيأتي في الحديث السادس من المسألة ٤٠.

---

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨.

فسقط بهذا كلام حضرة الكاتب، وظلَّ الحديث مُحكماً ليس له معارض)[١].

ثمَّ ذكر الشيخ حديث: (عائشة رضي الله عنها: قدمَ رسولُ الله ﷺ من غزوةِ تبوك أو خيبر، وفي سَهوتها سترٌ، فهبَّت الرِّيحُ فكَشَفَت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعَب، فقال ﷺ: ما هذا يا عائشةُ؟ قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فَرَساً له جناحان من رقاعٍ، فقال ﷺ: ما هذا الذي أرى وَسَطَهُنَّ؟ قالت: فَرَسٌ، قال ﷺ: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال ﷺ: فَرَسٌ له جناحان؟ قالت: أَمَا سَمعتَ أنَّ لسليمانَ خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحكَ حتى رأيتُ نواجذه»)[٢].

❖ زعمهم بأنه إذا فُرِّقَ بين رأس الصُّورة وجسدها فقد زال المحذور، وكذلك إذا قُطعَ من الصُّورة ما لا يَبقى الإنسان بعد ذهابه كصدرهِ أو بطنه، وكذلك إذا كانت الصُّورةُ رأساً بلا جسد:

الجواب: قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: (**هذا القولُ ليسَ بشيءٍ** لمخالفته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة جبريل عليه السلام، ولمخالفته أيضاً لعموماتِ كثيرٍ من الأحاديث التي سبقَ ذكرها، والصحيحُ أنَّ المحذورَ في الصُّورةِ الرأس وحده، نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ورُويَ ذلكَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما وعكرمة.

قال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ رحمه الله تعالى يقولُ: الصُّورةُ الرأسُ».

وقد تقدَّم قريباً ما نقله المروذي عن أحمد رحمه الله تعالى من حكِّ الرأسِ وحدَه.

ثمَّ قال أبو داود: «حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا وهيب؛ يعني: ابن خالد الباهلي عن خالد؛ يعني: الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصُّورةُ الرأسُ، فإذا قُطعَ الرأسُ فليسَ هو صورة» إسنادٌ صحيحٌ على شرط البخاري.

وقال أيضاً: «حدثنا أحمد ـ يعني: الإمام أحمد بن حنبل ـ قال: حدثنا إسماعيل؛ يعني: ابن علية عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما» إسناده صحيحٌ على شرط البخاري.

---

(١) آداب الزفاف ص١٨٧.

(٢) المصدر السابق ص٢٧٥.

وفي المسند من حديث شعبة بن دينار مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ الْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخلَ على ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَعُودُه من وَجعٍ وعليه بُرْدٌ إسْتبَرقٌ، فقالَ يا أبا عباسٍ: ما هذا الثوبُ؟ قال: ما هُوَ؟ قال: هذا الإستبرقُ، قال: والله ما علمتُ بهِ، وما أظنُّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن هذا حينَ نهى عنه إلَّا للتجبُّرِ والتكبُّرِ ولسنا بحمدِ الله كذلكَ، قال: فما هذه التصاويرُ في الكَانونِ؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنارِ، فلمَّا خرجَ المسورُ قال: انزَعُوا هذا الثوبَ عني واقطَعُوا رُءُوسَ هذه التماثيلِ، قالوا: يا أبا عباسٍ لو ذهَبْتَ بها إلى السُّوقِ كانَ أنفقَ لها مَعَ الرَّأسِ، قال: لا، فأمرَ بقطعِ رُءُوسها» وهذا حديثٌ حسنٌ، قال أحمد وابن معين: «شعبة بن دينار لا بأس به» وبقية رجاله الصحيح.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: «الكانون الموقد» يعني: الموضع الذي توقدُ فيه النار.

قلتُ: وهو معروفٌ بهذا الاسم إلى زماننا، ولكنه لنوعٍ من المواقد لا لجميعها.

وفي هذا الحديث والذي قبله دليلٌ على أنَّ حُكم الصُّورة مُتعلِّقٌ بالرأسِ وحده.

والأصل في هذا: قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْ بالرأسِ فليُقطع فيصير كهيئة الشجرة»، **فدلَّ على أنَّ المحذورَ كُلَّه في تصوير الرأس**، ودلَّ على أنَّ قطعَ غيره لا يقومُ مقامه ولا يكفى في التغيير ولو كان المقطوعُ ممَّا لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره أو بطنه.

وعلى هذا فتحريمُ التصوير والاتخاذ متعلِّقٌ بوجود الرأس، وكذلك وجوبُ الطمس متعلِّقٌ بوجود الرأس، والله أعلم.

وأمَّا قياسُ قطع الصدر أو البطن على قطع الرأس فهو قياسٌ مع وجود الفارق؛ لأنهما وإنْ شاركاه في ذهاب الحياة بذهابهما فقد اختفى هو دونهما، ودون سائر الأعضاء بشيئين:

أحدهما: أنه إذا قُطعَ صارَ باقي الجسم كهيئة الشجرة، وخرج عن شكل ذوات الأرواح.



الثاني: أنه مُشتملٌ على الوجه الذي هو أشرفُ الأعضاء، ومجمع المحاسن، وأعظم فارق بين الحيوان وبين غيره من النباتات والجمادات، وبطمسهِ تذهبُ بهجة الصُّورة ورونقها وتعودُ إلى مشابهة النباتات والجمادات، ولهذا قال جبريلُ ﵇ للنبيِّ ﷺ: «مُرْ برأسِ التمثال فليُقطع فيصير كهيئة الشجرة».

وبهذا يُعرف: أنَّ غيرَ الرأس لا يُساويه، وأنَّ مَن قاسَ شيئاً من الأعضاء على الرأس فقياسه غيرُ صحيحٍ فلا يُعتدُّ به، والله أعلم.

وقد قال بهذا القياسِ الفاسدِ كثيرٌ من فقهاء الحنابلة فخالفوا نصَّ إمامهم مع مخالفتهم لحديث أبي هريرة ﵁ في قصة جبريل ﵇، ولِما ثبت عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «الصورةُ الرأس، فإذا قُطع الرأس فليس بصورة»، ولعمومات الأحاديث التي تقدَّم ذكرها.

وخليقٌ بهذا القول أن يُضربَ به الحائطُ ولا يُعوَّلُ عليه، والله الموفق.

ويدخلُ في عموم النكرة أيضاً الوجه المصوَّر وحده لإطلاق لفظ الصُّورة عليه في كلام النبيِّ ﷺ وكلام أصحابه ﵃ وكلام أهل اللغة.

فأمَّا إطلاقُ ذلك عليه في كلام النبيِّ ﷺ ففي عدَّة أحاديث:

الأول منها: عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﵄ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُضرب الصُّور؛ يعني: الوجهَ» رواه الإمام أحمد في «مسنده» بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب الوَسْمِ والعَلَمِ في الصُّورةِ: حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلةَ عن سالمٍ عن ابن عمرَ ﵄: أنه كرهَ أن تُعْلَمَ الصُّورةُ.

وقال ابن عمر ﵄: نهى النبيُّ ﷺ أن تُضْرَبَ، تابعه قتيبةُ، قال: حدثنا العَنقَزيُّ عن حنظلةَ، وقال: **تُضْرَبُ الصُّورةُ**».

قوله: «أن تُعلَمَ الصورةُ»؛ أي: يُجعل في الوجه علامة من كي أو سمة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «المرادُ بالصُّورةِ: الوجه».







قال: «وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ: أن تُضربَ وُجُوهُ البهائمِ، ومن وجه آخر عنه: أن تضرب الصورة؛ **يعني: الوجه**، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن بكر البرساني وإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال: سمعتُ سالمًا يُسئلُ عن العَلَمِ في الصُّورة؟ فقال: كان ابن عمر ﵄ يكرهُ أن تُعلم الصُّورة، وبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُضرب الصُّورة؛ **يعني بالصُّورة: الوجه**».

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ زمرةٍ تلجُ الجنة صُوَرهم على صُورة القمرِ ليلة البدر» الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه، **والمراد بالصُّوَر ها هنا: الوجوه خاصة**، لِما في «الصحيحين» عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﵁ أنَّ رسول الله قال ﷺ: «لَيدْخُلَنَّ الجنةَ من أُمَّتي سبعونَ أو سبعمائة ألف - لا يدري أبو حازم أيهما قال: - مُتماسكون آخذ بعضهم بعضاً لا يَدخلُ أولُهم حتى يَدخلَ آخرُهم، وُجُوهُهم على صُورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ».

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قال - فذكر الحديث وفيه -: «فتنجوا أولُ زُمرةٍ وُجُوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، سبعون ألفاً لا يُحاسبون» الحديث.

وفي «المسند» أيضاً من حديث أبي بكر الصديق ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغيرِ حسابٍ، وُجُوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ».

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «أولُ زمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صُورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ» الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

وفي هذا الحديث والذي قبله تشبيهُ صُوَر الزُّمرةِ الأُولى من أهل الجنة بصورة القمر.

ومعلومٌ أنَّ القمر ليسَ فيه إلَّا صُورة الوجه وحده، **فدلَّ على أنَّ الوجهَ وحدَهُ**

يُسمَّى صُورةً على الحقيقة فيحرمُ تصويرُه مُطلقاً سواءً كان معه جسمٌ أو بعض جسم، أو كان مُفرداً بالتصوير، والله أعلم.

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو يَصفُ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ حين رآه في السماء الثالثة قال: «رأيتُ رجلاً صُورته كصورة القمر ليلةَ البدر، فقلتُ يا جبريلُ: مَن هذا، قال: هو أخوكَ يوسف» رواه الحاكم في مستدركه، **وفي هذا الحديث إطلاق لفظ الصورة على الوجه وحده لأنه هو الذي يُشبه صُورةَ القمر**.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «أمَا يَخشى أحدُكُم، أو ألا يخشى أحدكُم إذا رفعَ رأسه قبلَ الإمامِ أن يَجعلَ الله رأسهُ رأسَ حِمارٍ، أو يَجعلَ الله صُورته صُورةَ حمارٍ» رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن، وهذا لفظ البخاري، **والمرادُ بالصُّورة ههنا: الوجه**، لِما في روايةٍ لمسلمٍ: «**أنْ يَجعلَ الله وَجْهَهُ وَجْهَ حمارٍ**»، ففي هذه الرواية بيان المراد بالصورة في الرواية الأولى، والله أعلم.

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سجد يقول: اللَّهُمَّ لك سجدتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه وَصَوَّره فأحسن صُورته، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني وهذا لفظ النسائي.

الحديث السابع: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن ناساً قالوا يا رسول الله: هل نرى ربَّنا يومَ القيامة، قال رسول الله ﷺ: نعم» الحديث بطوله وفيه: «حتى إذا خلَصَ المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشدَّ مُناشدةً في استقصاءِ الحقِّ من المؤمنين لله يومَ القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا كانوا يَصومون معنا ويُصلُّون ويَحجُّون، فيُقالُ لهم: أخرجوا مَن عرفتم فتُحرَّمُ صُوَرُهم على النار» الحديث متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

والمراد بالصُّوَر ههنا: الوجوه.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال

رسول الله ﷺ: «يحترقون فيها إلَّا داراتِ وُجُوهِهم حتى يَدخلون الجنةَ».

وأمَّا إطلاقُ لفظ الصُّورة على الوجه في كلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

فقد رواه الإمام أحمدُ في «مسنده» من حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يَكره العَلَمَ في الصُّورةِ، وقال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ضَرْبِ الوَجْهِ»، وقد رواه البخاريُّ في «صحيحه» والإسماعيلي بنحوه وتقدَّم ذكره قريباً.

وروى مسلمٌ في «صحيحه» والبخاري في «الأدب المفرد»: من حديث هلال بن يَسَافٍ قال: «كُنَّا نبيعُ البَزَّ في دارِ سُوَيْدِ بنِ مُقرِّنٍ، فخرَجت جاريةٌ فقالت لرجلٍ شيئاً فلَطَمَها ذلكَ الرجلُ، فقال له سُويدُ بن مُقرِّن: لطمتَ وَجهَهَا، لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ وما لنا إلَّا خادمٌ فلَطَمها بعضُنا، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُعتقها» هذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فقال له سويدُ بنُ مُقرِّنٍ: عَجَزَ عليكَ إلَّا حُرُّ وَجْهِهِا».

وفي روايةٍ لهما عن محمد بن المنكدر قال: «حدثني أبو شعبةَ العراقيُّ عن سُويدِ بنِ مُقرِّنٍ أنَّ جاريةً له لَطَمَها إنسانٌ، فقال له سويدٌ: **أمَا علمتَ أنَّ الصُّورةَ مُحرَّمةٌ**».

وذكرَ تمامَ الحديثِ بنحو رواية هلال بن يَسَافٍ.

والمرادُ بالصُّورة: الوجه، كما صُرِّحَ به في الرواية الأولى، وأشارَ سويدٌ رضي الله عنه بقوله: «أمَا علمتَ أنَّ الصُّورةَ مُحرَّمةٌ» إلى ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا ضَرَبَ أحدُكُم فليجتنبِ الوَجْهَ» رواه الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا إطلاقُ لفظِ الصُّورةِ على الوجهِ في كلام أهل اللغة:

فقال ابنُ الأثير في النهاية، وتبعه ابن منظور في «لسان العرب»: «وفي حديث ابن مُقرِّن: «أمَا علمتَ أنَّ الصُّورةَ مُحرَّمةٌ، أرادَ بالصُّورة الوجه، وتحريمها: المنع من الضرب واللطم على الوجه، ومنه الحديث: «كره أن تعلم الصورة؛ أي: يُجعل في الوجه كيٌّ أو سمَةٌ».

وقال مرتضى الحسني في «تاج العروس»: «والصُّورةُ: الوَجْهُ» ثمَّ ذكرَ ما ذكره ابن الأثير وابن منظور.

وممَّا ذكرنا يُعلم: أنَّ تصويرَ الوجهِ حرامٌ سواء كان مُفرداً أو غير مُفردٍ، وأنَّ اتخاذ ما فيه صورةُ الوجه حرامٌ إلَّا فيما يُداسُ ويُمتهن كالبساط والوسادة ونحوهما.

ويُعلم أيضاً: أنه يَجبُ طمس صُورته أينما وُجدت عَمَلاً بقولِ النبيِّ ﷺ: **«لا تدعْ صُورةً إلَّا طمستها»**[١].

❖ **وقال الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

(إنَّ التغيير الذي يَحلُّ به استعمال الصورة إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيُغيِّرها، بحيث إنه يجعلها في هيئةٍ أُخرى.

وقد عبَّر بعض الفقهاء عن هذا التغيير بقوله: «إذا كانت الصورة بحيث لا تعيش جاز استعمالها».

وهذا تعبيرٌ قاصرٌ كما لا يخفى، ولهذا كان عُمدةً لبعض المحتالين على النصوص، الذين يُحاولون الخَلاصَ منها بتأويلها، أو بتحكيم آراء الرِّجال فيها.

وأصدقُ مثالٍ على ذلك: مقالٌ طويلٌ لبعضهم كنتُ قرأته منذُ سنين في مجلَّة «نور الإسلام» التي سُمِّيت فيما بعد: «مجلة الأزهر»، **خُلاصته**: أنه يجوز للمسلم الفنان! أن ينحتَ صنماً كاملاً على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدِّماغ، بحيث إنه لا يعيش لو كان حيَّاً!

ثمَّ تفنَّنَ حضرة الشيخ فذكر أنه لكي لا يظهر عيبُ الصَّنمِ من الناحية الفنيَّة للناظرين، فإنه بإمكان الفنان أن يضعَ الشعر المستعار على الرأس المحفور، وبذلك تنستر الفجوة، ويبدو تمثالاً كاملاً لا عيب فيه يُرضي الفنانين! وفي الوقت نفسه يكون قد أرضى الشارع بزعمه!

فهل رأيتَ أيها المسلمُ تلاعباً بالشريعةِ ونصوصها ما يُشبه هذا التحريف المنشور في مجلَّةٍ مُحترمةٍ!

(١) إعلان النكير ص٥٩ ـ ٦٥.

تالله إنَّ هذا لأشبهُ شيءٍ بعملِ مَن ضُربت عليهم الذلَّةُ والمسكنةُ الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقال فيهم رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود، إنَّ الله لَمَّا حرَّم شحومها جملوه** ـ أي: ذوَّبوه ـ **ثمَّ باعوه وأكلوا ثمنه**» متفقٌ عليه.

ولهذا حذرنا ﷺ من اتباع سننهم، فقال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلُّوا مَحارمَ الله بأدنى الحيل» رواه ابن بطَّة في «جزء إبطال الحيل» (ص٢٤) بسند جيِّد كما قال ابن تيمية وابن كثير، ولكن ذلك كله ما أغنى شيئاً بعض هؤلاء المتشبِّهين بهم لهوى في نفوسهم، أعاذنا الله منه)[1].

❖ **زعمهم: بأنَّ التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من الْمُصوِّر أيُّ عملٍ يُشابه به خلق الله تعالى، وإنما انطبعَ بالصورة خلقُ الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها، فإنكَ إذا صوَّرت الصكَّ فخَرَجت الصُّورة لم تكن الصورة كتابتكَ، بل كتابة مَن كَتبَ الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة:**

الجواب: قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله:

(**هذا خطأ**؛ لأن الصكوك والوثائق إذا صُوِّرت تُسمَّى صُوَراً، **ولا يقولُ عاقلٌ** إنَّ هذا خطُّ فلانٍ، وإنما يَقولُ هذه صُورةٌ عن خطِّ فلانٍ، ومثلُ ذلك الكتبُ والرسائلُ المصوَّرة **لا يقولُ عاقلٌ** إنَّ هذه خطُّ فلانٍ أو هذه المخطوطة الفلانية أو الطبعة الفلانية، وإنما يقولُ هذه صُورةٌ عن خطِّ فلانٍ أو عن المخطوطة الفلانية أو الطبعة الفلانية، والتفريقُ بين أُصول الكتب والصكوك والوثائق وبين صُوَرها **معروفٌ عند العقلاءِ، ولا عبرةَ بمن سواهم من المتسرِّعين إلى القولِ بما يُخالفُ المعقول.**

وأمَّا زعمه أنَّ الآدميَّ أو غيره إذا صُوِّر فإنَّ ذلك الشكلَ المنطبع في الورقة من تصوير الله عز وجل؟

(١) آداب الزفاف ص١٩١ ـ ١٩٢.

فجوابه من وجوه:

أحدُها أنْ يُقال: من أبطل الباطلِ وأفحشِ الخطأ زعم المردود عليه: أنَّ التصوير الضوئيَ من فعل الله تعالى وليس من فعل بني آدم، **وهذا من القولِ على الله بغير علمٍ**، ولا شكَّ أنه ناشئٌ عن فساد التصوُّر، **إذ ليسَ يخفى على عاقلٍ أنَّ التصويرَ الضوئي يَعتمدُ على أفعال بني آدم**، إذ لا بدَّ فيه من وجود خمسة أشياء:

أحدها: صناعة آلة التصوير، **والثاني**: صناعة الأفلام ووضعها في آلة التصوير، **والثالث**: تحضير المواد الكيمائية ووضعها في الأفلام، **والرابع**: ضغط المصوِّر بيده على آلة التصوير لتعمل عملها، **والخامس**: تحميض الصورة بعد إخراجها من آلة التصوير حتى تخرج الصورة واضحة مشابهة لمن أُخذت صورته.

فإذا عُدم واحدٌ من هذه الأشياء الخمسة لم يُوجد التصوير الضوئي، وقريبٌ من هذا ما يُحتاجُ إليه في التصوير باليد، فإنه لا بُدَّ فيه من وجود أربعةِ أشياء، وهي: القلم، والحبر، والورق أو ما يقوم مقامه من الأشياء التي تقبلُ التصوير، والرابع عمل المصوِّر بيده، فإذا عُدم واحدٌ من هذه الأشياء الأربعة لم يوجد التصوير باليد.

وقد يُحتاجُ في التصوير الضوئي إلى شيءٍ سادسٍ وهو تزويد الآلة بالكهرباء، **وهي من صناعات بني آدم**، وقد تُوضع الأحماضُ في الأفلام فلا تحتاج الصُّورة إلى التحميض بعد إخراجها من آلة التصوير.

وبهذا يُعلمُ: أن كُلّاً من نوعي التصوير من فعل بني آدم لا من فعل الله تعالى.

ويُعلم أيضاً: أن حكم النوعين واحدٌ وهو التحريم؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي عن التصوير والنصِّ على تحريمه تشملُ النوعين على حدٍّ سواء.

ويُعلم أيضاً: أنَّ علَّة التحريم وهي المضاهاة بخلق الله تعالى تشملُ النوعين على حدٍّ سواء.

ويُعلم أيضاً: أنَّ التفريق بين النوعين في الحكم تفريقٌ بين مُتماثلين وذلك غيرُ جائزٍ.

الوجه الثاني: أنْ يُقال: لو كان التصوير الضوئي من فعل الله تعالى لَما كان

يُحتاج في إخراج الصُّورة إلى وجود الآلةِ، ووضع الأفلام والمواد الكيمائية فيها، وتزويدها بالكهرباء إن احتاجت إلى ذلك، وضغط المصوِّر عليها وتحميض الصُّورة، بل كان يقولُ للصُّورة كُنْ فتكون على الفور بدون واسطة بني آدم وأعمالهم؛ لأن الله تعالى غنيٌّ عن الخلق وعن أعمالهم فلا يَحتاج إليهم ولا إلى أعمالهم.

ومَن زَعَمَ أنَّ التصويرَ الضوئي من فعل الله تعالى وليسَ من فعل بني آدم فلازمُ قوله أنْ يكونَ اللهُ مُحتاجاً في إخراج الصُّور الضوئية إلى الآلة، وما تحتاج إليه من الأفلام والمواد الكيمائية وضغط المصوِّر عليها وتحميض الصُّور، تعالى الله عمَّا يقولُ الظالمون عُلوَّاً كبيراً.

الوجه الثالث: أنْ يُقال لا شكَّ أنَّ التصويرَ الضوئي من صناعات بني آدم، وأفعالهم، والله خالقهم، وخالق صناعاتهم وأفعالهم، كما قال تعالى مُخبراً عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال لأبيه وقومه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٥ ـ ٩٦].

وروى البخاريُّ في كتاب «خلق أفعال العباد» بإسنادٍ صحيحٍ عن حذيفة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الله يَصنعُ كلَّ صانعٍ وصنعته».

وتلا بعضُهم عند ذلك: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

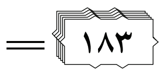
ورواه أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن حذيفةَ رضي الله عنه: **«إنَّ الله خلقَ كلَّ صانعٍ وصنعته»**.

قال البخاري رحمه الله تعالى: «فأخبرَ أنَّ الصناعات وأهلها مخلوقة» انتهى.

وقد رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، من طريق البخاري بمثل الرواية الأولى.

ورواه اللالكائي في شرح «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، بنحو الرواية الأولى عند البخاري.

ورواه البزار وابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة، والحاكم بنحو الرواية الثانيةِ عند البخاري، ولفظه عند الحاكم: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ خالقُ كلِّ صانعٍ وصنعته»** ثمَّ قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ» ووافقه الذهبيُّ في تلخيصه.



وفي النصِّ على أنَّ أفعال بني آدم وصناعاتهم مخلوقةٌ دليلٌ على تحريم تصوير ذوات الأرواح بالآلةِ؛ لأن الآلةَ وما يُعملُ بها من الصُّور كُلُّه من صناعات بني آدم وأفعالهم، ولأنه لا فرقَ بين التصويرِ باليدِ والتصوير بالآلة؛ لأن اليدَ تعملُ في كلٍّ من النوعين فتنقشُ الصُّور بالقلم، وتُجهِّزُ الآلة المصوّرة بما تحتاجُ إليه من أفلام ومواد كيميائية وضغطٍ عليها وتحميضٍ للصُّورة وتزويدِ الآلة بالكهرباء إن احتاجت إلى ذلك حتى يتمّ التصوير بها، ومَن خالفَ في هذا فحرَّم التصويرَ باليدِ وأباحه بالآلةِ وزَعَمَ أنَّ التصويرَ بها من فعل الله تعالى وليسَ من أفعالِ بني آدمَ فإنما هوَ في الحقيقة يُنادي على سُوءِ فهمهِ وفسادِ تصوِّره.

الوجه الرابع: أنْ يُقال: إنه ليسَ في قُدرةِ بني آدم أنْ يَفعلوا مثلَ فعلِ الله، ولا أنْ يَصنعوا مثلَ صُنعهِ؛ لأن الله تعالى ليسَ كمثلهِ شيءٌ لا في ذاتهِ، ولا في صفاتهِ، ولا في أفعالهِ، ومن المعلومِ أنَّ بني آدمَ يقدرون على أن يُصوِّروا بأيديهم مثلَ الصُّور التي تُصوَّر بالآلة، ويكتبوا بأيديهم مثلَ الكتابة التي تُصوَّر بالآلة، **وفي هذا دليلٌ على أنَّ التصويرَ بالآلة** من فعلِ بني آدم لا مِن فعلِ الله تعالى؛ لأنه لو كان من فعل الله تعالى لَما قدر أحدٌ من بني آدم أن يَصنع مثله، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إنَّ الله سبحانه لم يخلق شيئاً يَقدرُ العبادُ أنْ يَصنعوا مثلَ ما خلَقَ، وما يَصنعونه فهو لم يَخلُق لهم مثله» انتهى.

الوجه الخامس: أنَّ ما زعمه المردودُ عليه في قوله: إنَّ التصويرَ الضوئيَّ من فعل الله تعالى يلزمُ عليه لوازم سيِّئةٍ جدّاً.

أحدها: أنْ يكونَ اللهُ مُحتاجاً في إخراج الصُّورة الضوئية إلى أفعال بني آدمَ التي يُحتاجُ إليها في إخراج الصورة بالآلة، مثل صناعة الآلةِ وتجهيزها بما تحتاجُ إليه من أفلام ومواد كيمائية وكهرباء وضغط عليها وتحميض، والله تبارك وتعالى مُنزَّهٌ عن الاحتياج إلى أحد من خلقه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

الثاني: وقوعُ التشابهِ بين الصُّور التي يُصوِّرها بنو آدم بأيديهم وبين الصُّور الضوئية التي هي من فعل الله تعالى على حدِّ زعمِ المردودِ عليه، ووقوع التشابه بين فعل الله

تعالى وبينَ أفعالِ بني آدمَ مُمتنعٌ؛ لأن أفعال الله تعالى لا يُشبهها شيءٌ من أفعال خلقه، ولأنَّ الله تعالى لم يخلق شيئاً يقدرُ العبادُ أن يصنعوا مثل ما خلق، وما يَصنعونه فهو لم يَخلُق لهم مثله، وقد قال الله تعالى مُوبِّخاً للمشركين على اتخاذهم أولياء من دونه: ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ﴾ [الرعد: ١٦]، قال ابن الأنباري فيما نقله ابن الجوزي في تفسيره: «معناه: أَجَعَلُوا لله شركاءَ خلقوا كخلقه فتشابه خلقُ الله بخلقِ هؤلاء، وهذا استفهامُ إنكارٍ.

والمعنى ليسَ الأمرُ على هذا، بل إذا فكَّروا علموا أنَّ الله هو المنفردُ بالخلق وغيره لا يخلق شيئاً» انتهى.

وقال البغوي في «تفسيره»: (﴿أَمْ جَعَلُواْ﴾؛ أي: أجعلوا، ﴿لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ﴾؛ أي: اشتبه ما خلقوه بما خلَقه الله تعالى فلا يَدرون ما خلق الله مما خلق آلهتهم» انتهى.

وبنحو هذا قال غيرُ واحدٍ من المفسِّرين، قال القرطبي: «والآيةُ ردٌّ على المشركين والقدَريَّة الذين زعموا أنهم خلقوا كما خلَقَ الله».

قلتُ: وفي الآيةِ أيضاً رَدٌّ على مَن زعمَ أنَّ التصويرَ الضوئيَّ من فعل الله تعالى؛ لأنه لو كان الأمرُ كما زعَمَهُ هذا القائلُ لوقعَ التشابه بينَ فعلِ الله تعالى وبينَ أفعالِ بني آدم وذلك مُمتنعٌ.

الثالث: مُعارضةُ الأحاديثِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن التصويرِ، ونصَّ على تحريمه، ولَعَنَ المصوِّرين، وأخبرَ أنهم في النار، وأنهم أشدّ الناس عذاباً يومَ القيامة، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدَّم ذكرها في أول الكتاب، وكلُّها قد جاءت على وجهِ العُموم الذي يَشملُ التصويرَ الضوئيَّ والتصوير باليدِ.

وقد ذكرتُ في الوجه التاسع من الوجوه التي تقدَّم ذكرها في الفصل الذي قبل هذا الفصل أن التفريق بين التصوير باليد والتصوير بالآلة تفريقٌ بين مُتماثلين، وذلك غير جائزٍ[1].

---

(١) تحريم التصوير والرَّد على مَن أباحه ص٥٤ ـ ٥٧.

❖ **زعمهم: بأنَّ إقرار النبيِّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها تقطيع القرام وجعلها وسائد فكانت التصاوير مُهانة، فدلَّ على إباحة ما يُتخذ عُرضة للامتهان كالذي في الفرش والنمارق:**

الجواب: قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه اللَّه:

(استدلالك بهذا الحديث مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على بقاء التصاوير على هيئتها في الوسائد المتخذة من القرام بعد تقطيعه حتى يتمّ لك هذا الاستدلال، ونحن ننقل كلام شُرَّاح هذا الحديث وغيره في هذه المسألة ليتَّضح الحق، وبالله التوفيق:

قال النووي رحمه الله على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجَ رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ، فأخذتُ نَمطاً فسَتَرْتُهُ على البابِ، فلَمَّا قَدِمَ فرأى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الكَراهيَةَ في وَجْهِهِ، فجَذَبَهُ حتى هَتكَهُ أو قَطَعَهُ، وقالَ: إن اللهَ لَم يَأمُرنا أن نكْسُوَ الحِجارةَ والطِّينَ، قالت: فقَطَعنا منهُ وِسادَتَينِ وحَشَوتُهُما لِيفاً، فلم يَعِبْ ذلكَ عَلَيَّ».

قال: «المُرادُ بالنَّمَطِ هُنا: بسَاطٌ لطيفٌ لهُ خَمْلٌ، وقد سَبَقَ بيانُه قريباً في بابِ اتخاذِ الأنماطِ.

وقولُها: «هَتَكَهُ» **هو بمعنى قَطَعَهُ وأتلَفَ الصُّورةَ التي فيهِ**، وقد صَرَّحَت في الرِّواياتِ المذكُوراتِ بعدَ هذهِ بأنَّ هذا النَّمَطَ كانَ فيهِ صُوَرُ الخيلِ ذواتِ الأجنحَةِ، وأنهُ كانَ فيهِ صُورَةٌ، فيستدلُّ بهِ لتغييرِ الْمُنكرِ باليدِ، وهَتكِ الصُّوَرِ المُحرَّمةِ، والغَضَبِ عندَ رُؤيةِ المُنكرِ، وأنه يجوزُ اتخاذُ الوَسائدُ، واللهُ أعلَمُ».اهـ من شرح مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها سَتَرت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فقامَ النبيُّ ﷺ بالبابِ فلم يَدخُل، فقلتُ: أتوبُ إلى اللهِ مِمَّا أذنَبتُ، قال: ما هذهِ النُّمْرُقةُ؟ قُلْتُ: لتجلسَ عليها وتَوَسَّدَها، قالَ: إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبُونَ يومَ القيامةِ، يُقالُ لهم: أحيُوا ما خلَقتُم، وإنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيهِ الصُّورَةُ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهرُ حديثَيْ عائشةَ هذا والذي قبله ـ يُريد حديث القرام ـ التعارُض؛ لأن الذي قبلَهُ يَدُلُّ على أنهُ ﷺ استعْمَلَ السِّتْرَ الذي فيهِ الصُّورَةُ بعدَ أنْ قُطِعَ وعُمِلَت منهُ الوسائد، وهذا ـ يُريد الحديث الذي ذكرنا ـ يَدُلُّ على أنهُ لَم يَستعمِلهُ أصلاً، وقد أشارَ المُصنِّفُ ـ يعني: البخاري ـ إلى الجمعِ بينهُما بأنهُ لا يَلزمُ من جَوازِ اتخاذِ ما يُوطأُ منَ الصُّوَرِ جَوازُ القُعُودِ على الصُّورةِ، فيَجُوزُ أن يكُونَ استَعْمَلَ منَ الوِسادةِ ما لا صُورةَ فيهِ، ويَجُوزُ أن يكونَ رأَى التفرِقَةَ بينَ القُعُودِ والاتكاءِ وهُوَ بعيدٌ، ويُحتَمَلُ أيضاً أن يُجمَعَ بينَ الحديثينِ بأنها لَمَّا قَطَعَتِ السِّتْرَ وَقَعَ القَطْعُ في وَسَطِ الصُّورَةِ مثلاً فخَرَجَتْ عن هيئتِها، فلهذا صارَ يَرْتَفِقُ بها، ويُؤيِّدُ هذا الجمعَ الحديثُ الذي في البابِ قبلَهُ في نقضِ الصُّوَرِ، وما سيأتي في حديثِ أبي هريرةَ المُخرَّجُ في السُّنَنِ، وسأذكُرُه في البابِ بعدَهُ، وسَلَكَ الدَّاوُدِيُّ في الجمعِ مَسلَكاً آخَرَ فادَّعى أن حديثَ البابِ ـ يُريد حديث النمرقة ـ ناسخٌ لجميعِ الأحاديثِ الدالَّةِ على الرُّخصةِ، واحتجَّ بأنهُ خبَرٌ والخَبَرُ لا يدخُلُه النسخُ فيكونُ هوَ الناسخُ، قُلتُ: والنسخُ لا يَثبُتُ بالاحتمالِ، وقد أمكَنَ الجمعُ فلا يُلتفَتُ لدعوى النسخِ» ا.هـ.

وقال أيضاً في الكلام على حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُن يَترُكُ في بيتِهِ شيئاً فيهِ تَصاليبُ إلا نقَضَهُ»: «قالَ ابنُ بَطَّالٍ: في هذا الحديثِ دلالَةٌ على أنهُ ﷺ كانَ يَنقُضُ الصُّورةَ، سَوَاءٌ كانت مِمَّا لهُ ظِلٌّ أم لا، وسَوَاءٌ كانت مِمَّا تُوطَأُ أم لا، سَوَاءٌ في الثيابِ وفي الحيطانِ وفي الفُرُشِ والأوراقِ وغيرِها».

وقال الحافظ: «وقالَ ابن العَرَبيِّ: حاصلُ ما في اتخاذِ الصُّوَرِ: أنها إن كانت ذاتَ أجسامٍ حَرُمَ بالإجماعِ.

وإن كانت رَقْماً فأربعَةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: يَجوزُ مُطلقاً على ظاهرِ قولهِ: «إلَّا رَقْماً في ثوْبٍ»، الثاني: الْمَنعُ مُطلَقاً حتى الرَّقْمَ، الثالثُ: إن كانتِ الصُّورَةُ باقيَةَ الهَيْئةِ قائمَةَ الشكلِ حَرُمَ، وإنْ قُطعَتِ الرأسُ أو تفرَّقتِ الأجزاءُ جازَ، قالَ: وهذا هو الأصَحُّ، الرابعُ: إن كانَ ممَّا يُمتَهَنُ جازَ، وإن كانَ مُعَلَّقاً لَم يَجُز». انتهى من «الفتح».

فعلمتَ أن ابن العربي رجَّح القول الثالث، وهو تغيير هيئة الصورة المستعملة بقطع رأسها أو تفريق أجزائها.

وفي «تحفة الأحوذي» على «جامع الترمذي» لعبد الرحمٰن المباركفوري ما نصُّه: «قال ابن العربيّ: إنَّ الصُّورَةَ التي لا ظلَّ لها إذا بَقِيَت على هيئتها حَرُمَتْ، سَوَاءٌ كانت ممَّا يُمتَهَنُ أم لا، وإن قُطِعَ رأسُها أو فُرِّقَت هيئتُها جازَ. انتهى.

وهذا القولُ هُوَ الأحوَطُ عندي، وهوَ المنقولُ عنِ الزُّهرِيِّ وقوَّاه النووي كما عرفتَ آنفاً، وقال ابن عبد البرِّ: إنهُ أعدَلُ الأقوالِ».اهـ من «التحفة».

وقال النووي: «قال الزُّهريُّ: النهيُ في الصُّورَةِ على العُمُومِ، وكذلكَ استعمال ما هي فيهِ، ودُخُولُ البيتِ الذي هيَ فيهِ، سواءٌ كانت رقماً في ثوبٍ أو غير رقم، وسَواءٌ كانت في حائطٍ أو ثوبٍ أو بساطٍ مُمتَهنٍ أو غيرِ مُمتَهَنٍ، عَمَلاً بظاهرِ الأحاديث، لا سيّما حديثُ النُّمْرُقةِ الذي ذكَرَهُ مُسلمٌ، وهذا مذهَبٌ قويٌّ».اهـ من شرح مسلم.

وقال البدر العيني في «شرح صحيح البخاري»: «قالَ الطَّحاوِيُّ: ذهَبَ ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيهِ الصُّور من الثياب، وما كانَ يُتوطأ من ذلك ويُمتهن، وما كان ملبوساً، وكرهوا كونه في البيُوت، واحتَجُّوا في ذلك بهذا الحديث».اهـ؛ يعني: بالحديث حديث النمرقة.

وقال الذهبيُّ في «الكبائر» على حديث: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة» قال: «وأمَّا الصُّورة فهيَ كل مُصَوَّرٍ من ذوَات الأرواح، سواء كانت لها أشخاصٌ منتصبة، أو كانت منقوشة في سقفٍ أو جدار، أو موضُوعة في نمطٍ، أو منسوجة في ثوب أو مكان، فإن قضيَّة العُمُوم تأتي عليهِ فليُجتنب، وباللهِ التوفيق».اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» على حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُن يَترُكُ في بيتِهِ شيئاً فيهِ تَصاليبُ إلا نقَضَهُ»: «قولُه: «لَم يكُن يَترُكُ في بيتهِ شيئاً» يَشمَلُ الملبُوسَ والسُّتُورَ والبُسُطَ والآلاتِ وغيرَ ذلكَ.

قولُه: «فيهِ تصاليبُ»؛ أي: صُورَةُ صليبٍ من نقشِ ثوبٍ أو غيرِه، والصَّليبُ فيهِ صُورَةُ عيسى عليه السلام تَعبُدُه النصارى.

قولُه: «نَقَضَهُ» بفتحِ النونِ والقافِ والضَّادِ المعجَمَةِ؛ أيْ: كَسَرَهُ وأبطَلَهُ وغيَّرَ صُورَةَ الصليبِ، وفي روايةِ أبي داود: «قَضَبَهُ بالقافِ المفتُوحةِ والضَّادِ المعجَمَةِ والباءِ الموحَّدةِ؛ أي: قَطَعَ مَوضعَ التصليبِ منهُ دُون غيرِه، والقَضْبُ: القَطْعُ، كذا قالَ ابنُ رَسلانَ، والحديثُ يدُلُّ على عَدَمِ جوازِ اتخاذِ الثيابِ والسُّتورِ والبُسُطِ وغيرِها التي فيها تصاوِيرُ».اهـ. كلام الشوكاني رحمه الله.

وقال الشيخ حمود التويجري في «إعلان النكير»: «وعمومات الأحاديث التي تقدَّمت والتي ستأتي، تقتضي التسوية بين المجسَّدة وغير المجسدة في المنع من صناعتها، ووجوب تغييرها إذا وُجدت، إلَّا ما كان في بساط ونحوه مما يُداس بالأرجل، وكذلك ما يكون فيما يُمتهن بالاستعمال كالوسائد ونحوها، فهذه إن أمكن نقضها بدون نقص يلحق ما هي فيه نُقضت، والدليل على ذلك فعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلا نقَضَه»، وفي رواية: تصاوير بدل تصاليب، وإن لم يُمكن نقضها وأمكن لطخ الرأس بخياطة أو صبغ أو غيره مما يطمسه فإنه يلطخ؛ لأن في ذلك تغييراً للصورة.

والدليل على ذلك: أمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع صُورةً إلا طمستها»، وفي روايةٍ: «إلا لطختها»، وإن لم يُمكن نقضها ولا لطخها تُركت بشرط أن تُبتذل وتُمتهن».اهـ.

قلتُ: فتحصَّل من مجموع أقوال هؤلاء العلماء أن صور القرام التي اعتمد عليها صاحب الرسالة في فتواه لا يُجزم بأنها باقية على هيئتها بعد تقطيع القرام وتحويله إلى وسائد، بل الأمر محتمل، والدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقطَ به الاستدلال.

الوجه الثاني: في ردِّ استدلاله بحديث القرام أن نقول: فرضنا أن التصاوير باقية على هيئتها في الوسائد من غير تغيير، فلا يصحُّ لك القياس عليها لما بين الفرع والأصل في هذه المسألة من الفارق المؤثر، وذلك من وجوه:



أحدها: أن التصاوير إن كانت باقية في تلك الوسائد فهي مهانة مبتذلة في الاستعمال، وربما اضمحلَّت وتلاشت بسبب ذلك، والتصاوير التي تُؤخذ لضبط الجنسية وتحقيق الشخصية لا تُعامل هذه المعاملة، بل تُصان ويُعتنى بها تمام العناية، بحيث توضع على ورق صقيل، وتُجعل في مكان خاص أو في داخل غلاف وتُحفظ في الجيوب والصناديق، ولو حصل فيها كشط أو تغيير سقط اعتبارها، فَيَا بُعد ما بين الفرع والأصل من الفارق العظيم.

الثاني: أن حديث القرام على هذا الاحتمال إنما يدلُّ على جواز الانتفاع بما فيه الصور من الثياب والبسط ونحوها، بشرط إهانة الصورة وابتذالها، ولا يدلُّ على جواز فعل التصوير في هذه الأشياء ابتداء، بل هو حرامٌ شديد التحريم داخل تحت العموميات المانعة من التصوير، وأنتَ تريد أن تستدلَّ به على جواز فعل التصوير لضبط الجنسية قياساً على التصوير في البسط والنمارق كما هو صريح كلامك، والعلماء يُفرِّقون في هذه المسألة بين استعمال ما فيه الصورة بشرط إهانتها وبين صناعة تلك الصورة في الحكم.

وإليك بعض من أقوالهم في ذلك:

١ ـ تقدَّم قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «قالَ أصحابُنا وغيرُهُم منَ العلَماءِ: تصويرُ صُورَةِ الحيوانِ حَرَامٌ شديدُ التحريمِ، وهوَ منَ الكبائرِ؛ لأنهُ مُتوَعَّدٌ عليهِ بهذا الوعيدِ الشديدِ المذكُورِ في الأحاديثِ، وسَوَاءٌ صَنَعَهُ بما يُمتَهَنُ أو بغيرِه فصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بكُلِّ حالٍ؛ لأن فيهِ مُضاهاةً لخلقِ اللهِ تعالى، وسَوَاءٌ ما كانَ في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ أو فَلْسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرِها».

٢ ـ وتقدَّم أيضاً قول الكشميري: «واعلم أن فعلَ التصوير حرامٌ مطلقًا؛ أي: تصوير الحيوان، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مُجسَّمة، أو مسطحة، ممتهنة أو مُوقَّرة».

وقال في موضع آخر في الكلام على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ حديث النمرقة المتقدِّم ذكره ـ بعد أن بيَّن ما بينه وبين حديث القرام من التعارض، قال في الجمع بينهما: «لكني أقول: إن عائشة لَما قالت له: «إني اشتريتها لتجلس عليها»، انتقل النبيُّ ﷺ

من مسألة التصاوير إلى مسألة التصوير، وذلك لأنه لو سكت عليه لجاز أن يَتوهَّمَ أحدٌ أن تلك التصاوير إذا كانت جائزة فلعلَّه يجوزُ عملها أيضاً، ولا ريبَ أنه ينبغي للنبيِّ ﷺ أن يُزيح مثل هذه الأوهام، لئلا تُفضي إلى الأغلاط، فنبَّه على أن تلك التصاوير وإن جازت لامتهانها، لكنَّ عملها حرامٌ، كما إذا لم تكن مُمتهنة.

ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور» إلى آخره، فلم يقل في التصاوير شيئاً، ولكنه ذكَرَ الوعيدَ فيمن صوَّرها». انتهى من «فيض الباري».

٣ ـ وقال العلامة السفاريني في «شرح منظومة الآداب»: «وقد علمتَ ممَّا ذكَرنا في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنها اتخذت ذاكَ السِّتْرَ مِخَدَّةً أو مِخَدَّتينِ، فإذا كانَ على نَحْوِ بسَاطٍ يُفرَشُ ويُداسُ أو مَخَادٍّ تُوضعُ ويُجلَسُ عليها فلا حُرْمَةَ، نعَمْ التصويرُ حَرَامٌ وهُوَ من الكبائرِ كَمَا في الإقناعِ وغيرِه»، وقال أيضاً في موضع آخر من هذا الشرح: «الصُّوَر الْمُصوَّرة على السُّتورِ والثيابِ فإنهُ لا يَجُوزُ تخريقُها وإن كان تصويرُها حراماً».

٤ ـ وتقدَّم قول ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» حيث قال: «الكبيرةُ الثامنةُ والستُّونَ بعدَ المائتينِ: تصويرُ ذي رُوحٍ على أيِّ شيءٍ كان من مُعظَّمٍ أو مُمْتَهَنٍ» إلى أن قال: «وتعميمي في الترجَمَةِ الحُرْمَةَ بل والكبيرةُ لتلكَ الأقسامِ التي أشرت إليها ظاهرٌ أيضاً، فإنَّ الْمَلْحَظَ في الكلِّ واحدٌ، ولا يُنافيهِ قولُ الفُقهاءِ، ويَجوزُ ما على الأرضِ والبساطُ ونحوُهُما من كُلِّ مُمتَهَنٍ؛ لأنَّ المرادَ بذلكَ أنه يَجوزُ بقاؤُه ولا يجبُ إتلافُه، وإذا كان في مَحَلِّ وليمةٍ لا يَمنَعُ وُجُوبَ الحُضُورِ فيهِ، وأمَّا فعلُ التصويرِ لذي الرُّوحِ فهُوَ حَرَامٌ مُطلقاً».

قلتُ: فظهرَ واتضح من أقوال هؤلاء الأئمة أنهم يُفرِّقون في الحكم بين استعمال ما فيه الصورة بشرط إهانتها وبين صنعة الصور التي من هذا النوع، فيُجيزون الأول، **ويُحرِّمون الثاني كغيره**، وأن الحديث لا يدلُّ على مراده بوجهٍ من الوجوه)[1].

(١) التبصير بتحريم أنواع التصوير ص٣٤٧ ـ ٣٥١.

❖ **فائدة في حكم الصور المجسَّمة الصغيرة ولعب عائشة رضي الله عنها:**

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

(نشرت جريدة «البلاد» السعودية بعددها ١٤١٩ الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٤ ـ ٧٣ حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي بعنوان «عرائس البنات» تعليقاً قالت فيه: «إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو الدُّمى لا زالت حاجةً ملَّحة من حاجات الطفولة تُدخل إلى الأطفال المسرَّة، وتُشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب ـ الدمى ـ قد تطوَّرت مع الزمن، كما تطوَّر كُلّ شيءٍ في الدُّنيا، فأخذت تُصنِّعها المصانع، فزادت فيها تشويقاً وتلويناً وتنويعاً، ولكنها لم تَخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم في هذه اللعب عن الحكم على لعب عائشة رضي الله عنها؟».

وقد وجَّهت الجريدة إليَّ استفتاءها في ذلك، فأقول مستعيناً بالله تعالى: نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب عائشة رضي الله عنها، لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى، لكونها صُوَراً تامة بكلِّ اعتبار، ولها من المنظر الأنيق والصُنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يُوجد مثله، ولا قريب منه في الصور التي حرَّمتها الشريعة المطهرة، وتسميتها لعباً وصغر أجسامها لا يُخرجها عن أن تكون صُوراً؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها، فكما أن الشركَ شركٌ وإن سمَّاه صاحبه استشفاعاً وتوسُّلاً، والخمر خمرٌ وإن سمَّاها صاحبها نبيذاً.

فهذه صورٌ حقيقيةٌ وإن سمَّاها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتونون بالصور لعب أطفال، وفي الحديث: «يَجيءُ في آخر الزمان أقوامٌ يستحلُّون الخمرَ يُسمُّونها بغير اسمها».

ومَن زعمَ أن لُعب عائشة رضي الله عنها صُوَرٌ حقيقيةٌ لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل، ولن يَجد إلى ذلك سبيلاً، فإنها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطبقة ولا نحو ذلك، بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة، أو عظم مربوط في عرضه عوداً معترضاً بشكلٍ يُشبه الموجود في اللعب في أيدي البنات الآن



في البلدان العربية البعيدة عن التمدُّن والحضارة، مما لا تُشبه الصورة المحرَّمة إلا بنسبةٍ بعيدةٍ جدّاً.

لما في «صحيح البخاري» من «أن الصحابة يُصوِّمون أولادهم، فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللُّعَب من العِهن يُعلِّلونهم بذلك».

ولما في «سنن أبي داود» وشرحها من حديث عائشة رضي الله عنها من ذكر الفَرَس ذي أربعة أجنحة من رقاع يعني من خرق.

ولما عُلم من حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم آلات اللعب وغيرها.

وفيما ذكرتُ ها هنا مقنعٌ لمريد الحقِّ إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ليُعلم أن تطوَّر الزمن بأي نسبة لا يُخرج شيئاً عن حكمه الشرعي؛ إذ رَفعُ حكم ثبتَ شرعاً بالحوادث لا يجوز بحالٍ لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويُفضي إلى رفع الشرع رأساً.

وربما شبَّه ها هنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المساجد»؟!

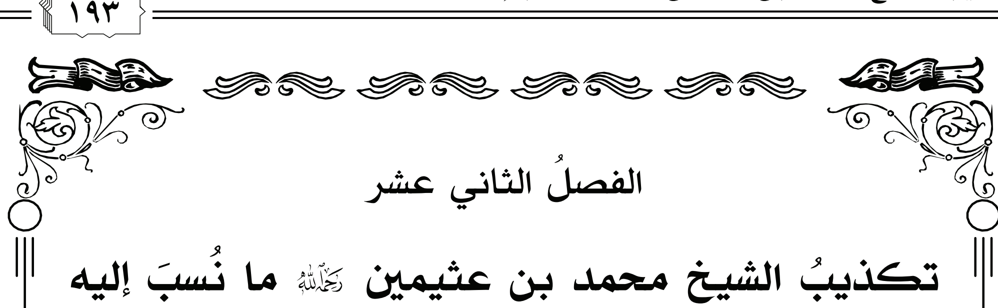
ولا حُجَّة فيه بحمد الله على تغيير الأحكام الثابتة شرعاً بالحوادث، فإن عائشة رَدَّت الأمر إلى صاحب الشرع فقالت: لو رأى لمنعَ، ولم تمنع هي، ولم ترَ لأحدٍ أن يمنع، وهذا واضحٌ بحمد الله، والله الموِّفق)(١).





(١) مجموع فتاويه ١/١٨١ ـ ١٨٣.





الفصلُ الثاني عشر

تكذيبُ الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ما نُسبَ إليه

❖ (سُئل فضيلة الشيخ: لقد كَـثُرَ عرضُ الصُّوَرِ الكبيرةِ والصغيرةِ في المحلاتِ التجاريةِ، وهيَ صُوَرٌ إمَّا لِمُمَثِّلينَ عالَميينَ أو أُناسٍ مَشهورينَ، وذلكَ للتعريفِ بنوعٍ أو أصنافٍ من البضائعِ، وعندَ إنكارِ هذا الْمُنكرِ يُجيبُ أصحابُ المحلَّاتِ بأنَّ هذه الصُّوَرَ غيرُ مُجسَّمةٍ، وهذا يَعني أنها لَيست مُحرَّمةً، وهي ليست تقليداً لخلقِ اللهِ باعتبارِها بدونِ ظِلٍّ، ويقولونَ: إنهم قد اطَّلَعُوا على فتوى لفضيلتكم بجريدةِ «المسلمونَ» مَفادُها أنَّ التصويرَ الْمُجسَّمَ هو الْمُحرَّمُ وغيرُ ذلكَ فلا، فنرجو من فضيلتكم توضيحَ ذلكَ؟

فأجابَ بقوله: **مَن نَسَبَ إلينا أنَّ الْمُحرَّمَ من الصُّوَرِ هو المجسَّمُ وأنَّ غيرَ ذلكَ غيرُ حرامٍ فقد كَذَبَ علينا**، ونحنُ نرى أنه لا يجوزُ لُبسُ ما فيه صُورةٌ، سواءٌ كانَ من لباسِ الصِّغَارِ أو مِن لباسِ الكبارِ، **وأنه لا يَجوزُ اقتناءُ الصُّوَرِ** للذكرى أو غيرها، إلَّا مَا دَعَتِ الضَّرورةُ أو الْحَاجةُ إليه مثلُ التابعيةِ والرُّخصةِ، والله الموفِّق)[١].

❖ وقال رَحِمَهُ اللهُ: (مِن مُحمدِ الصالحِ العثيمينَ إلى أخيه الْمُكرَّمِ الشيخ... حفظه الله تعالى، وجعلَهُ مِن عبادِه الصالحينَ، وأوليائهِ المؤمنينَ الْمُتقينَ وحِزبهِ المفلحينَ، آمينَ.

وَبعدُ: فقد وَصَلَني كتابُكم الذي تضمَّنَ السلامَ والنصيحةَ، فعليكم السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته، وجزاكُمُ اللهُ عنِّي على نصيحتكمُ البالغةُ التي أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعني بها، ولا رَيْبَ أنَّ الطريقةَ التي سلكتموها في النصيحةِ هي الطريقةُ الْمُثلى للتناصحِ بينَ الإخوانِ، فإنَّ الإنسانَ مَحلُّ الْخطأ والنسيانِ، والمؤمنُ مرآةُ أخيه، ولا

(١) مجموع فتاويه ٢/ ٢٦٩.

يُؤمنُ أحدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسهِ، ولقد بلَغَت نصيحتُكم منِّي مَبلَغاً كبيراً بما تضمَّنته من العباراتِ الواعظةِ والدَّعواتِ الصَّادقةِ، أسألُ الله أن يتقبَّلَها، وأن يكتبَ لكم مثلَها، وما أشرتم إليه حفظكم اللهُ مِن تكرُّرِ جوابي على إباحةِ الصُّورةِ المأخوذةِ بالآلةِ: **فإني أُفيدُ أخي أنني لَمْ أُبحْ اتخاذ الصُّورةِ**، والْمُرادُ: صُورةُ ما فيه روحٌ من إنسانٍ أو غيرهِ، إلَّا مَا دَعَت الضرورةُ أو الحاجةُ إليه؛ كالتابعيةِ والرُّخصةِ، وإثباتِ الحقائقِ ونحوها.

وأمَّا اتخاذُ الصُّورةِ للتعظيمِ، أو للذكرى، أو للتَّمتعِ بالنظرِ إليها، أو التلذُّذِ بها، فإنِّي لا أُبيحُ ذلكَ، سواءٌ كان تمثالاً أو رقماً، وسواءٌ كانَ مَرقوماً باليدِ أو بالآلةِ، لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ**».

وما زلتُ أُفتي بذلكَ، وآمرُ مَن عندَهُ صُوَرٌ للذِّكرى بإتلافها، وأُشدِّدُ كثيراً إذا كانت الصُّورةُ صُورةَ ميِّتٍ، وأمَّا تصويرُ ذواتِ الأرواحِ: مِن إنسانٍ أو غيرهِ فلا رَيْبَ في تحريمهِ، وأنه مِن كبائرِ الذنوبِ، لثبوتِ لَعنِ فاعلهِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا ظاهرٌ فيما إذا كانَ تمثالاً؛ أي: مُجسَّماً، أو كانَ باليدِ.

أمَّا إذا كانَ بالآلةِ الفوريةِ التي تَلْتَقِطُ الصُّورةَ ولا يكونُ فيها أيُّ عَمَلٍ من الْمُلْتَقِطِ مِن تخطيطِ الوجهِ وتفصيلِ الجسمِ ونحوهِ، فإنْ التُـقِطَتِ الصُّورةُ لأجلِ الذكرى ونحوِها مِن الأغراضِ التي لا تُبيحُ اتخاذ الصُّورةَ فإنَّ التقاطَها بالآلةِ مُحرَّمٌ تحريمَ الوسائلِ، وإن التُـقطَتُ الصُّورةُ للضرورةِ أو الحاجةِ فلا بأسَ بذلكَ.

هذا خُلاصةُ رأيي في هذه المسألةِ، فإنْ كانَ صواباً فمن اللهِ وَهُوَ الْمانُّ بهِ، وإنْ كانَ خَطأً فمن قُصُوري أو تقصيري، وأسألُ اللهَ أنْ يعفوَ عنِّي منه، وأن يهديني إلى الصَّوابِ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته)[١].

❖ **(فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: حول التصوير الشمسي مع بيان وجه الخطأ في فهمها):**

قال الشيخ عبد الله بن محمد الطيار وفقه اللّه: (ذكرنا فيما سبق بعض ما ذكره

(١) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

الشيخ حول التصوير الفوتوغرافي، لكن البعض هداهم الله قد أخطأوا في فهم فتواه، فقوَّلوا الشيخ ما لم يقله، فقالوا بأن التصوير الشمسي مباح مطلقاً بدون قيود تُقيِّده، ومن هنا ظهرت صورهم وانتشرت في البيوت والرحلات للذكرى وغيرها مما توسع فيه، كل ذلك بناء على ما فهموه حول هذا الموضوع؛ أعني: موضوع التصوير الشمسي، وبياناً للحقِّ، ودفاعاً عن شيخنا في الأمر، سأذكر جملة مما قاله مع بيان مراده رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الجانب المهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحال الثالثة: أن تُلتقط الصور التقاطاً بأشعةٍ مُعيَّنة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقِط، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء المعاصرين:

فالقول الأول: أنه تصوير، وإذا كان كذلك؛ فإن حركة هذا الفاعل للآلة يُعدُّ تصويراً؛ إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة، ونحن متفقون على أن هذه صورة؛ فحَرَكَته تُعتبر تصويراً، فيكون داخلاً في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير؛ لأن التصوير فعل المصوِّر، وهذا الرجل ما صوَّرها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله...» إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول أقرب؛ لأن المصوِّر بهذه الطريقة لا يُعتبر مبدعاً ولا مخططاً، ولكن يبقى النظر: هل يَحلُّ هذا الفعل أو لا؟

والجواب: إذا كان لغرض مُحرَّم صار حراماً، وإذا كان لغرض مباح صار مباحاً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا؛ فلو أن شخصاً صوَّر إنساناً لما يُسمُّونه بالذكرى، سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه، أو التلذذ به، أو من أجل الحنان والشوق إليه؛ فإن ذلك مُحرَّمٌ ولا يجوز، لما فيه من اقتناء الصور؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ولا أحد يُنكر ذلك.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه؛ فهذا يكون مباحا، فإذا ذهب الإنسان الذي يحتاج إلى رخصة إلى هذا المصوِّر الذي تخرج منه الصورة فورية بدون عمل لا تحميض ولا غيره، وقال: صوِّرني، فصوَّره؛ فإن هذا المصوِّر لا نقول: إنه داخلٌ في الحديث؛ أي: حديث الوعيد على التصوير، أمَّا إذا قال: صوِّرني لغرض آخر غير مباح؛ صار من باب الإعانة على الإثم والعدوان».

وفي سؤالٍ وُجِّه إليه حول حكم تعليق الصور على الجدران؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعليق الصور على الجدران لا سيِّما الكبيرة منها حرامٌ حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهرٌ، وأصل الشرك هو هذا الغلو، كما جاء ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها: إنها كانت أسماء رجال صالحين صوَّروا صُوَرهم ليتذكروا العبادة، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم».

وفي إجابة أُخرى حول اقتناء الصور للذكرى، قال: «اقتناء الصور للذكرى مُحرَّمٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صُورة، وهذا يدلُّ على تحريم اقتناء الصور في البيوت، والله المستعان».

وسُئل أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً جاء فيه: «سؤال: أصبحت الصورة وسيلة هامة من وسائل الإيضاح في عصرنا الحاضر وخاصة في الصحف والتلفزيون، فما الحكم الشرعي في اقتناء الصور لا سيما صور توضح مثلاً المذابح التي يتعرَّض لها المسلمون في أفغانستان؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن اقتناء الصور مطلقاً سواء كانت وسيلة اتخاذها اليد أو الآلة التي تلتقط الصور لا يجوز إلا أن تُقتنى لحاجة أو ضرورة، على أن بعض أهل المعاصرين يقولون: إذا كان في حفظها مصلحة وهي دون الحاجة والضرورة فإنه لا بأس بحفظها، لكن كلما ابتعد عن ذلك فهو أفضل؛ لأن اقتناء الصور في غير ما يمتهن لا يجوز إذ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة».

ومما سُئل فيه أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً عن حكم صور الحيوانات لتعليم الأطفال بداية الحروف؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لا بأس من أن يُبيَّن للطلبة هذه الحروف بشرط أن يقطع رأسه فيجعله بعيراً بدون رأس».

قلتُ: فهذه جملة من فتاوى الشيخ حول موضوع التصوير الفوتوغرافي، ومن نظر لما ذكره الشيخ يجد أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم [يُحلّ][1] التصوير مطلقاً، بل قيَّده للحاجة

(١) في المطبوع [يجعل] ولعلَّ الصواب ما أثبته.

والضرورة، فمتى وُجدت الحاجة والضرورة صار التصوير مباحاً، وذكر أمثلة لذلك؛ كالتصوير من أجل الرخص والتابعية وغيرها مما أصبح يمثل حاجة للناس، وكذا التصوير من أجل القبض على المجرمين ممن يسعون في الأرض فساداً كل هذا مما أجازه الشيخ.

أما التصوير من أجل الذكرى أو من أجل تعليق هذه الصور على الجدران كل هذا مما أفتى الشيخ بعدم جوازه حتى مجرَّد الاقتناء دون التعليق، قال الشيخ بأن الأفضل الابتعاد عنه، فكون البعض يُخطئ في فهم فتاوى الشيخ وينسب القول له، هذا من الظلم وقول على الشيخ بما لم يقله، فالفتوى شيء، وفهم الفتوى شيء آخر.

وقد تبيَّن لك أخي الكريم أن رأي الشيخ لا يختلف عن غيره في حرمة التصوير لغير غرض شرعي، وأن ما يفعله الناس من التصوير للذكرى ويعتمدون على فتوى الشيخ أن هذا خطأ وفهم للفتوى على غير وجهها الشرعي، فحريٌّ بطلاب العلم أن يتبينوا الأمر ولا ينقلوا عن أهل العلم إلا بعد التثبُّت والتحري والفهم الدقيق.

أسأل الله بمنِّه وكرمه أن يرفع درجات شيخنا في عليين، وأن يجمعنا به ووالدينا إنه سميع مجيب)[١].

❖ الحذر من كذب بعض الصحفيين على العلماء في تحليل التصوير:

قال الشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللهُ:

(إذا عُرف ما تقدَّم ـ أي: من تحريم التصوير ـ فليعرف القارئ وفقه الله بأنَّ مندوب جريدة «عكاظ» طلَبَ منِّي أن أكتبَ كلمةً عن حكم التصوير، كما طلبَ من بعض المشايخ ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، والذين طلبَ منهم كتبوا وأجادوا وأفادوا وبيَّنوا حكم التصوير.. وفعلاً أنا كتبتُ كلمةً وصرَّحت فيها بأنَّ **التصوير حرامٌ بجميع أشكاله وأنواعه، لا يجوز إلَّا لضرورةٍ ماسة.**

(١) صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي ص٥٨ ـ ٦٢ للشيخ عبد الله الطيار.





ولكن شيءٌ يُؤسفني ويُؤسفُ كلَّ مُسلم: نُشر في جريدة «عكاظ» بتاريخ ١١/٢/١٤٠٩هـ عدد ٨١١١ بالحرف العريض: التَّصوير ليسَ حراماً، تصوير الشباب المسلم وحفظة القرآن في المسجد مباح... وزاد الطين بلَّة، وجاء دوري فقالوا بالحرف الكبير: البليهي لا يمنعُ تصوير الشباب المسلم وحفظة القرآن.

فأقول: سبحان الله ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦]، لم أقل ذلك، وأبرأُ إلى الله من مثل هذا الكلام الذي يُبيح الْمُحرَّم، **لأنَّ تصوير الشباب وحفظة القرآن في المسجد وغير المسجد ليسَ ذلك بضرورة، فهو محرَّمٌ كغيره.**

والذي أُوصي به نفسي والمسلمين عامَّة، والقائمين على الصحافة خاصة في العالم الإسلامي كلِّه أن يتقوا الله ويذكروا الوقوف بين يدي الله، وأن يتحلَّوا بالصدق والنصح والأمانة، ولا يكتبوا ولا ينشروا ما فيه تحريمٌ لحلالٍ، ولا تحليل لحرام، ولا ينشروا ما فيه مضرَّةٌ على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وأحكام دينهم)[١].



---

(١) الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ لمحمد الثويني.






الفصلُ الثالث عشر

الأحكامُ المتعلِّقةُ بالتوبةِ من التصويرِ وآلاتِهِ

❖ **سُئِلَ الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللهُ:

(س١: رجلٌ تابَ إلى الله ﷻ وعنده فيديو وأشرطة وأفلام خليعة، فهل يجوزُ له بيعها؟ وإذا كان لا يَجوزُ بيعها فماذا يَعملُ بها؟ وهل يَجوزُ أن يُسجِّلَ فيها الخطب والبرامج والمشاهد المفيدة؟

ج: نعم له أن يُسجِّلَ فيها ما ينفعه ويَمسح ما فيها من الباطل، فيُسجِّل فيها الطيِّب ويمحو الخبيث، أما بيعها فلا يجوزُ وهي على حالتها الرديئة؛ لأن ذلك يُعتبر من التعاون على الإثم والعدوان.

س٢: **رجلٌ عنده استديو وكان فيه آلات التصوير، وعلم أنَّ التصويرَ حرامٌ فكيفَ يتصرَّف فيها**، بحيث يُمكنه السلامة من الخسارة؟ وإذا باعها على مُسلمٍ أليسَ يكون ذلك مساعدة على نشر المعصية؟ وما حكم ما يأتيه من كسبِ ذلكَ من المال هل يجوز صرفه عليه وعلى أهله؟

ج: **هذا فيه تفصيل**: فإنَّ الأستوديو يُصوِّر الجائز والممنوع، فإذا صَوَّرَ فيه ما هو جائزٌ من السيارات والطائراتِ والجبالِ وغيرها ممَّا ليسَ فيه رُوحٌ فلا بأسَ أن يبيعَ ذلك، ويُصوِّرَ هذه الأشياء التي قد يحتاجُ إليها الناسُ وليس فيها روح.

أمَّا تصويرُ ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الدَّواب والطيور فلا يَجوزُ إلَّا للضَّرورة، كما لو صَوَّرَ شيئاً ممَّا يَضطرُّ إليه الناسُ؛ كالتابعيَّة التي يَحتاجها الناسُ وتُسمَّى حفيظة النفوس فلا بأس، وهكذا جواز السفر والشهادة العلمية التي لا تحصلُ إلَّا بالصُّورة، وهكذا تصويرُ المجرمين ليُعرفوا ويتحرَّز من شرِّهم، وهكذا أشباه ذلكَ ممَّا تدعو إليه الضرورة، لقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، **والمقصودُ** أنه لا يستعملُ فيه إلَّا

الشيء الجائز، وإذا باعه على الناسِ فلا بأسَ ببيعهِ لأنه يُستخدمُ في الطيِّب والخبيث، مثل بيع الإنسان السيف والسكين وأشباههما ممَّا يُستعملُ في الخير والشرِّ، والإثمُ على مَن استعملها في الشرِّ، لكنْ مَن علمَ أنَّ المشتري للسكين أو السيف أو نحوهما يستعملها في الشرِّ حَرُمَ بيعها عليه.

س٣: رجلٌ تشاركَ مع آخرَ في دُكَّان لآلات التصوير، وقد تابَ، فكيف يُنهي شراكته فيه بحيث لا يَخسر؟ وما حكم ما يأتيه من كسب هذا الدكان؟

ج: **يُنهي الشراكةَ بالتقويم**، ويصطلح هو وإيَّاه على القيمة التي يَرضاها الشخصان جميعاً، وما دخلَ عليه من ذلك فهو مُباحٌ له إلَّا إذا كان شيء من ذلك قيمة لتصوير ذواتِ الأرواح، أو شيءٍ من المحرَّمات الأخرى **فلا يَجوزُ له أكلُ ذلك**، بل عليه أن يتصدَّق به، أو يصرفه في مشروع خيري)[١].

❖ **حكمُ الانتفاع من الأوراق التي بها صُوَرٌ بعدَ التوبة:**

(س: ومضمونه أنَّ إنساناً عمل صنماً من شيءٍ نافعٍ كالذهبِ والفضةِ وما دونهما، وكان على صُورة آدمي أو حيوان لقصد الزينة مثلاً، ثم رَجَعَ عن ذلكَ ورغب أن يُحوله إلى شيءٍ يُنتفعُ به شرعاً كنقدٍ أو حِلْيةٍ أو بناءٍ، فهل يجوز ذلك؟.

وماذا يُفهم من كلمة «يُعبد» من قول النبيِّ ﷺ لِمن نذرَ أن يَنحرَ إبلاً ببوانة: «هل فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد»؟

ج: يَجبُ هدمُ التماثيل والقضاء على رسومها، وهتكِ الصُّور، وإزالة معالمها سواء اتخذت للعبادة، أم للزينة، إنكاراً للمنكر، وحمايةً للتوحيد، وكلمة «يُعبد» في جملة: «**هل فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد**» وصفٌ كاشفٌ لبيان أنَّ الغالب في عمل الأوثان أو اتخاذها أن يكون ذلك للعبادةِ وليس القصدُ به الاحتراز، ويجوز الانتفاع بأنقاض التماثيل والأصنام فيما يُناسبها من بناءِ بيوتٍ وأسوارٍ ومساجدٍ أو عملِ نقدٍ أو حِلْيةٍ للنساء ونحو ذلك، **كما يجوزُ الانتفاعُ بالأوراق والألواح والسيارات التي بها صُورٌ بعد طمسها وإذهاب معالمها**، لِما رواه مسلمٌ عن أبي

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

الهياج قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **ألا تدعَ صُورةً إلَّا طمستها، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سويته»**.

فاكتفى ﷺ في أمره عليّاً رضي الله عنه بطمسِ الصُّور وتسوية القبور المرتفعة بالأرض، كما اكتفى ﷺ من عائشة رضي الله عنها بجعل الستارة التي في حُجرتها في نمارق بعد أن قسَّمتها قطعاً تذهب بمعالم ما كان فيها من الصُّور، وأقرَّها على ذلك، ولم يأمرها بإتلافها، ولأنَّ الأصلَ جواز استعمال هذه الخامات، والحُرمة طارئة، فإذا زال ما طرأَ عليها عادت إلى أصل إباحة الاستعمال فيما يُناسبها شرعاً.

وباللهِ التوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز)**[1]

❖ (س: أعلمُ أنَّ وقتَ سماحتكم ثمينٌ إلَّا أنني سأسردُ على سماحتكم مُشكلتي بالتفصيل حتى تكون الفتوى مطابقةً للواقع؛ لأني على حدِّ علمي أنَّ الواقع نصف الفتوى.

باختصار: أنا خرِّيج كلية الفنون التطبيقية بالقاهرة، كنتُ أعملُ رسَّاماً كعملٍ أكتسبُ منه قوتي، وكنتُ أرسمُ على وَرَقِ البردي، وهذا الورق غالي الثمن بدون رسم وأغلى بالرَّسم، كنتُ أرسمُ عليه رسوماً فرعونية لرجال ونساء وطيور، وكنتُ أعيشُ كأي مُسلمٍ لا يَعلمُ من الإسلام إلا اسمه، ولا أعملُ أيَّ عملٍ من أعمال المسلمين كالصلاة وخلافه، ولكنَّ الحقَّ تبارك وتعالى مَنَّ عليَّ بالهُدى والالتزام بشرع الله والعمل به، لعلِّي أنال عفو الله عز وجل من النار ورحمته بالدخول في زمرة أهل الجنة، وأخذتُ في تغيير منهج حياتي طبقاً لشرع الله عز وجل، ولم أكن أدري ما حكم الإسلام في التصوير، ولكن في موجة الاعتقالات التي كانت في مصر إذ كان يُقبضُ على أيِّ شابٍ مُلتحٍ فقُبضَ عليَّ في ٤/٩/١٩٨١م من مسجدٍ ببلدتي في صلاة الجمعة، وأُودعت السجنَ حتى ٢٠/١/١٩٨٣م وعموماً الحمدُ لله على كلِّ حال.

المهم: وأنا في السجن عَرفتُ من الإخوة الذين هم على علمٍ أنَّ التصوير حرامٌ،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٣٩٣ ـ ٣٩٥ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (١٢٥٨).

وعليه يكونُ ما أكتسبه من التصوير أي رسم هذه الصُّور حَرامٌ، وكان لا بُدَّ من تغيير عملي بعد خروجي من السجن، وتمَّ ذلك والحمد لله.

وأنا أعملُ الآنَ خطَّاطاً أكتبُ اللافتات وما شاكلَ ذلك، إلَّا أنَّ ما أطلبُ الفتوى بشأنه هو أنني كنتُ قد اشتريتُ مجموعة من أوراق البردي يصلُ ثمنها إلى حوالي ٨٠٠ جنيه مصري، بالإضافة إلى رسمها وتكاليف الألوان، ورسمتُ عليها هذه الصُّور، وذلك قبل علمي بحكم الإسلام في التصوير وذلك قبل القبض، وأنا كنتُ أبيعُ هذه الصُّور إلى سُيَّاح أوروبيين على غير الإسلام، ولكنَّ هذه الصُّور ما زالت في حوزتي إذ قُبض عليَّ قبل بيعها، وأنا الآن بعد خروجي من السجن في مَسيس الحاجة إلى مالٍ لتسديد النقود التي اقترَضَهَا أهلي للإنفاق عليَّ وأنا في السجن، وأيضاً تسديد ثمن الورق الأصلي وهو ثمن الورق، وأنا أعولُ أُسرة مكوَّنة من أربع إخوة، أيْ لا أستطيع أن أَدَّخرَ مبلغاً من عملي، وأنوي الزواج من العمل.

هل أبيعها وأتصرَّف في المبلغ كما قلتُ لسماحتكم، أم أنَّ هذا المبلغ حرامٌ؛ لأنه ثمن بيع الصُّور المحرَّم بيعها؟.

علماً بأنَّ هذه الصُّور تُباع للأجانب.

ج: **يَجبُ عليكَ أن تطمسَ صُور ذوات الأرواح الموجودة لديك، وألَّا تنتفعَ منها بشيءٍ**، أمَّا الألواح نفسها فانتفع بها بيعاً، أو برسم غير ذوات الأرواح عليها.

نرجو الله ﷻ أن يتقبَّل توبتك وأن يُخلف عليكَ، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

وثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه**».

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**[(١)]

❖ (س: أُهديت إليَّ كاميرا فوتوغرافية، وقمتُ بتصوير فيلم بأكمله، ولكني

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٧١٢ ـ ٧١٤ من المجموعة الأولى. الفتوى رقم (٦٤٣٥).



سمعتُ أن المصوِّرين أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، فماذا أفعلُ؟ وهل أقومُ بحرق هذه الصور؟ وماذا عليَّ لو صوَّرتُ صوراً طبيعية، أي خالية من البشر؟

ج: التصوير الفوتوغرافي ـ ويقال: الضوئي ـ لما فيه روحٌ من إنسانٍ أو حيوان مُحرَّمٌ لا يجوز، وعليكَ بإتلاف ما صوَّرته من ذوي الروح، وأما تصوير ما ليس فيه روحٌ كالشجر ونحوه، فلا بأس به.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

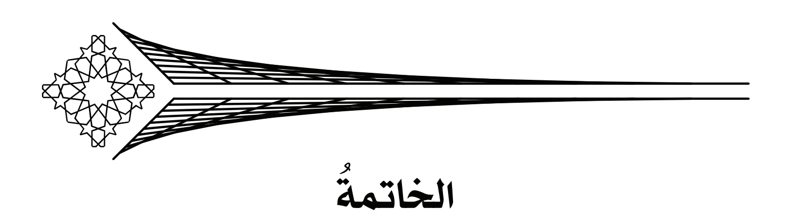
عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله باز)[1]**



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٢٨٨ من المجموعة الثانية. السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٥٩).





الخاتمةُ

من المناسب أن أختمَ هذا الكتاب بالنصيحة التي ذكَرَهَا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد وفقه الله:

قال: (إنَّ تركَ العمل بما دلَّت عليه هذه النصوص الشرعية ـ أي: الماضي ذكرها ـ بحجَّة أنَّ أهلَ العلم اختلفوا في حكم التصوير فعلى هذا لا بأسَ من الترخُّص فيه، فهذا غلَطٌ؛ لأن هذا ليسَ بعذرٍ مَقبولٍ، **فالواجبُ اتباع الكتاب والسُّنَّة لا قولَ فلان من الناس أو فلان**، وأقوالُ أهل العلم يُحتجُّ لها لا بها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، والأدلة في هذا كثيرة، وهذا معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، قال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «نظرتُ في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعلَ يتلوا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [النور: ٦٣]، وجعل يُكرِّرُها ويقول: **وما الفتنةُ إلَّا الشرك، لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقعَ في قلبه شيءٌ من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه**، وجعلَ يتلوا هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]».

وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥) بإسناد جيِّد، من طريق حمَّاد بن زيد نا أيوب عن ابن أبي مُليكة أنَّ عروة بن الزبير قال لابن عباسٍ: «أضلَلت الناسَ، قال: ما ذاكَ يا عُريَّة، قال: تأمرُ بالعمرة في هؤلاء العشر وليست فيهنَّ عُمرة، فقال: أوَلا تسألُ أُمَّكَ عن ذلك، فقال عُروةُ: فإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ لم يفعلا ذلك، فقال ابنُ عباس: **هذا الذي أهلكَكُم والله ما أرى إلَّا سُيعذبكم**، إني أُحدِّثكم عن النبيِّ ﷺ وتجيئوني بأبي بكرٍ وعمر».

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٨٩) من طريق حمَّاد بن سلمه عن أيوب به ولفظه: «**بهذا ضللتم**، أُحدِّثكم عن رسول الله ﷺ، وتُحدِّثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»، وجاء هذا الخبرُ من طرق أُخرى.

وهذا فيمن عارضَ السُّنة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بغيرهما.

وقال أبو عيسى الترمذي في «الجامع» (٣/ ٢٤١) سمعتُ أبا السائب يقول: «كُنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممَّن ينظرُ في الرأي: أشْعَرَ رسولُ الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلَة، قال الرجل: فإنه قد رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعارُ مُثلَة، قال: فرأيتُ وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: **أقولُ لك قال رسول الله ﷺ** وتقول: قال إبراهيم، **ما أحقَّكَ بأن تُحبس ثم لا تُخرج حتى تنزع عن قولك هذا**».

قلتُ: ولم يزل الأئمة يُنكرون على مَن خالف السُّنة لقول فلانٍ أو فلان.

قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى: «أجمعَ المسلمون على أنَّ مَن استبان له سُنَّة من رسول الله ﷺ لم يَحل له أن يدَعَها بقول أحدٍ».

وقال أبو طالب عن أحمد رحمه الله تعالى قيل له: «إنَّ قوماً يَدَعُون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان، فقال: عجبتُ لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحَّته يدَعُونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وتدري ما الفتنة؟ **الكفر**، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فيدَعُون الحديث عن رسول الله ﷺ **وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي**».

وقال أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] قال: «فإذا كان رفعُ أصواتهم فوق صوته ﷺ سبباً لحبوط أعمالهم، **فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم** على ما جاء به ﷺ ورفعُها عليه، أليسَ هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم».اهـ. من «إعلام الموقعين» (١/ ٥١).

وتقديم أقوال العلماء على كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ يُوقع الإنسان في شرك الطاعة والعياذ بالله تعالى.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب «التوحيد»: «**باب مَن أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّمه الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله**».

ثمَّ ذكر ما يَدلُّ على ذلك.

وقال سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى: «فإن قلتَ: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنَّفة في المذاهب، قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسُّنَّة وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية، أما أن تكون هي الْمُقدَّمة على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ **فلا ريبَ أنَّ ذلك مُنافٍ للإيمان مُضادٍ له،** كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]».اهـ. من تيسير العزيز الحميد ص٥٤٨.

وكلام أهل العلم في هذا كثير.

ولا شكَّ أنَّ الواجب على المسلم أن لا يدع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة لقول فلان أو فلان، ويُلغي عقله، أو يَعتذر بأنَّ أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة فيترخَّص فيها ويدع ما دلَّت عليه الأدلة، فكلُّ هذا من الغلط البيِّن... أخرج

الشيخان من حديث الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مُشبَّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى المشبَّهات استبرأَ لدينه وعرضه، ومَن وقعَ في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى يُوشك أن يُواقعه**..» وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ عنده: «**فمن تركَ ما شُبِّه عليه من الإثم كان لِمَا استبان أترك، ومَن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم أوشَكَ أن يُواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله مَن يرتع حولَ الحمى يُوشكُ أن يُواقعه**»، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث: «باب فضل من استبرأ لدينه».

وفي «الصحيحين» من حديث همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لآكُلَها، ثمَّ أخشى أن تكون صدقةً فأُلقيها**».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٩٤): «.. **المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الوَرَع**».

وأخرج الشيخان من حديث عروة عن عائشة في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على ابن وليدة زمعة، فقال سعد: «ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لكَ يا عبد بن زمعةَ، الولَدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ، ثم قال لسودةَ بنت زمعةَ: احتجبي منه، لِمَا رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، فَمَا رآها حتَّى لقيَ الله».

وهذا الحديث ذكره البخاري في «باب تفسير المشبَّهات».

قال الحافظ ابن حجر: «ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: «**احتجبي منه يا سودة**» مع حُكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لَمَّا رأى الشبه البيِّن فيه من غير زمعة أمرَ سودة بالاحتجاب منه **احتياطاً في قول الأكثر**» ا.هـ.

قلتُ: وحُكمه ﷺ على سودة بالاحتجاب عن ابن وليدة زمعة مَعَ أنه أخوها شرعاً، **وَرَعٌ بالغٌ واحتياط ظاهر**، وهو كما قال ﷺ: «**دَعْ مَا يَريبُكَ إلى مَا لا يَريبُكَ**» أخرجه الترمذي وصحَّحه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.



فالذي فيه ريبةٌ دَعَى الشارعُ إلى وَدَعه، وما فيه شُبهةٌ دَعَى الشارعُ إلى تركه، وبهذا يَسلمُ للإنسانِ دينه، وأما بخلاف ذلك فسوف يقعُ الإنسان في الحرام، وهذا يُؤدِّي إلى فساد دينه ودنياه، وبالله تعالى التوفيق)[١].

جزى اللهُ علماءَ الشريعةِ خيراً، وثبَّتنا اللهُ وإيَّاهم ووالدينا وأزواجنا وذريَّاتنا على دينه، وصرَّفَ قلوبنا على طاعته، وجعلَنا من أنصار دينه، وكفانا شُرُورَ خلقه من الإنسِ والجنِّ، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

وكتبه

عبد الرحمٰن بن سعد الشثري

أصلَحَ اللهُ له نيَّته وذريَّته وأحسنَ له الخاتمة

(١) فتاوى في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز الخضير وفقه الله ص١١٠ ـ ١١٥.








فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**



الموضوع الصفحة



الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة



الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة



الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها. وعند إنكارنا لهذا المنكر. يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله بإعتبارها بدون ظل ويقولون أنهم قد إطلعوا على فتوىً لفضيلتكم بجريدة المسلمون مفادها أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك. وجزاكم الله خيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج - من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة - والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٢ هـ

محمد العثيمين

(ساهَمَ في طَبعِهِ أَحَدُ المحسنينَ)

اللهمَّ اغفر له ولوالديه وذريَّته وارحمهم، وأذهب عنهم البأس، واجعلَهُم يومَ القيامةِ فوقَ كَثيرٍ منْ خلْقك من الناس، وأدخلهم يومَ القيامةِ مُدْخَلاً كَريماً، وارفع دَرَجَتهُم في المَهْدِيِّينَ، واخلفهم في عقبهم في الغابرينَ، وافسَح لَهُم في قُبورِهم، ونوِّر لَهُم فيها، وأعذهم من عذاب القبر، وفتنته، وضمَّته، وظلمته، وضغطته، وأدخلهم الفردوس الأعلى من الجنة بلا حسابٍ ولا عذابٍ، وارزقهم لذَّة النظرِ إلى وجهك الكريم في جنةِ عدنٍ، ومَن ألَّفَه وكَتَبَهُ ووالديهِ وجميع موتى المسلمين، آمين، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

ردمك: ٢ - ٠٧٥٧ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨